


نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ م ، وأجيزت .

التوقيع


أعضاء اللجنة




١ . الأستاذ الدكتور : محمد حسن أبو يحيى



٢ . الأستاذ الدكتور : فاضل عبد الواحد



٣ . الدكتور محمد عثمان شبير



٤ . الدكتور العبد خليل أبو عيد

الإهداء

إلى كل مسلم ومسلمة يرجو الله والدار
الآخرة أهدي هذه الرسالة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
--------	---------

ب	قرار لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	فهرس المحتويات
ل	ملخص باللغة العربية
١	الفصل الأول : مفهوم التداخل ، ومحلّه ، وأسبابه
٢	المقدمة
٥	المبحث الأول : مفهوم التداخل
٥	المطلب الأول : التداخل لغة
٧	المطلب الثاني : تعريف مفهوم التداخل اصطلاحاً
١٤	المطلب الثالث : الفرق بين التداخل ، وبين غيره من المصطلحات
١٩	المبحث الثاني : مشروعية التداخل ، وصلته بمقاصد الشريعة
١٩	المطلب الأول : مشروعية مفهوم التداخل
٢٢	المطلب الثاني : صلة مفهوم التداخل بمقاصد الشريعة
٢٩	المبحث الثالث : التكيف الفقهي لمفهوم التداخل
٢٩	المطلب الأول : تأصيل مفهوم التداخل
٣١	المطلب الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي المرة ، أو التكرار ؟
٣٩	المبحث الرابع : محل التداخل ، وأسبابه
٣٩	المطلب الأول : محل التداخل
٤٦	المطلب الثاني : أسباب التداخل
٤٨	الفصل الثاني : التداخل في العبادات
٤٩	المبحث الأول : مفهوم التشريك في النية ، وصلته بالتداخل في العبادات
٥١	المطلب الأول : الحالات جوز فيها لبقهاء التشريك في النية في العبادات
٥٦	المطلب الثاني : المسوغات التي جوزت استثناء التشريك في النية من الأصل
٦١	المطلب الثالث : علاقة مفهوم التشريك في النية ، بالتداخل في العبادات
٦٢	المبحث الثاني : التداخل في الطهارات
٦٢	المطلب الأول : التداخل في الوضوء والغسل
٦٢	الفرع الأول : التداخل في الوضوء
٦٤	الفرع الثاني : التداخل في نواقض الوضوء
٦٥	الفرع الثالث : التداخل في الغسل

٦٨	الفرع الرابع : تداخل أسباب الوضوء ، والغسل
٧٢	الفرع الخامس : إذا تعددت أسباب الوضوء ، أو الغسل ، أو اجتمع عليه وضوء وغسل ، وانتقل إلى التيمم ، فهل يكفيه تيمم واحد ؟
٧٤	المطلب الثاني : التداخل في غسل الآتية
٧٧	المبحث الثالث : التداخل في الصلاة
٧٧	المطلب الأول : التداخل في الأذان
٧٧	الفرع الأول : تكرار الأذان في الوقت الواحد
٨٠	الفرع الثاني : إذا تعددت الفوائت ، فهل يؤذن ويقام لكل فاتنة ، أو يكتفى بأذان واحد ، وإقامة واحدة ؟
٨٦	الفرع الثالث : الأذان للصلاطين المجموعتين
٩٥	المطلب الثاني : التداخل في الصلاة
٩٥	الفرع الأول : تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه
٩٧	الفرع الثاني : اجتماع العيد والجمعة
١٠٣	الفرع الثالث : التداخل في سجود السهو
١٠٩	الفرع الرابع : التداخل في سجود التلاوة
١١٥	المبحث الرابع : التداخل في الصوم
١١٥	الفرع الأول : تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه
١١٦	الفرع الثاني : التداخل بين صوم رمضان ، وصوم الاعتكاف
١١٧	الفرع الثالث : التداخل في كفارة المصاعف في نهار رمضان
١٢٣	المبحث الخامس : التداخل في الحج
١٢٣	المطلب الأول : التداخل في الطواف
١٢٤	المطلب الثاني : التداخل بين أفعال الحج ، والعمرة للقارن
١٣٧	المطلب الثالث : التداخل في فدية الحج
١٣٧	القسم الأول : فدية (جزاء) الصيد
١٣٩	القسم الثاني : فدية الجماع في الإحرام
١٤٢	القسم الثالث : فدية غير الجماع والصيد
١٥٢	الفرع الرابع : التداخل في الدماء الواجبة في الحج
١٥٧	المبحث السادس : التداخل في الجنائز
١٥٩	المبحث السابع : التداخل في الأيمان
١٧٠	الفصل الثالث : التداخل في المعاملات والنكاح ، وما يتصل بهما
١٧١	المبحث الأول : التداخل في المعاملات (تعدد صاع التمر بتعدد المصراة)
١٨٠	المبحث الثاني : التداخل النكاح
١٨٦	المبحث الثالث : التداخل في العدد
١٨٨	القسم الأول : أن تكون العدتان من جنس واحد

١٩٧	القسم الثاني : أن تكون العدتان من جنسين
٢٠٤	المبحث الرابع :التداخل في الإيلاء
٢٠٨	المبحث الخامس : التداخل في الظهار
٢٢٢	الفصل الرابع : التداخل في العقوبات
٢٢٣	المبحث الأول : التداخل في الجنابة على النفس ، والأطراف
٢٢٣	أولا : التداخل بين النفس ، وما دونها
٢٤٠	ثانيا : تكرر الجنابة على النفس ، أو عضو لرجلين ، أو أكثر عمدا
٢٤٦	ثالثا : التداخل في كفارة القتل
٢٥١	المبحث الثاني : التداخل في الديات
٢٥١	القسم الأول : التداخل في الديات عند الجنابة على النفس ، وما دونها
٢٥١	القسم الثاني : التداخل في الديات عند الجنابة على النفس
٢٥١	القسم الثالث : التداخل في الديات عند الجنابة على ما دون النفس (الأطراف)
٢٥١	النوع الأول : التداخل في ديات الأطراف
٢٥٦	النوع الثاني : التداخل في ديات المعاني
٢٦٠	النوع الثالث : التداخل في أروش الجراح والشجاج
٢٦٧	المبحث الثالث : التداخل في الحدود
٢٦٧	القسم الأول : التداخل في الحدود المتفقة في الجنس
٢٦٩	بعض المسائل التفصيلية في تكرر الحدود المتفقة في الجنس
٢٦٩	أولا : التداخل في حد الزنا
٢٨٢	ثانيا : التداخل في حد السرقة
٢٩٢	ثالثا : التداخل في حد القذف
٣٠٣	رابعا : التداخل في حد الحرابة
٣١٠	القسم الثاني : التداخل في الحدود المختلفة في الجنس
٣٢٢	الخاتمة
٣٢٩	قائمة المراجع
٣٤٠	ملخص باللغة الإنجليزية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

التداخل ، وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد الطالب : محمد خالد عبد العزيز منصور

اسم المشرف : الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

عني الفقهاء ببيان مفهوم التداخل ، - والذي يعني : ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين متفقين ، أو مختلفين ، من جنس ، أو من جنسين ؛ لاتحادهما في السبب - عناية بالغة لما لهذا المفهوم من أثر على الأحكام الشرعية ، وقد رأى الباحث أن يكتب في مفهوم التداخل ، وأثره في الأحكام الشرعية ، مبينا أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .
لذلك جاءت الرسالة في أربعة فصول وخاتمة .

أما الفصل الأول فهو بعنوان : مفهوم التداخل ، وعمله ، وقد اشتمل على بيان مفهوم التداخل لغة ، وشرعا ، والتكييف الفقهي لمفهوم التداخل ، والفرق بينه ، وبين غيره من المصطلحات ، وبيان محل التداخل ، وصلته بمقاصد الشريعة .

وأما الفصل الثاني ، فهو بعنوان : التداخل في العبادات ، وقد اشتمل على توضيح مفهوم التشريك في النية ، وصلته بالتداخل في العبادات ، ودراسة مسائل التداخل في الطهارات ، والصلاة ، والصوم ، والحج ، والجنائز ، والأيمان .

وأما الفصل الثالث ، فهو بعنوان : التداخل في النكاح ، وما يتصل به ، وقد اشتمل على دراسة مسائل التداخل في المهر ، والعِدَّة ، والإيلاء ، والظهار .

وأما الفصل الرابع ، فهو بعنوان : التداخل في العقوبات ، وقد اشتمل على دراسة مسائل التداخل في الجناية على النفس ، والأطراف ، والديات ، والحدود .
أما الخاتمة ، فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

الفصل الأول : مفهوم التداخل ، ومحلّه ، وأسبابه

المقدمة

**المبحث الأول : مفهوم التداخل ، والفرق بينه ،
وبين غيره من المصطلحات**

المطلب الأول : تعريف التداخل لغة

المطلب الثاني : تعريف التداخل اصطلاحاً

**المطلب الثالث : الفرق بين التداخل ، وبين غيره من
المصطلحات**

**المبحث الثاني : مشروعية التداخل ، وصلته بمقاصد
الشريعة**

المطلب الأول : مشروعية التداخل

المطلب الثاني : صلة التداخل بمقاصد الشريعة

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لمفهوم التداخل

المطلب الأول : تأصيل التداخل

المطلب الثاني : مفهوم التداخل ، وعلاقته بمسألة الأمر المطلق

هل يقتضي الوحدة ، أو التكرار ؟

المبحث الرابع : محل التداخل ، وأسبابه

المطلب الأول : محل التداخل

المطلب الثاني : أسباب التداخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافيء مزيد عطائه ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، والرسول المنتقى ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرا ، أما بعد :-

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن العظيم تبيانا لكل شيء ، وتفصيلا لكل أمر ، قال تعالى : " ونزلنا إليك الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين " ، وبلغ رسوله الأمين ﷺ أتم تبليغ على الوجه الذي به أمر .

وإن الفقه الإسلامي ليضطلع بالمسئولية العظمى ، والأمانة الكبرى ، في بيان الأحكام الشرعية مشفوعة بأدلتها التفصيلية ، الموضحة لحكم الله في معاش الناس ، وحياتهم ؛ بما سخر الله لهذا الدين من علماء وفقهاء أجلاء ، حفظوا للناس هذا الميراث الكريم ، وبلغوه على وجهه أتم تبليغ .

ولقد عني الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالمصطلحات ، والمفاهيم التي لها أثر بالغ في الأحكام الشرعية ، بما يحقق مقصود الشارع من شرع الحكم ، ويوضح للناس أثر ذلك الحكم في حياتهم ، وتصرفاتهم ، فأولوها عناية فائقة تأصيلا ، وتقعيدا ، وتفريعا .

وإن من أهم تلكم المفاهيم ، مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية ، والذي يعني أن يترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين ؛ متفقين ، أو مختلفين من جنس ، أو من جنسين ؛ لدليل شرعي ، وكان الأصل أن يكون لكل أمر منهما حكم خاص به .

ومفهوم التداخل له أثر بالغ في الأحكام الشرعية حيث إن الأحكام الشرعية يتوارد بعضها على بعض ، ويرتبط بعضها ببعض على نحو يوجب على الفقيه بيان حقيقة هذا الارتباط ، وإعطائه حكما مناسبا يتناسب ، ومقصد الشارع الحكيم من شرع الحكم .

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- حاجة الباحثين والمفتين للوقوف على حقيقة هذا المفهوم ، بدراسته دراسة تأصيلية ، تبين حقيقته ، وبيان أثره في الأحكام الشرعية .
- ٢- حاجة المسلمين عامة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بمفهوم التداخل ؛ لما لها من مساس مباشر في عباداتهم ، وشؤون حياتهم .

جهود السابقين في الموضوع :

لم أقف - حسب علمي وإطلاعي - على كتاب مستقل أصّل مفهوم التداخل ، وجمع أهم المسائل الشرعية المتعلقة به ، غير أنني وجدت ما يلي :

- ١- أن الموسوعة الفقهية الكويتية قد تعرضت لمفهوم التداخل ، حيث بينت مفهومه اللغوي ، ثم تعرضت لأهم المصطلحات ذات الصلة بالمفهوم، ثم عرضت بصورة موجزة لأهم الموضوعات المتعلقة بالمفهوم .
- ٢- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - بعنوان : " اجتماع العقوبات المقدرة في الفقه الإسلامي " للدكتور زكريا القضاة ، العدد الثامن ، حيث تضمن بحث أقسام الجريمة ، واجتماع الجرائم ذات الجنس الواحد ، والأجناس المختلفة ، ثم تناول ظاهرتي التداخل والجب عند اجتماع العقوبات .

منهج البحث :

اعتمدت في البحث على المنهجية التالية :

أولا : قمت بتأصيل مفهوم التداخل ، وبيان حقيقته ، تمهيدا لتخريج الفروع الفقهية عليه.

ثانيا : اعتيت ببيان المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع على النحو التالي :

١- إذا كانت المسألة اتفافية ، فإني أذكر مستند الاتفاق من الأدلة الشرعية مبينا وجه

الدلالة فيها .

٢- وإذا كانت المسألة خلافية فإني أذكر أقوال المذاهب الأربعة ، والمذهب الظاهري ، وقد سلكت في تقريري للمسائل الفقهية المنهج التالي :

أ - أذكر الأقوال في المسألة ، عازيا تلك الأقوال إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب .

- ب - أحدد موضع النزاع في المسألة - حيث لزم الأمر - .
- ج - ذكر سبب الخلاف في المسألة - ما أمكنني ذلك - .
- د - أذكر أدلة كل فريق مبينا وجه الدلالة فيها .
- هـ - أناقش الأدلة ، موردا أهم الاعتراضات عليها ، والجواب عنها .
- و- إذا لم أجد للمذهب قولاً في المسألة ، فإني أترك التنبه اكتفاءً بذكر ذلك في المنهجية .
- ز - أخلص إلى القول الراجح مع بيان أسباب رجحانه .

ثالثاً : التزمت قواعد المنهج العلمي من حيث :

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور .
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، والآثار إلى مصادرها الأصلية .
- ٣- التعريف بالألفاظ اللغوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية - ما أمكنني ذلك - .

وأخيراً : فإني أحمد الله العلي القدير على ما امن به من التوفيق ، وأسأله تعالى أن يرزقني خير العلم ، وخير العمل ، إنه خير مسئول . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول : مفهوم التداخل

البحث في مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية (١) ، يبدأ بتعريف معنى التداخل في اللغة ، توطئة لبيان حقيقته في اصطلاح الفقهاء ، والأساس الذي بُني عليه هذا المفهوم ، ووصولاً إلى وضع تعريف ضابط له ، وبياناً للفرق بينه ، وبين غيره من المصطلحات ذات الصلة به ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : التداخل لغة

التداخل مأخوذ من مادة " دخل " ، والدخول : نقيض الخروج ، ودخل يدخل دخولا ، وتدخل الشيء : أي دخل قليلا قليلا ، والمدخل : موضع الدخول ، وداخله الرجل : باطن أمره ، وتداخل الأمور : تشابها ، والتباسها ، ودخول بعضها في بعض ، وتداخل المقاص : دخول بعضها في بعض (٢) ، والمعنيان الأخيران هما المقصودان في موضوع بحثنا

(١) الأحكام الشرعية : جمع حكم ، وهو عند الأصوليين : " خطاب الله تعالى المتعلق بالأفعال المكلفين بالانقياض ، أو التخيير ، أو الوضع " ، وينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : أحدهما : الحكم التكليفي ، والثاني : الحكم الوضعي ، والتداخل على ما سبأتي مُتَعَلِّقٌ بكلا القسمين ، سواء أكان الحكم تكليفيا ، أم وضعيا ، ويراجع في تعريف الحكم الشرعي عامة كتب الأصول ، ومنها : نظام الدين ، فوائح الرحموت ، ٥٤/١ ، والآمدي ، الإحكام ، ٩٥/١ ، والشاطبي ، الموافقات ، ١٠٩/١ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٣٩/١١-٢٤٣ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٢٩١-١٢٩٠ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص : ٢٠٠-٢٠١ .

، حيث إن وزن التفاعل في اللغة : يقتضي المشاركة بين أمرين ، مثل : التواعد ، والتقاتل ،
والتماثل .

لذا ، فإن المناسبة بين المعنى اللغوي ، ومعنى التداخل الاصطلاحي - على ما سيأتي
- : أن التداخل في الأحكام الشرعية ، يترتب عليه دخول بعضها في بعض على وجه يحقق
اشتراكها في وحدة الحكم .

ويؤكد معنى المشاركة ، والتفاعل بين أمرين ، ما عرف به الجرجاني مفهوم التداخل
لغة حيث قال : **" التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم
ومقدار "** (١) .

فقوله : **" دخول شيء في شيء آخر .. "** يدل على أن التداخل يقتزن وجوده
بوجود شيئين يدخل أحدهما في الآخر ، وقوله : **" .. بلا زيادة حجم أو مقدار "** : فيه إشارة
إلى ترتب أثر واحد بناء على تداخلهما .

لذلك كان الدخول يقتضي الوحدة بعد الانفصال من خارج إلى داخل ، كما أن
الخروج يلزم منه الوحدة بعد الانفصال من الداخل إلى الخارج (٢) ، والتداخل يقتضي
الثنائية في المشاركة في أمر ، فيكون من طرفين دخل بعضهما في بعض .

(١) الجرجاني ، التعريفات ، ص : ٥٤ .

(٢) أبو البقاء ، الكليات ، ٣٣٧/٢ .

المطلب الثاني: تعريف مفهوم التداخل اصطلاحاً

عرف بعض العلماء مفهوم التداخل بالتعريفات التالية :

التعريف الأول: التداخل هو: " عبارة عن دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم ، ومقدار " (١) .

التعريف الثاني: تداخل العددين هو: " أن يعدَّ أقلُّهما الأكثر ، أي يفنيه ، مثل : ثلاثة وتسعة " (٢) .

إن التعريفين يوضحان التداخل بمفهومه اللغوي : فالتعريف الأول : عرف التداخل بمفهومه اللغوي ، وهو دخول الأشياء بعضها في بعض ، مضيفاً : أن التداخل وفقاً لهذا التعريف يكون في الأشياء المتساوية ، وهو ما أفادته عبارته : " .. بلا زيادة حجم ، ومقدار "

بينما التعريف الثاني : يعرف التداخل بصورة من صورته : وهي دخول الأدنى تحت الأعلى ، وهو المفهوم من عبارته : " أي يفنيه ، مثل : ثلاثة وتسعة " ، فإن الثلاثة قابلة للتداخل عددياً في التسعة ، وهي ما يسميه العلماء بالاندراج - على ما سيأتي - .

هذا ، وقد أوردتهما الموسوعة الفقهية الكويتية على أنهما التعريف الاصطلاحي لمفهوم التداخل (٣) ، وجمعت بينهما على أساس : أن الأول : يمثل التداخل في الأمور المتساوية ، والثاني : يمثل التداخل في الأعداد المختلفة .

(١) المرجاني ، التعريفات ، ص : ٥٤ .

(٢) المرجاني ، التعريفات ، ص : ٥٤ .

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٨١/١١ .

ويبدو : أن هذين التعريفين لا يوضحان المعنى الشرعي للتداخل ؛ وذلك للأمور

التالية :

١- أن التعريفين لا يخرجان في تعريفهما عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه ، وهو لا يحدد المفهوم الشرعي للتداخل بما يبين حقيقته ، ولا ماهية الأثر المترتب على حصوله ، ولا السبب الذي من أجله وجدت هذه الظاهرة في الأحكام الشرعية .

٢- أن التعريفين - وإن كانا قد اقتصرا على الجانب اللغوي للمفهوم - ، فإنهما لم يستوفيا حالات التداخل الممكنة ، أو المتصورة في الأحكام الشرعية ، بل إنهما لم يتعرضا لهذا الجانب المهم للمفهوم ، ذلك : لأنهما قد اقتصرا على بيان دخول شيء في شيء في حال تساويهما ، أو تداخل الأعداد المختلفة ، حيث يدخل العدد الأصغر في الأكبر ، بينما التداخل : يكون في الأشياء المتفقة جنسا ، ويكون في الأشياء التي يقبل الأصغر منها الاندراج تحت الأكبر ، ويكون في الأشياء المختلفة ، سواء أتفتت أجناسها ، أم اختلفت .

التعريف الثالث : معنى التداخل هو : " أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة ، ولا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة ، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة " (١) .

وهذا التعريف ، خاص بباب من أبواب الفقه الإسلامي ، وهو باب العقوبات ، حيث ينصب التعريف على تداخل الجرائم عند تعددها .

(١) وهو تعريف عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٧٤٧/١ ، وذكره أيضا : الدكتور شكري الدقاق ، تعدد القواعد ، وتعدد الجرائم ، ص : ٣٢٥ ، وذكره أيضا : الدكتور حامد محمود شمروخ ، أحكام الكفارة ، ودورها في المجتمع ، ص : ١١٣ ، هذا ، وليس المجال هنا لتفصيل مفهوم التداخل في باب العقوبات ، والكفارات ، فذاك موضعه في باب من البحث ، ولكن المقصود : عرض تعريف التداخل في العقوبات ؛ بغية الوصول إلى تعريف شامل للتداخل في كل أبواب الفقه الإسلامي .

ويظهر : أن هذا التعريف أيضا لا يصلح أن يكون تعريفا للتداخل في الأحكام الشرعية ؛ لما يأتي :

- ١- أنه يتعلق بموضوع خاص من موضوعات الفقه ، وهو العقوبات ، وليس هذا شاملا لها .
- ٢- أن التعريف ، وإن كان يوضح مفهوم التداخل في العقوبات ؛ فإنه يؤخذ عليه أنه عرف التداخل ، بأنه تداخل ، وهو تعريف الشيء بنفسه ، وذلك حينما قال : " هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها ... " ، وإن كان قد بين مبنى التداخل ، وهو ترتب عقوبة واحدة ، ولكن هذا لم يأت صريحا في مطلع التعريف .
- ٣- أنه لم يوضح لنا ماهية مفهوم التداخل في مجال العقوبات على نحو يحقق ضبط هذا المفهوم ، ذلك : أنه كان من الممكن أن يحدد ما عساه يسفر إذا تداخلت العقوبات ، والسبب الموجب لهذا التداخل .

مما تقدم من التعريفات السابقة يتبين : أنه لا يوجد تعريف اصطلاحي يوضح حقيقة التداخل ، يتسم بالدقة ، والشمول ، وبيان ماهية التداخل ، وحقيقته .

لذا ، فإنه يتبين أن تعريف التداخل في الأحكام الشرعية : ٩ : ١٢٤ ٨٤

" هو ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين ، أو أكثر ، متفقين ، أو مختلفين ؛ من جنس واحد ، أو من جنسين ؛ لدليل شرعي "

تحليل التعريف :

قوله : " ترتب أثر واحد " : والأثر الواحد ، هو الحكم الواحد ، أي أن حقيقة التداخل هي : ترتب أثر واحد ، أي حكم شرعي واحد بدخول أمر في أمر حكما شرعيا واحدا ، وهو ثمرة التداخل ، ونتيجته .

ولا يخلو أن يكون هذا الحكم الشرعي، من أن يكون حكما شرعيا تكليفيا ، أو حكما شرعيا وضعيا .

على أنه ثمة خلاف بين رأي جمهور الأصوليين ، والفقهاء في معنى الحكم الشرعي ، فجمهور الأصوليين يرون أن الحكم علما على نفس خطاب الشارع ، أما عند الفقهاء ، فإن الحكم هو الصفة الشرعية التي هي أثر لذلك الخطاب ، وهو الذي توصف به أفعال العباد ، فقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " (١) ، خطاب من الشارع هو الحكم ، وأما عند الفقهاء ، فوجوب الصلاة هو الحكم عند الفقهاء ، فالحكم عند الأصوليين : هو النصوص الشرعية ، وعند الفقهاء هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية ، وليس فيما يبدو لهذا الخلاف من فائدة عملية ؛ لوجود التلازم بين الاصطلاحين ، والأرجح هو اصطلاح الفقهاء ؛ لأنه يفرق بين الحكم الشرعي ، وبين الدليل الذي يدل عليه من الكتاب والسنة ، وفي اصطلاح الأصوليين فيرتب عليه اعتبار الصيغة حكما ، ودليلا (٢) .

ثم إن المقصود في موضوع البحث ، هو الحكم الفقهي ، وهو الوصف الشرعي الذي هو أثر لخطاب الشارع ، وإن كان التلازم بينهما شديدا ، كما تقدم .

فمن الأول - أي الشرعي التكليفي - : ترتب وجوب حد واحد ، لمن تكرر منه

(١) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٢) الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ٤١/١ .

الزنا قبل إقامة الحد ، ومنه : ترتب وجوب سجدي السهو مرة واحدة ، أو النذب - على الخلاف في حكم سجود السهو على ما سيأتي - ، إذا تكرر منه السهو ، سواء أكان السهو من جنس ، أم من جنسين مختلفين ، ومنه أيضا : ترتب وجوب عدة واحدة ، من جنس ، أو من جنسين ، إذا كانتا من رجل واحد ، أو من رجلين .

ومن الثاني - أي الحكم الوضعي - : دخول وقت الصلاة والذي يعتبر سببا من أسباب صحة الصلاة ، ومن ثم إباحة الجمع بين الصلاتين ؛ لعذر السفر ، أو المرض ، المطر ، أو غيرها - عند القائلين بها - ، فأباحة الجمع بين الصلاتين بسبب العذر كان مسوغا لجمع الوقتين في وقت واحد .

قوله " عند اجتماع أمرين - أو أكثر - متفقين ، أو مختلفين ، من

جنس ، أو جنسين " : الاجتماع في التعريف هو : مقدمة التداخل ، فلا يتصور حصول التداخل في الأحكام الشرعية إلا بحصول الاجتماع لأمرين ، أو أكثر ، ومن هنا فيمكن القول : بأن كل تداخل اجتماع ، وليس كل اجتماع تداخلا ، كتكرار الزنى مرتين ، أو أكثر ، فإنه يقام الحد مرة واحدة قبل تنفيذه .

ودليل ذلك ما قاله السيوطي : " القاعدة التاسعة : " إذا اجتمع أمران من جنس

واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالبا " (١) .

وسيأتي شرح هذه القاعدة عند الحديث عن التداخل في العبادات - إن شاء الله تعالى - ، ولكن المقصود من إيرادها ، التأكيد على أن الاجتماع مقدمة التداخل ،

وقد يكون الاجتماع مقدمة للترجيح بعد التعارض ، كما في القاعدة : " إذا اجتمع

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، وانظر أيضا : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ ، وابن رجب

الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ .

الحلال والحرام ، غلب الحرام " (١) ، ومن فروعها - مثلاً - : إذا تعارض دليلان : أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر الإباحة ، قدم التحريم ، كاشتباه المدكّي بالتيّة ، لم يجز تناول شيء منها ، ولا بالاجتهاد (٢) ، وغيرها من القواعد (٣) .

أما اجتماع أمرين متعلقين : اجتماع أمرين : فهو إشارة إلى محل التداخل ، على خلاف عند الفقهاء ، فبعضهم يرى : أن التداخل يكون في الأسباب ، ويفرق البعض بين العبادات ، والعقوبات - على ما سيأتي بيانه في موضعه - إن شاء الله - ، وأما اجتماع أمرين متفقين ؛ فكاجتماع موجبي سببين متفقين للوضوء (٤) ، كمن بال مرتين ، أو قبل مرتين ، ونحوها ، وكاجتماع موجبي سببين متفقين للغسل ، كمن جامع مرتين ، وكولوج الكلب مرات في الإناء ، وكمن قلم أظافر يديه ، ورجليه في مجلس واحد ، وهو محرم .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٠٥ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٠٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) ومن القواعد التي تفيد الترجيح بعد التعارض عند اجتماع الأحكام الشرعية ما يلي : " إذا تعارض المانع ، والمقتضي قدم المانع " ، ومن فروعها : ما لو ضاق الوقت ، أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ، ولو جرحه جرحين عمداً ، وخطأً ، أو مضموناً ، وهذراً ، ومات بهما ، فلا قصاص ، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١١٧ ، وقاعدة : " إذا اجتمع في العبادة جانب الحضرة ، وجانب السفر ، غلب جانب الحضرة " ؛ لأنه اجتمع المباح ، والمحرّم ، غلب المحرّم ، ومن فروعها : ما لو مسح حضراً ، لم سافر ، أو عكس ذلك . أتم مسح مقيم ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١١٣ .

(٤) أطلق على هذه الأحداث أسباباً جملة من الفقهاء ، ومنهم القرافي حيث يقول : " ... كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض والجنابة ، أو التماثلة كالجنابتين ، والملاستين في الوضوء ... " الفوق ، ٣٩/٢ ، والعز بن عبد السلام حيث قال : " .. في الوضوء إذا تعددت أسبابه ، أو تكرر السبب ... الغسل إذا تعددت أسبابه .. " قواعد الأحكام ، ٢١٣/١-٢١٤ ، هذا ، وإن كان المراد هنا موانع الصلاة ، فهي في المقابل أسباب موجبة للوضوء ، وانظر : الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٤/١ ، ويراد به ما تحسن إضافة الحكم إليه ، ويقابلونه بأجل والشرط ، فيقولون مثلاً : أسباب الوضوء أي : محله ، وحكمه المناسب له ، لإطلاق السبب هنا بإزاء الحكم ؛ وانظر : الغزالي ، المستصفى .

أما اجتماع أمرين مختلفين ، من جنس (١) ، فكاجتماع النوم والبول والتقبيل ، كموجبات أسباب للوضوء ، وكمن جامع ، واحتلم ، كموجبات أسباب للغسل ، وكاجتماع الحج والعمرة ، وكاجتماع أكثر من سهو من جنس واحد .

أما اجتماع أمرين مختلفين من جنسين ، فكاجتماع نوم ، وانقطاع حيض ، كموجبات أسباب للوضوء ، والغسل ، وكمن قلم أظفاره ، وتطيب ، ولبس المخيط ، وهو محرم ، وكمن سها في الصلاة ، وبعدها ، فهذان سهوان من جنسين .

قوله : " لدليل شرعي " : أي : لاتفاقهما في موجب الجمع بينهما في وحدة الحكم ، ويقصد بالدليل الشرعي هنا : الدليل المسوغ للتداخل ، ، أو دليل الجمع بين الحكمين ، أو ما يسمى : **" أسباب التداخل "** ، وهي متعددة ، فتارة يكون دليل التداخل : وجود نص سوغ التداخل ، كتداخل الحج والعمرة ، وتارة يكون دليل التداخل : اتحاد السبب ذاته ، كمن وطىء مرات ، وتارة يكون دليل التداخل : العذر ، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لسفر ، أو خوف ، أو نحوهما ، ومرة يكون دليل التداخل : الضرورة ، كالجمع بين الموتى في قبر واحد ، وأخرى يكون دليل التداخل : اتحاد المجلس ، كمن تلى آية فيها سجدة عدة مرات في مجلس واحد .

وأما الاتحاد في السبب ، والمجلس ، والجنس ، والمجلس ، والعذر ، والضرورة ، فهي معالم على وجود الدليل ، وهي أمارات للكشف عن العلة ، والتي تتضمن بدورها الحكمة والغاية من شرع الحكم .

ولا ريب ، فإن العلة الشرعية يقاس عليها ، ويعتد بها شرعا لما تضمنته من حكمة الحكم ، وهي تحقيق لمقصود الشارع الحكيم من شرع الحكم .

إذا فالدليل الشرعي تارة يكون نصا صريحا مستفادا من النصوص الشرعية ، وتارة يستنبط ضمنا ، وتارة يكون متضمنا لمعالم ، ودلائل على وجود الدليل ، وهي مظنة لوجود الدليل ، ألا وهي العلل ، والحكم الشرعية ، وبذلك يكون التداخل معتبرا بدليل شرعي .

وليس المقام هنا يتسع لتفصيل أسباب التداخل ، ولا الاستقصاء في الأمثلة حيث سيكون بحثه في أسباب التداخل ثم عرضه مفصلا في فصول الرسالة .

(١) الجنس : اسم دال على كثيرين مختلفين في الأنواع ، أو هو كلي مقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة ، الجرجاني ، التعريفات ، ص : ٧٨ .

المطلب الثالث : الفرق بين التداخل ، وبين غيره من المصطلحات

التفريق بين مفهوم التداخل ، وبين غيره من المصطلحات الأخرى لغة واصطلاحاً ،
يوضح حقيقة هذا المفهوم ، ويُجَلِّيه عن غيره ، سواء أكانت مقارنة ، أم مغايرة ، لذلك كان
من المناسب استعراض أهم تلكم المصطلحات ، وبيان الفرق بينها ، وبين مفهوم التداخل .

أولاً : التكرار

وهو عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى (١) ، وقال بعضهم : " هو ذكر الشيء
مرتين " ، فهو على الأول : الذِّكْر الأخير ، وعلى الثاني : مجموع الذِّكْرَيْن (٢) .

والمعنى الشرعي للتكرار لا يخرج عن المعنى اللغوي ، حيث إن التكرار يختلف حكمه
 باختلاف موضعه ، فمثلاً : يكون مباحاً ، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني ، والثالث
عند جمهور الفقهاء (٣) .

(١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ٦٠٣ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ١٣٥/٥ ، مادة " كَرر " ، الجرجاني ،
التعريفات ، ص : ٦٥ ، وأبو البقاء الكفوي ، الكليات ، ٧٦/٢ .

(٢) أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، ٧٦/٢ .

(٣) من الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وانظر : ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ١٨٥/٢ ، ابن عبد البر ،
الكافي ، ص : ٨١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٩٠/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٤٣/١ ، هذا ، ويختلف حكم
التكرار باختلاف موضعه ، كما تقدم ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً ، وأخرى يكون مكروهاً ، وليس
الجمال يسمح بتفصيل ذلك .

ولذا ، فإن التكرار ، يلزم منه أحيانا حصول التداخل - وهو ترتب حكم واحد عند تكرر أمر واحد مرتين - ، إذا كان المُكْرَرُ قابلا للتداخل ، كمن تكرر منه الوطء مثلا ، وكمن زنى مرتين قبل إقامة الحد .

وبعبارة أخرى : فإن التكرار يكون مقدمة للتداخل ، كما تقدم الكلام عن الاجتماع ، الذي هو مقدمة للتداخل أيضا ، حيث إن التكرار : هو اجتماع أمرين متفقين ، أو حصول أمر مرة بعد أخرى .

ثانيا : الاندراج

وهو في اللغة مأخوذ من " دَرَجَ " ، ومصدره : الاندراج ، ومن معانيه : الانقراض ، يقال : اندرج القوم : إذا انقرضوا ، ودرج البناء : بناه مراتب بعضها فوق بعض (١) .

والاندراج بالمفهوم الشرعي يعني : دخول أمر في أمر أكبر منه ، أو دخول الأدنى في الأعلى ، كمن أحدث ثم أجنب فيكفيه الغسل (٢) .

وعليه : فيعتبر الاندراج صورة من صور التداخل ، ذلك : لأن من صور الاندراج عند الفقهاء ، دخول الأصغر في الأكبر إذا لم يختلف مقصودهما ، ويتحقق مقصود الشرع بالاندراج .

(١) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ٢٤٠ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ٢/٢٦٦ ، مادة " درج " .
(٢) الزركشي ، المنشور ، ١/٢٦٩ ، ٢٧١ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢١/٣٩٧ ، ونص عبارته : " .. ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر ، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر ، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة " .

والتداخل كما مر بنا : هو ثبوت حكم واحد عند اجتماع أمرين متفقين ، أو مختلفين ، ومن صور التداخل : أن يترتب أثر واحد ؛ وذلك بدخول أمر في أمر آخر أكبر منه ، فالاندراج بالنسبة للتداخل بمنزلة الجزئي من الكلي (١) .

ومصطلح الاندراج كما تقدم : هو صورة من صور التداخل ، ذلك أن الاندراج : هو دخول الأصغر في الأكبر ، والاندراج يعد جزءا من التداخل على اعتبار هذا المفهوم ، وأنه لا بد من حصول الاندراج حصول مقصود الشارع من الاندراج .

وأما اندراج المساوي في المساوي ، أي التشريك في النية بين عبادتين متساويتين ، ففيهما خلاف بين العلماء (٢) ، وظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : " وإنما لكل امرئ ما نوى " ، مزدد بين الأمرين - أي الجواز ، وعدمه - ، والذي يظهر مما أورده السيوطي ، وابن نجيم عند الكلام عن صور التشريك في النية في العبادات ، أنه ممكن بشرط اتحاد مقصودهما أيضا ، كمن أجنب ، ثم حاضت ، فيكفيها غسل واحد ، وهو اندراج المساوي في المساوي ، لحصول المقصود بغسل واحد ، وهو رفع الحدث (٣) .

وأما اندراج الأصغر في الأكبر ، أي التشريك في النية بين الأصغر والأكبر ، فلا يقع ، ولا يترتب عليه أثر ، كمن نوى بركعتي سنة الفجر ، ركعتي الفرض .

على أنه من الناحية المنطقية ؛ فإن الاندراج لا يتحقق إلا بدخول صغير في كبير ، وما سواه لا يعتبر اندراجا عند المناطقة ، ولكننا نجد أن بعض الفقهاء يتجاوزون في مفهوم الاندراج ، فيطلقونه على دخول المساوي في المساوي عند من يقول به من الفقهاء في بعض مسائل العبادات - على ما سيأتي بيانه - ، وكذا الحال عندهم إطلاق ذلك المفهوم على عدم جواز دخول الأعلى في الأدنى .

(١) الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، محاضرة مسجلة على شريط ومفرغة خطيا بعنوان : " شرح حديث : إنما الأعمال بالنيات " ، جدة ، ١٤٠٩ هـ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٤/٢ ، وانظر : القرافي ، الفروق ، ٢٩/٢ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٠ - ٤١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٠ - ٢٣ .

ثالثا : التماثل

التماثل في اللغة مأخوذ من مادة " مَثَلَ " وهو اشتراك جميع الموجودين في جميع صفات الذات (١) ، وتماثل العددين : كون أحدهما مساويا للآخر ، كثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة (٢) ، فالمماثلة لا تكون إلا في المتفقين ، ويأتي التماثل بمعنى التشابه ، يقال : هذا شِبْهُهُ ، وشِبْهُهُ ، كما يقال : هذا مِثْلُهُ ، ومَثَلُهُ (٣) .

هذا ، وإن الفرق بين التداخل ، والتماثل هو : أن التماثل يعد صورة من صور التداخل ، وهو الفرق بين الجزئي والكلي ، فإذا تماثل أمران ، كمن تطيب ، ثم تطيب ، كان تماثل هذين الأمرين سببا في تداخلهما ، وترتب حكم واحد على تداخلهما ، وهو وجوب كفارة واحدة في حق المحرم .

بخلاف التداخل ، فإنه ترتب حكم واحد ، بناء على اجتماع أمرين متفقين ، والذي يكون سبب اتفاقهما تماثلهما ، أو أمرين مختلفين على ما تقدم .

رابعا : التباين

أصل التباين في اللغة : مأخوذ من " التبين " ، والمباينة : المفارقة ، والمهاجرة ، يقال : تباين القوم إذا تهاجروا ، وتباعدوا (٤) .

(١) أبو البقاء الكفوي ، الكليات ، ٩٦/٢ .

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، ص : ٦٦ ، ويستعمل الفقهاء مصطلح " التماثل " في مسائل الميراث بمعنى : التساوي ، قال الخطيب الشريبي : " وإذا تماثل العددان ، كثلاثة ، وثلاثة مخرجي الثلث ، والثلثين ، كما في مسألة ولدي أم ، وأختين لغير أم ، فذاك ظاهر أن يقال فيهما تماثلان ، ويكفي أحدهما ، ويجعل أصل المسألة ، وحقيقة التماثلين أنهما إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة " ، معني المحتاج ، ٣٣/٣ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٥٤٢/٢ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ٦١٠/١١ ، مادة " مَثَلَ " ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٣٦٥ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص : ٦١٤ .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب ، ٦٣/١٣ ، مادة : " بين " ، علما بأن أصل البين من ألفاظ الأضداد ، قال ابن منظور : " البين في كلام العرب على وجهين : يكون البين الفُرقة ، ويكون الوصل " المرجع السابق ، ٦٢/١٣ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٥٢٥ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص : ٧٢ .

والتباين اصطلاحاً : هو ما إذا نُسبَ أحد الشئين إلى الآخر ، لم يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر ، فإن لم يتصادقا على شيء أصلاً ، فينبغي **التباين الكلي** ، كالإنسان والفرس ، وإن صدقا في الجملة ، فينبغي **التباين الجزئي** ، كالحیوان والأبيض وبينهما العموم من وجه (١) ، **وتباين العدد** : أن لا يعد العددين معا عاداً ثالث ، كالتسعة مع العشرة ، فإن العدد العادّ لهما واحد ، والواحد ليس بعدد (٢).

والفرق بين التداخل ، والتباين : أن التداخل كما مر يكون في الأمور المتفقة ، ويكون في الأمور المختلفة إذا كانت من جنس ، وهي المقاربة ، ويكون في الأمور المختلفة من جنسين .

بخلاف التباين ، فإنه يكون في الأمور المختلفة ، المتفاوتة ، كلياً ، أو جزئياً ، ووجه الالتقاء بين المصطلحين : أن التداخل يكون أحياناً في الأمور المتباينة جزئياً ، كمن حلق شعره ، وتطيب ، وقلم أظفاره ، فهذه أمور متباينة جزئياً لا كلياً ، فهي محظورات للإحرام تتعلق بجسد المحرم ، بخلاف صيد المحرم في الحرم ، فإنهما متباينان تبايناً كلياً ، لعدم وجود القاسم المشترك بينهما ، فالأول يتعلق بذات الصيد ، والآخر يتعلق بالحرم ، ومع ذلك ، فإن الحرمتين تتدخلان .

ومن بيان الفرق بين مصطلحي التداخل ، والتباين ، يمكن التفريق بين تداخل الأسباب ، وتساقطها ، ذلك : أن التداخل بين الأسباب : أن يوجد سببان مسببهما واحد ، فيرتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسبباً من ذلك النوع (١) ، بخلاف تساقط الأسباب لتباينها ، وذلك إنما يكون عند التعارض ، والتباين ، والتنافي بين المسببات ، بأن يكون أحد المسببين يقتضي شيئاً ، والآخر يقتضي ضده ، فيقدم صاحب الشرع الراجح منهما على المرجوح ، فيسقط المرجوح ، أو يستويان فيتساقطان معا (٢) .

(١) الجرجاني ، التعريفات ، ص : ٥١ ، وأبو البقاء الكفوي ، الكليات ، ١٠١/٢ .

(٢) قال الخطيب الشربيني : " وإن لم يفهما إلا واحد ، وليس بعدد ، تبايناً ، كتلافة ، وأربعة ، ؛ لأنك إذا أسقطت التلافة من الأربعة يبقى واحد ، فإذا سلطه على التلافة ، فبیت به ، وسبباً متباينين ؛ لأن فناءهما مجتبهما ، وهو الواحد ، ولأنهما عدد ، والواحد ليس بعدد " ، معنی المحتاج ، ٣٤/٣ .

(٣) القرابي ، الفروق ، ٢٩/٢ .

(٤) ومن أمثلة تساقط الأسباب لتباينها : التنافي في كل الأحكام ، كالردة مع الإسلام ، والقتل والكفر مع القرابة الموجبة للميراث ؛ فإنهما بمعان الإرث ، وانظر : القرابي ، الفروق ، ٣٠/٢ - ٣١ :

المبحث الثاني : مشروعية التداخل ، وصلته بمقاصد الشريعة

المطلب الأول : مشروعية مفهوم التداخل

ثبتت مشروعية مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية بأدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، والإجماع ، تبين أن التداخل له ما يؤيده من الأدلة الشرعية ، وتدلل على صحة العمل به ، ومنها :

١- قوله تعالى : " وإن كنتم جنبا ، فاطهروا " (١) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة

أن الله تعالى حينما يأمر الجنب بالتطهر ، وهو الاغتسال ، فإنه يدل ويقتضي أن الاغتسال كاف عن الوضوء والغسل ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر ، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة ، فدل ذلك على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل .

٢- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، وإن رأيت ذلك بماء وسدر ، وابدأن بيمينها ، ومواضع الوضوء منها " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث

أن عدَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل ، مع تقديم مواضع الوضوء ، يدل على تداخل أسباب الوضوء الغسل ، فدل على أن التداخل بينهما مشروع .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٩٣/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٦٤٦/٢-٦٤٧ .

٣- حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة فأجنب ، فلم يجد الماء ، قال : فتمرغت كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه " (١) .

وجه الدلالة في الحديث

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حصر استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة ، وهو عام في كل حدث ، سواء أكان واحدا ، أو أكثر ، وسواء أجامع مرة ، أم مرتين ، أو اجتمع معه غيره من الأحداث ، فدل على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء ، أو الغسل ، فدل ذلك على مشروعية التداخل بين أسباب الوضوء والغسل .

٤- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه " ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا (٢) .

وجه الدلالة في الحديث

أن الحديث نص في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأذان واحد وإقامتين ، في الجمع بعرفة ، ومزدلفة ، فدل ذلك على مشروعية التداخل في الأذان .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٩٢/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٢٨٠/١-٢٨١ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٠/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٨٩٠/١ .

٥- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العصر من اثنتين ، فقال ذو اليدين : انسيت ، أم قصرت الصلاة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " لم أنس ، ولم تقصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم الحديث " (١) .

وجه الدلالة في الحديث

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حصل منه سهوان في هذه الصلاة ، وهما التسليم من اثنتين ، وتكليم ذي اليدين ، وهما من جنسين مختلفين ، ومع ذلك لم يسجد لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا سجودا واحدا ، فدل ذلك على التداخل في سجود السهو من جنسين ، فدل ذلك على مشروعية التداخل .

٦- الإجماع ، ومنه : ما ثبت عن ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - القول بوجوب كفارة واحدة إذا تكررت الأيمان ، وكان المخلوف به ، والمخلوف عليه متحدا ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا سكوتيا (٢) .

هذا ، وسيأتي بيان أدلة التداخل من الكتاب والسنة والإجماع مفصلة في ثنايا فصول الرسالة - إن شاء الله تعالى - .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٨٦/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٤٠٣/١ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، ٥٣/٨ ، وعبد الرزاق ، المصنف ، ٥٠٣/٨ - ٥٠٤ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٥٦/١٠ .

المطلب الثاني : صلة مفهوم التداخل بمقاصد الشريعة

تقدم ، أن مفهوم التداخل هو : ترتب حكم واحد عند اجتماع أمرين ، لاتحادهما في موجب الجمع ، والسؤال الذي يرد هنا : ما علاقة مفهوم التداخل بمقاصد الشريعة ؟ وما الحكمة من وقوعه في الشريعة الإسلامية ؟ وهل التداخل هو الأصل ، أو هو الاستثناء ؟ ، ولماذا وقع الاستثناء في مسائل التداخل ؟

معلوم أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها الخمسة في الخلق (١) ، وهي حفظ الدين ، والنفس ، والنسل (العرَض) ، والمال ، والعقل ، (٢) ، وهي التي تتجه إليها أحكام الشريعة وقواعدها في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن هذه المقاصد تعتبر غايات تتجه إليها الأحكام ، وهي مُتعلِّقُ الأحكام ، فحيثما نبحت عن هذه المقاصد نبحت عن الأحكام .

وتظهر الصلة بين مفهوم التداخل ، وبين مقاصد الشريعة في الأمور التالية :

أولاً : أن التداخل كما نص غير واحد من الفقهاء ، إنما يكون في الأحكام التي لا يختلف مقصودها عند وقوعها ، قال الإمام السيوطي : " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم

(١) وهذه المقاصد تنوع إلى ثلاثة أنواع : الأول : الضروريات ، وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا عدت ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، كالإيمان ، والصلاة . الثاني : الحاجيات ، وهي التي يُفْتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج ، والمشقة اللاحقة بفوت المقصود ، فإذا لم تراوَحْ دخل على المكلفين نوع حرج ، كالرخص في العبادات . الثالث : التحسينات ، وهي تعني : الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المُدْنَسَات ، كسُرِّ العورات ، وأخذ الزينة ، الشاطبي ، الموافقات ، ١١-٨/٢ ، هذا ، وإنه تختلف درجة اعتبار أحكام المقاصد ، بأقسامها الثلاثة تبعاً لقوة المصالح المتوقعة تحصيلها .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ٨/٢ ، ١٠ .

يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالبا " (١) ، وعليه : فإذا تحقق المقصود من شرع الحكم ، كان التداخل جامعا للحكمين في حكم واحد ، وقوفا عند مقصد الشارع من شرع الحكم ، ولا ريب أن هذا مراعاة لمقصد الشارع من التشريع ؛ لأنه يأعمال التداخل يتحقق مقصود الشارع من شرع الحكم ، لأن " قصد الشارع من المكلف ، أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع " (٢) ، ومن أمثلة ذلك :

١- من اغتسل للجنابة ، ونوى معه غسل الجمعة ، أجزأه غسل واحد (٣) ، لأن مقصود الشرع قد تحقق بغسل واحد ، ومقصود الشرع من غسل الجمعة المحافظة على المسجد ، لئلا يتأذى الناس بأي رائحة كريهة تشوش على المصلين ، وتشغلهم عن عبادتهم ؛ لذلك كان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاغتسال يوم الجمعة ، إنما هو مشروع لعلة الاجتماع ، فإذا اغتسل للجنابة ، زال التفت والشعث الذي من أجله شرع غسل الجمعة ، فتحقق مقصود الشارع من شرع الحكمين بفعل أحدهما ، وهو : مفهوم التداخل هنا .

٢- التداخل بين طواف الوداع (٤) ، وطواف الإفاضة ، فإن طواف الإفاضة ركن ، وطواف الوداع واجب ، فتدخلا ؛ لأن مقصود الشارع من طواف الوداع : أن يكون آخر عهد المسلم بالبيت طوفا ، لذلك من طاف طواف الإفاضة ، ونوى معه طواف الوداع ، أجزأه ، وتدخلا ، لأن مقصود الشارع يتحقق بالأعلى منهما ، وهو طواف الإفاضة .

٣- التداخل في تكرر الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد ، لأن مقصود الشرع من إقامة الحد النجر ، والردع ، والمنع من المعاودة مرة أخرى ، ويتحقق مقصود الشارع فيمن زنى مرارا قبل إقامة الحد ، بإقامته مرة واحدة ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

(١) السيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٢٦ ، وابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٣٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ٣٣١/٢ .

(٣) السيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ٢٣ .

(٤) السيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ٢٣ ، وابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ٤١ .

ثانياً: أن التداخل له صلة بقصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها ، ذلك أن الشارع لا يكلف إلا بما يقدر عليه المكلف ، فلا يكلف عندئذ بما لا يطاق (١) .

وإن كان الشارع قد كلف بأنواع المشاق ، وهي التي يطلبها الإنسان مع تحمله شيئاً من العناء ، والتعب ، ومع ذلك فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق ، ولم يقصد الإعانات فيه (٢) ، " فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة ، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهما تناقضاً ، واختلافاً ، وهي منزهة عن ذلك " (٣) ، بل إنه قد أمر بالمشاق ابتلاءً ، واختباراً ، وقرر مع هذا مبدأ عظيماً ، وهو مبدأ رفع الحرج عن الأمة ، حيثما وجد الموسع للتخفيف ، ورفع الحرج .

وقد تظافرت الأدلة من الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة على تأصيل هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية ، ومنها : قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر " (٤) ، وقوله تعالى : " ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا " (٥) ، وقوله تعالى : " يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفاً " (٦) ، وقوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٧) .

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ١٠٧/٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، ١٢١ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ١٢٣/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٦) سورة النساء ، آية : ٢٨ .

(٧) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

ومن السنة المطهرة قول النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - : " إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين " (١) ، وقول عائشة - رضي الله عنها - قالت: " ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً " (٢) .

ويؤكد مبدأ رفع الحرج عن الأمة ، ما شرعه الله عز وجل من الرخص ، كرخص القصر ، والفطر ، والجمع ، وغيرها ، وهذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة (٣) .

وعليه : فإن التداخل بما هو ظاهرة واقعة في الأحكام الشرعية ، لتدل على تأكيد وتوثيق مقصد الشارع من نفي الحرج ، ووضع المشقة عن المكلفين .

والتداخل كما يعلله بعض الفقهاء ، إنما هو دفع للحرج ، ودفع للمشقة في الأحكام الشرعية ، فالتداخل إذا موثق لمقصد الشارع من شرع الحكم ، وهو جار على سننه ، وموافق لمقصوده من نفي الحرج في التشريع .

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره فقهاء الحنفية من أن التداخل في سجود التلاوة عند تكرار الآية في مجلس واحد ، إنما كان دفعا للحرج عن المتعلم ، والقارئ (٤) .

وكذلك الحال بالنسبة للتداخل في الحدود المتماثلة قبل إقامة الحد ، فهي ضرب من ضروب نفي الحرج ، ونفي الإعانات عن المكلفين ، بإقامة الحد مرة واحدة ، بالزنى المتكرر قبل إقامة الحد فيه لتحقيق لمقصد الشارع ، وهو الزجر ، وفيه نفي للأسباب المهلكة (٥) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣٦/٨ ، وسبشار إليه بعد : البخاري ، صحيح البخاري ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٥٨/٣-١٣٥٩ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، ٣٧/٨ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ١٨١٣/٤ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ١٢٢/٢ .

(٤) ابن الممام ، فتح القدير ، ٢٣/٢ ، والبايرني ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤/٢ .

(٥) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٢١٤/١ .

ثالثاً : أن التداخل له صلة بأصل عظيم ، له أهميته في حفظ مقاصد الشريعة ، وتوثيقها ، وإقامتها وفق مقصود الشارع ، وهو أصل " النظر في مآلات الأفعال " .

يقول الإمام الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة ، أو مخالفة ، وذلك : أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام ، أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل " (١) .

فوظيفة هذا الأصل : منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصود الشارع ، سواء أدى ممارسة الفعل إلى مفسدة ، أو أدى إلى نتيجة لا يرضاها الشارع ، ولم يوضع الحكم أصالة لتحقيقها ، وإلا حصلت المناقضة لمقصود الشارع من وضع الحكم ، ومناقضة الشارع باطلة من كل وجه (٢) .

والتداخل : كما نص عليه غير واحد من الفقهاء : هو استثناء من الأصل ، وخروج عن مقتضى القياس .

قال العز بن عبد السلام : " ... التداخل على خلاف الأصل ، والأصل تعدد الأحكام ، بتعدد الأسباب ... " (٣) .

وقال القرافي : " الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه ، والتداخل على خلاف الأصل " (٤) .

(١) الموافقات ، ١٩٤/٤ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ٣٣٣/٢ .

(٣) فواعد الأحكام ، ٢١٤/١ .

(٤) الفروق ، ٣٠/٢ .

هذا ، وإنه من القواعد التي يتحقق فيها مناط أصل النظر في مآلات الأفعال ،
والمشرفة عنه ، قاعدة الاستحسان ، والاستحسان كما عرفه الكرخي : " هو العدول في
مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه بوجه هو أقوى " (١) .

والعدول : هو الاستثناء من الأصل ، والقياس ، لدليل اقتضى هذا الاستثناء .

والاستحسان بكونه خطة تشريعية يُعملها المجتهد للوصول إلى حكم يوافق مقصود
الشارع من شرع الحكم ، فهو استثناء من الأصل ، واستثناء من القياس .

قال العز بن عبد السلام : " قاعدة المستثنيات من القواعد الشرعية :
اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة ، وأجله ، تجمع
كل قاعدة منها علة واحدة ، ثم استثنى منها ما في ملبسته مشقة
شديدة ، أو مفسدة تربو على تلك المصالح ، وكل ذلك رحمة بعباده ،
ونظر لهم ، ورفق ، ويعبر عن ذلك بما خالف القياس ، وذلك جار في
العبادات ، والمعاوضات ، وسائر التصديقات ... " (٢) .

فالأصل تكرر الأحكام ، بتكرر موجباتها ، ولكنه لمكان التوسعة ، ورفع الحرج عن
المكلفين ، أجري الاستثناء ، وهو الاستحسان هنا ، تحقيقاً لمقصود الشارع من التوسعة ورفع
الحرج .

(١) الفتاواني ، التلويح على التوضيح ، ٨١/٢ ، وانظر : أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ٨٤٠/٢

(٢) قواعد الأحكام ، ١٣٨/٢ .

وقد نص الحنفية على أن التداخل ضرب من ضروب الاستحسان ، جاء في العناية مع فتح القدير أن : " مبنى السجدة على التداخل ، يعني الاستحسان ، والقياس : أن يجب لكل تلاوة سجدة ، سواء كانت في مجلس واحد ، أو لم تكن ، لأن السجدة حكم التلاوة ، والحكم يتكرر بتكرر سببه ، ووجه الاستحسان ما ذكره بقوله - أي صاحب الهداية - : دفعا للحرج ، وذلك أن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن ، وتعلمه ، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبا ، فالإزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة ، والحرج مدفوع " (١) .

هذا ، وإن الأدلة الدالة على التوسعة ، ورفع الحرج ، هي سماح في عمل غير مشروع في الأصل ، ولكنه أصبح مشروعاً ؛ لما يؤول إليه من الفرق المشروع (٢) ، وهو معنى إعمال أصل النظر في مآلات الأفعال في مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية عن طريق الاستثناء من الأصل ، أو الاستحسان الذي هو أحد قواعد هذا الأصل الموثق لمقاصد الشريعة .

(١) الباقرتي ، ٢٤/٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ١٩٨/٤ .

المبحث الثالث : التكييف الفقهي لمفهوم التداخل

سيكون الكلام في التكييف الفقهي ، - أي الوصف الشرعي الذي يضيفه الفقهاء

على مفهوم التداخل - في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تأصيل مفهوم التداخل

إذا تعددت الأسباب ، وتشابه موجبها - أي حكمها - هل يتعدد الموجب نظرا لتعدد أسبابه ، أو لا يتعدد نظرا لاتحاده في نفسه ، وهي مفهوم التداخل الذي نحن بصددده . قال صاحب مراقي السعود : " ... ومما يبني على مسألة الخلاف في الأمر هل يفيد التكرار تعدد السبب مع اتحاد المسبب ، هل يتعدد السبب ، أو لا ؟ ، كحكاية الأذان ، فمن يقول بالتكرار مطلقا ، أو إن علق بشرط ، أو صفة تعددت عنده ، ومن لا فلا ، لكن مسائل الفروع منها ما يتعدد فيه المسبب بتعدد سببه اتفاقا ، ومنها ما في تعدده به خلاف ... " (١)

ومن أشار إلى ابتناء مفهوم التداخل على مسألتي الأمر ، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، حيث قال : " فإذا علمت هذه المسألة في الجملة ، وعلمت أنها عند الأصوليين من المسائل المبنية على مسألة الأمر هل يقتضي التكرار ، أو لا يقتضيه ؟ فهذه أقوال أهل العلم ، وأدلتهم في المسألة التي نحن بصدددها ، وهي ما تعدد فيه الفدية ، ونحوها ، بتعدد أسبابها ، وما تعدد فيه " (٢) .

وقد أشار ميارة في التكميل إلى بعض ما لا يتعدد اتفاقا ، أي ما يتداخل اتفاقا بقوله :

إن يتعدّد سببٌ ، والموجب متحد كفى هن موجب
كناقض سهو ولوغ والفدا حكاية حد تيمم بدا
وذا الكثير ، والتعدد ورد بخلف أو وفق بنص مُعتمد (٣) .

(١) الشنقيطي ، نشر البنود ، ١٥٣/١ - ١٥٤ .

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٤٨١/٥ .

(٣) الشنقيطي ، نشر البنود ، ١٥٤/١ ، وانظر ما ذكره القرافي في تعداد بعض المسائل التي تعدد بتعدد الموجب ، والتي

تتداخل اتفاقا ، والتي في تداخلها خلاف : الفروق ، ٢٩/٢ - ٣٠ .

والموجب في الموضعين بصيغة اسم المفعول ، والثاني تأكيد للأول ، وقوله كناقض : يعني : أن نواقض الوضوء ، إن تعددت ، كمن بال مرات ، أو بال ، ونام ، وقبل ، فإنه يكفي لجميع هذه الموجبات وضوء واحد ، وكذلك بقية الفروع التي أوردتها .

هذا ، وإن ما ذكره ميارة من الاتفاق في بعض الفروع السابقة فيه نظر ، وليس المجال لتفصيله في هذا الموضع ، وسيأتي بيانه في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى - ، ولكن القصد هنا : بيان أصل مفهوم التداخل .

وقول الناظم : وذا كثير : يعني : أن الكثير من فروع هذه المسألة ، عدم تعدد الموجب الذي تعددت أسبابه (١) .

وقد اعترض على قول ميارة : أن الغالب في فروع هذه المسألة ، هو عدم تعدد الموجب بتعدد أسبابه ، أن الغالب - على وفق الاستقراء ، والتشبع - في فروع هذه المسألة : هو ما اختلف في تعدده ، وعدم تعدده (٢) .

وقول الناظم : والتعدد ورد بخلف ، أو وفق : يعني : أن تعدد الموجب ؛ لتعدد أسبابه وارد في الشرع ، وتارة يكون مجعما على تعدده ، وتارة يكون مختلفا فيه - وهو الذي مال صاحب أضواء البيان أنه الغالب في فروع هذه المسألة - ، فقله : وفق : يعني : الاتفاق ، ويقصد به : الإجماع (٣) .

(١) محمد الأمين ، أضواء البيان ، ٤٧٨/٥ . (٢) محمد الأمين ، أضواء البيان ، ٤٨١/٥ .

(٣) محمد الأمين ، أضواء البيان ، ٤٧٨/٥ ، ٤٨١ ، وقد نظم صاحب نشر البنود ما يتعدد بتعدد سببه إجماعا ، وما يتعدد

بخلاف عند قول صاحب مرآة السعدي : أو التكرار إذا ما غلظا بشرط أو صفة تحققا ، حيث قال :

وما تعدد بوفق غرة أو دية ومهر غضب الحرة

عقبة ومهر من لم تعلم والثلث من بعد الخروج فاعلم ،

والخلف في صاع المصراة وفي كفارة الظهر من يسا يفي

وهدي من نذر نحر ولده غسل إنا الولوغ يرى بعدده

حكاية المؤذنين ومسجود تلاوة وبعد تكفير يعود

قذف جماعة وثلاث قبل أن يُخرج لنا قاله من قد فطن

كفارة اليمين بالله علا

لقصد تأسيس من الذي اتقلا ، وانظر هذه الأبيات : الشنيطي ، نشر

البنود ، ١٥٤/١ ، وانظر شرحها : محمد الأمين ، أضواء البيان ، ٤٧٩/٥ - ٤٨٠ .

المطلب الثاني : الأمر المطلق هل يقتضي المرة ، أو التكرار؟

ينبغي مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية على مسألة مهمة عند علماء الأصول ، وهي : هل الأمر المطلق يقتضي المرة ، أو التكرار ؟ أو ما يدل عليه الأمر المطلق في الوحدة ، والكثرة ، وما تفرع عنها : من أن الأمر المعلق على الشرط ، أو الصفة هل يقتضي المرة ، أو التكرار ؟ أو دلالة الأمر المعلق بشرط ، أو المقيد بصفة من ناحية الوحدة ، والكثرة .

هذا ، وإن الوقوف على حقيقة هذه المسألة ، ورأي المحققين من الأصوليين فيها ، ليقودنا إلى بيان حقيقة مفهوم التداخل ، والتي تستند إلى وجود علة ، أو سبب يتكرر الحكم بتكرره ، فإذا تعددت الأسباب - على القول بأن التداخل محله الأسباب على ماسيأتي - ، وتشابه موجبها - أي حكمها - هل يتعدد الموجب نظرا لتعدد أسبابه ، أو لا يتعدد نظرا لاتحاده في نفسه ، هو ما نريد الوصول إليه في نهاية بحثنا لهاتين المسألتين .

ونظرا لكون هذه المسألة قد بحثت من قبل المتقدمين والمتأخرين من الأصوليين (١) ، فسَيَكْتَفِي بيان الرأي الذي استقر عليه المحققون من الأصوليين مُدْعَمًا بدليله فيها وصولا إلى تأصيل مفهوم التداخل في الأحكام الشرعية ، وبيان حقيقته .

(١) أما المتقدمون من الأصوليين ، فسيأتي بيان آرائهم ، وحججهم فيما ذهبوا إليه ، وأما المعاصرون من الأصوليين ؛ فقد بحث هاتين المسألتين جماعة ، ومنهم : الدكتور محمد أديب الصالح ، وانظر : الصالح ، تفسير النصوص ، ٢٨٤/٢ - ٣٢٩ ، والدكتور مصطفى سعيد الحن ، وانظر : الحن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، ص : ٣١٧-٣٢٢ ، والدكتور محمود أحمد عبد الله ، وانظر : محمود عبد الله ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ، ص : ٨٧ - ١٠٥ إلى غير ذلك من الدراسات ، والبحوث المعاصرة ، لمفهوم الأمر .

أولاً : هل الأمر المطلق يقتضي الوحدة - المرة - ، أو الكثرة - التكرار ؟

لا خلاف عند الأصوليين في أن الشارع إذا أمر بفعل مقيد بالمرة ، أو التكرار حمل عليه قطعا ، فإذا قال الشارع : صلّ مرة واحدة ، اقتضى هذا الأمر الصلاة مرة واحدة ، وإذا قال : صلّ مرارا ، اقتضى هذا الأمر ، الصلاة مرة بعد مرة ، ما لم يقم دليل يمنع ذلك (١) ، كما أنه لا خلاف أيضا في أن المرة لا بد منها ، من جهة أنها ضرورية ، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها ، لمرة واحدة (٢) ، ثم اختلفوا في الأمر المطلق العري عن القرينة بإرادة المرة ، أو التكرار ، هل يدل على إيقاع الفعل لمرة واحدة ، أو مرات ؟

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة : إلى اتفاق المسلمين على أن أوامر الله عز وجل منها ما جاء دالا على التكرار ، كالأمر بالصلاة ، والصوم ، والزكاة ، ومنها ما جاء دالا على المرة الواحدة ، كالأمر بالحج ، وهو أمر مستفاد من المفهوم اللغوي للأمر (٣) .

- (١) وانظر : الآمدي ، الإحكام ، ١٥٥/٢ ، الرازي ، المحصول ، ٩٨/٢ ، والضتاواني ، التلويح على التوضيح ، ١٥٩/١ ، ونص عبارته : " ... لا خلاف في أن الأمر المقيد بقرينة العموم ، والتكرار ، أو الخصوص ، والمرة يفيد ذلك " ، وانظر : الدكتور محمود عبد الله ، الأمر ، ودلالته على الأحكام الشرعية ، ص : ٨٧ .
- (٢) الآمدي ، الإحكام ، ١٥٥/٢ ، والشنقيطي ، نشر البنود ، ١٥٢/١ ، وأبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١٠٨/١ .
- (٣) الدكتور محمود عبد الله ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ، ص : ٨٧ .

- ذهب المحققون من الأصوليين ومنهم : الجصاص ، والآمدي ، والتلمساني ، وغيرهم : إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي المرة ، ولا التكرار ، بل يفيد مطلق الطلب ، ولا تتحدد المرة ، ولا التكرار إلا بالقرينة الدالة عليهما ، وهو مجمل دلالاته على التكرار ، أو المرة ، حتى يبين بالقرينة المبيّنة (١) .
- وقد استدل القائلون بأن الأمر المطلق يفيد طلب مطلق الماهية بأدلة ، أهمها :
- ١- أن صيغة الأمر في اللغة العربية لا دلالة لها إلا على الطلب في وقت محدد ، وأنه لا دلالة لها إلا على مجرد الفعل ، ولذلك : فإن البراءة من عهدة الأمر تحصل بفعل المأمور به مرة واحدة لتحقق ما هو مطلوب بإدخاله في الوجود بها (٢) .
 - ٢- أن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته ، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد ، ولا يتقيد بأحدهما (٣) .
 - ٣- أن المرة والتكرار من صفات الفعل ، كالقلة والكثرة ، ، ولا دلالة للموصوف على الصفة المعينة منهما (٤) .
 - ٤- أن صيغة " افعل " موضوعة لطلب إدخال ماهية المصدر في الوجود ، فوجب أن تدل على التكرار ، ولا على المرة ، ذلك أن نصوص الكتاب والسنة وردت بإفادة المرة ، كالحج

-
- (١) وانظر : الجصاص ، الفصول ، ١٤٠/٢-١٤١ ، والضئازاني ، التلويح على التوضيح ، ١٦٠/٢ ، والرازي ، المحصول ، ٩٨/٢ ، وابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص : ٩٢ ، والآمدي ، الأحكام ، ١٥٤/٢ ، والغزالي ، المستصفى ، ٧/٢ ، والشنقيطي ، نشر البنود ، ١٥٢/١ ، وأبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١٠٨/١ ، وابن قدامة ، روضة الناظر ، ٧٨/٢ ، وابن اللحام ، القواعد ، ص : ١٧١ ، وقال الشيرازي : " الحق : أن صيغة الأمر مطلقا لا دلالة لها على المرة ، ولا التكرار ، فإن المنصرف ليس إلا طلب إيجاد الطبيعة المأمور بها " ، الوصول إلى كفاية الأصول ، ٣٥٧/١ ، وإمام الحرمين ، البرهان ، ٢٢٤/١ ، وآل تيمية ، السودة ، ص : ٢٠ - ٢١ ، وابن حزم ، الأحكام ، ٣٢٨/١ - ٣٢٩ ، والزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص : ٧٥-٧٦ ، وقال التلمساني المالكي : " والمحققون : يرون أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا المرة ، بل صالح لكل واحد منهما ؛ لأنه يصلح تقيده بكل واحد منهما ، ألا ترى أن الشرع أمرنا بالإيمان دائما ، وأمرنا بالحج مرة بالحج مرة واحدة ؛ ولصلاحية الأمر المطلق لكل واحد من القيدتين حسن من السامع الاستفهام ، لما فيه من الإبهام " وانظر : مفتاح الوصول ، ص : ٢٧ ، وللعلماء أربعة أقوال أخرى في المسألة ، وهي : القول الأول : أن الأمر يقتضي المرة الواحدة لفظا ، والقول الثاني : أن الأمر يقتضي التكرار مدة من العمر مع الإمكان ، إلا إذا قام الدليل على خلافه ، و القول الثالث : أن الأمر يدل على المرة مع احتمال التكرار ، والقول الخامس : التوقف ، وانظر هذه الأقوال : الرازي ، المحصول ، ٩٩/٢ ، والآمدي ، الأحكام ، ١٥٥/٢ ، وابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص : ٩٢ ، والضئازاني ، التلويح على التوضيح ، ١٦٠/١ ، وابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع المستصفى ، ٣٨٠/١ - ٣٨١ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٧ - ٩٩ .
- (٢) ابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص : ٩٢ ، وابن التجار ، شرح الكوكب النير ، ٤٥/٣ ، وابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع المستصفى ، ٣٨١/١ ، وأبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١٠٨/١ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٨ .
- (٣) الآمدي ، الأحكام ، ١٥٥/٢ ، وابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص : ٩٢ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٨ .
- (٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٨ .

، والتكرار ، كالصلاة وكذا ما يرد في حق العباد ، فتارة يفيد التكرار ، كقول أحدهم :
احفظ دابتي ، فحفظها ساعة ، ثم أطلقها : يُدْمُ ، وتارة لا يفيد ، فإن السيد إذا أمر عبده
بدخول الدار ، أو بشراء لحم ، لم يعقل منه التكرار ، إذا ثبت هذا ، فإن " الاشتراك " ،
وانجاز " خلاف الأصل ، فلا بد من جعل اللفظ حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين ، وما
ذاك إلا طلب إدخال ماهية المصدر في الوجود (١) .

هذا ، وإن الذي اختاره أكثر الأصوليين ، هو الذي يحدد مدلول صيغة الأمر المطلق في
الوحدة والكثرة ، في ضوء مفهومات العربية التي نزل بها الكتاب (٢) ، ويؤيد ذلك قول
النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة الأقرع بن حابس - رضي الله عنه - عندما سأل
عن وجوب الحج كل عام : " لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم ،
فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء ،
فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فدعوه " (٣) .

فقوله - صلى الله عليه وسلم - " فأتوا منه ما استطعتم " : يدل على أن الإتيان
بالمأمورات إنما يكون على وجه الاستطاعة ، ولولا وجود " من " التبعية ، لَلَزِمَ التكرار
أبداً ، وهو تكليف بما لا يطاق (٤) ، وعلى القول بأن " من " بيانية ، فإن جملة الحديث
ودلالته ، تدل على إرادة المرة ، ونفي إرادة التكرار .

(١) الرازي ، المحصول ، ١٠٠-٩٩/٢ ، والأمدي ، الأحكام ، ١٥٥/٢ ، والشنقيطي ، نشر البنود ، والشوكاني ،
إرشاد الفحول ، ٩٨-٩٩ .

(٢) الدكتور محمد أديب الصاخ ، تفسير النصوص ، ص : ٣١٥ .

(٣) رواه مسلم ، والنسائي ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٩٧٥/٢ ، والنسائي ، سنن النسائي ، ١١٠/٥-١١١ .

(٤) ولذلك قال ابن حزم : " والقول بالتكرار باطل ؛ لأنه تكليف ما لا يطاق ؛ أو قول بلا برهان ، وكلاهما باطل

..... " ، الأحكام ، ٣٣١/١ ، قال السندي عند شرحه للعبارة المقدمة : " يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام

الفاعل ، وإنما يقتضي جنس المأمور به ، وأنه طاعة مطلوبة ينبغي أن يأتي كل إنسان منه على قدر طاقته " حاشية

السندي ، سنن النسائي ، ١١١/٥ .

ثانياً: هل الأمر المعلق بشرط * ، أو صفة يقتضي الوحدة - المرة - ، أو الكثرة ، التكرار ؟

الأمر المعلق بالشرط ، كقوله تعالى : " ... وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ، فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم ... الآية " (١) ، أو المعلق بصفة ، كقوله تعالى : " الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية " (٢) هل يفيد المرة ، أو التكرار ، أي : أنه إذا علق الأمر على شرط ، أو صفة ، فهل يقتضي ذلك أنه كلما تكرر الشرط ، أو تكررت الصفة ، يتكرر الطلب ، أو أنه يكفي بالطلب مرة واحدة ؟ .

تحرير موضع النزاع

ما علق به المأمور من الشرط ، أو الصفة ، لا يخلو أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به ، كالزنا ، أو لا يكون كذلك ، بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه ، كالإحصان (٣) الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ، فإن كان الأول :

* الشرط عند الأصوليين هو : " ما يستلزم من عدمه عدم الحكم " ، وانظر : الشوكاني : إرشاد الفحول ، ص : ٧ ، والزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ٩٩/١ ، والصفة هنا : " ما علق به الحكم من غير أن يتأوله لفظ تعليل ، ولا لفظ شرط " ، أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١١٥/١ .

(١) سورة النور ، الآية : ٥٩ .

(٢) سورة النور ، الآية ، ٢ .

(٣) الإحصان لغة : المنع ، والحصن : كل موضع منيع لا يوصل إلى ما في جوفه ، وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١١٩/١٣ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٥٣٦ ، وعند الفقهاء ، فإن إحصان الرجم : هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم ، منها خمس اتفق على اعتبارها وهي : البلوغ ، والعقل ، والحربة ، وتغيب الحشفة ، وتقدم الوطء بنكاح صحيح ، واختلفوا في الإسلام ، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك : الكاساني ، بدائع الصنائع الحشفية ، ٣٧/٧-٣٨ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٦/٤ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ١٤٦/٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٠٩/٤ ، وابن قدامة ، المعني مع الشرح الكبير ، ١٢٦/١٠-١٣٠ .

فالاتفاق واقع على تكرار الفعل بتكرره ؛ نظرا إلى تكرر العلة ؛ ووقوع الاتفاق على التعبد بالعلة مهما وجدت ، فالتكرار مستند إلى تكرر العلة ، لا إلى صيغة الأمر ، وإن كان الثاني ، فهو محل الخلاف في المسألة (١) .

ومعلوم : أن القائلين بأن الأمر المطلق ، يقتضي التكرار لا يدخلون في هذا الخلاف ، لأن الأمر المقيد بشرط ، أو صفة يقتضي التكرار عندهم من باب أولى (٢) .

هذا ، وإن الذي قاله المحققون هو الراجح : من أن الأمر المعلق بالصفة ، أو الشرط ، ولم يكن علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به ، لا يفيد التكرار ، ولا المرة ، لذات الصيغة ، إلا إذا دلت قرينة ، أو دليل خارجي على واحد منهما (٣) .

ومما استدل به القائلون بهذا القول :

١- أنه : إن قال : اضربه ، وهو أمر ، ليس يقتضي التكرار بوضعه ، وكذا لو قال له : اضربه إن كان قائما ، وكقوله لو كيّله : طلق زوجتي إن دخلت الدار ، لا يقتضي التكرار بتكرار

-
- (١) الآمدي ، الإحكام ، ١٦١/٢ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٨ .
(٢) الرازي ، المحصول ، ١٠٧/٢ ، ونص عبارته : " كل من جعل الأمر المطلق مفيدا للتكرار ، قال به ها هنا أيضا " ، أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١١٥/١ .
(٣) الآمدي ، الإحكام ، ١٦١/٢ ، والخصاص ، الفصول في الأصول ، ١٤٠/٢ ، والرازي ، المحصول ، ١٠٧/٢ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص : ٩٩ ، وقيل : إن الأمر المعلق على الصفة ، أو الشرط يقتضي التكرار ، وانظر هذا القول : الآمدي ، الإحكام ، ١٦١/٢ ، والفتاواني ، التلويح على التوضيح ، ١٥٩/١ ، وابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع المستصفي ، ٣٨٦/١ ، والشنقيطي ، نشر الجنود ، ١٥٣/١ ، وأبو الحسين البصري ، المعتمد ، ١١٥/١ .

الدخول ، إلا أن يدل دليل لفظي يفيد التكرار ، كقوله : كلما دخلت الدار ، وكقوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر ، فليصمه " (١) ، وبذلك يتضح عدم تأثير الشرط المضاف إلى الأمر (٢) .

٢- أن الحج لا يتكرر بتكرر الاستطاعة ؛ لعدم عليتها ، ولو وجدت الاستطاعة بعد أدائه لما وجب مرة أخرى (٣) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٢) الفزالي ، المستصفى ، ٧/٢-٨ ، وانظر : ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع المستصفى ، ٣٨٦/١ .

(٣) الفزالي ، المستصفى ، ٨/٢ ، وابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع المستصفى ، ٣٨٧/١ .

ثالثا : مفهوم التداخل وعلاقتة بمسألة الأمر المطلق ، أو المعلق بشرط أو صفة ، هل يقتضي الوحدة ، أو التكرار ؟

إذا كان الأمر المطلق الذي يفيد مطلق الطلب على رأي المحققين من الأصوليين ، أو المعلق بشرط ، أو صفة ، ولم يكن علة في الأمر نفسه ، فإنه لا يخلو من أن تدل قرينة على إرادة التكرار ، والتعدد ، وعدم التداخل ، وهو الأصل الغالب في مسائل التعدد .

أو أن تدل قرينة على إرادة التداخل ، وعدم التعدد ، وهذه القرينة هي الصارفة للتداخل ، هي ذاتها ، أسباب التداخل ، ومسوغاته ، كاتحاد الجنس ، والمجلس ، وغيرهما من أسباب التداخل التي سيأتي بحثها في البحث التالي ، فحيثما دلت قرينة منها على إرادة التداخل ، صرف الأمر المطلق ، أو المعلق بشرط ، أو صفة ، ولم يكن علة في الأمر نفسه ، من مطلق الطلب ، إلى المرة ، وهو التداخل هنا .

المبحث الرابع : محل التداخل ، وأسبابه

سيكون الحديث في هذا المبحث عن محل التداخل ، وأسبابه ضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول : محل التداخل

محل التداخل هو : الأمران المجتمعان مقدمة للتداخل ، وقد اختلف الفقهاء -
رحمهم الله تعالى - في تحديدهما ، فمنهم من يرى أن محل التداخل هو : الأسباب ، ومنهم من
فرق بين العبادات ، والعقوبات ، على ما سيأتي تفصيله .

وقد صرح طائفة من الفقهاء بهذا المحل وهم : الحنفية ، والمالكية ، ومنهم من استفيد
محل التداخل من استقراء مسائل التداخل عندهم ، وهم : الشافعية ، والحنابلة ، حيث
سأعرض قول كل مذهب من المذاهب في محل التداخل على صورة قولين على النحو التالي :

**القول الأول : يقوم هذا القول على التفريق بين العبادات
والعقوبات ، وهو مذهب الحنفية**

يفرق الحنفية في تحديد محل التداخل في الأحكام الشرعية بين كل من العبادات ،
والعقوبات .

فأما العبادات ، فإن الأليق فيها أن يكون التداخل في الأسباب ؛ لأنه إذا كان
التداخل في العبادات في الحكم ، أدى إلى بطلان التداخل ؛ فإنه بالنظر إلى الأسباب يتعدد
الحكم ، وبالنظر إلى الحكم يتحد فيتعدد ، لأنه إذا دارت الأحكام بين الثبوت والسقوط ثبتت
؛ لأن ميناها على التكثير ، لأن الله عز وجل خلقنا للعبادة ، والكثرة مناسبة لخلق الإنسان
لها (١) ، ذلك أنه سينتج عن جعل التداخل في العبادات في الأحكام من الأمر ما لا

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٣/٢ .

يرضاه الشارع ، وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها ، فجعلنا الكل سببا واحدا لدفع ذلك ، وهو أليق بها (١) .

ولأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها ، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة ، وفي ذلك ترك للاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط ، فليل بتداخل الأسباب فيها ؛ ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه ، إذا وجد دليل الجمع (٢) ، كاتحاد المجلس مثلا بالنسبة لتكرار سجود التلاوة في المجلس الواحد (٣) ، وكاتحاد الجنس ، كمن قص أظفاره مرارا في الحج ، وغير ذلك من أدلة الجمع ، كما سيأتي بيانه .

ويرى الحنفية أن دليل الجمع ، - أي : إمكان التداخل الشرعي - ، هو اتحاد المجلس في تكرار سجود التلاوة ، كان دليلا للجمع ؛ لكونه جامعا بين المتفرقات ؛ كما أن شطري العقد يجمعهما المجلس ، وإن تفرقا بالأقوال ، فإذا اختلف المجلس ، عاد الحكم إلى أصله وهو وجوب التكرار ؛ لعدم الجامع (٤) .

وأما العقوبات ، فإن الأليق بها التداخل في الأحكام ؛ لأنها ليس مما يحتاط فيها ، بل في درئها احتياط ، فيجعل التداخل في الحكم ؛ ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله ، وكرمه ، فهو سبحانه الموصوف بسابغ رحمته ، وعفوه (٥) ، فلا يلزم من تركها مع قيام سببها ما لا يرضاه الشارع الحكيم ، بل يحصل المقصود منها في الدنيا ، وهو الزجر بعقوبة واحدة ، مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة ، وإن تعدد السبب (٦) .

(١) ابن عابدين ، رد المختار ، ١١٥/٢ .

(٢) البابرني ، العناية على الهداية ، ٢٤/٢ .

(٣) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٢/٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ٧٦/١ ، ابن عابدين ، رد المختار ، ١١٥/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ، والسرخسي ، المسوط ، ٥/٢ .

(٤) البابرني ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ .

(٥) البابرني ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤/٢ .

(٦) ابن عابدين ، رد المختار ، ١١٥/٢ .

ووجه الفرق بين التداخل في العبادات ، والعقوبات : أن التداخل في العبادات يكون في الأسباب ، فلما جعل الأمر الأول سببا ، والباقي تبعاً لها ، كان وقوع الأمر الثاني بعد السبب، فيكون التداخل في السبب نائبا عما قبلها ، وعما بعدها ، بخلاف التداخل في العقوبات ، فإن الأسباب باقية على حالها ، ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها ، حتى لو زنى فحد ، ثم زنى ، حد ثانياً (١) ، لأنه في الأصل تكرر السبب لمساواة كل فعل للفعل الأول في المآثم ، والقبح ، وفساد الفراش ، وكل معنى صار به الأول سببا ، إلا أنه لما أقيم الحد ، جعل ذلك حكماً لكل سبب ، فجعل بكماله حكماً لهذا ، وحكماً لذلك ، وجعل كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه ؛ لحصول ما شرع له الحد ، وهو الزجر عن المعاودة في المستقبل ، فإذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سبباً كالذي تقدم ، فوجب وجود حكمه (٢).

وثمره التفريق إنما تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها ، ثم تلاها فيه مرات ، فإنه يكفي تلك السجدة المفعولة أولاً ؛ إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سبباً ، وللزم من وجود السبب بدون العبادة ، وهو لا يجوز (٣) .

(١) ابن عابدين ، رد المختار ، ١١٥/٢ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ .

(٣) الباهرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٣/٢ .

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول ، أن التداخل محله في الأسباب دون الأحكام ، وهو قول المالكية (١) ، والشافعية ، (٢) ، والحنابلة (٣) .

ويرى أصحاب هذا القول بأن الأمرين المجتمعين مقدمة للتداخل هما الأسباب ، ذلك أن معنى التداخل بين الأسباب عندهم " أن يوجد سببان مسببهما واحد ، فيترتب عليهما مسبب واحد ، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع ، ومقتضى القياس : أن يترتب من ذلك النوع مسبيان " (٤) .

على أنه " الأصل تعدد الأحكام ، بتعدد الأسباب ، وأولى الواجبات بالتداخل الحدود ؛ لأنها أسباب مهلكة ، والزجر يحصل بالواحد منها " (٥) .

هذا ، ولم أجد للجمهور تعليلا مسوغا لاعتبارهم محل التداخل الأسباب ، على خلاف ما رأينا للحنفية حيث إنهم عللوا التفريق بين وقوع التداخل في العبادات ، وبين وقوعه في العقوبات .

(١) القرافي ، الفروق ، ٢٩/٢ ، وبهامشه تهذيب الفروق ، ٣٨/٢ .

(٢) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٢١٤/١ ، والزرکشي ، المنثور ، ٢٦٩/١-٢٧٧ .

(٣) ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٦ ، وقد نص الحنابلة على ذلك في كتبهم ، وانظر هذه المسائل مثلا : ابن

قدامة ، الكافي ، ٦١/١ ، والمزداوي ، الإنصاف ، ٣١٩/٣-٣٢٠ ، والبهوتي ، الرؤوس المزیع ، ص : ٢٠٢ ،

وابن قدامة ، المغني ، ٢١٣/٨ .

(٤) القرافي ، الفروق ، ٢٩/٢ ، وبهامشه تهذيب الفروق ، ٣٨/٢ .

(٥) قواعد الأحكام ، ٢١٤/١ .

الموازنة بين القولين والترجيح :

أولا: الموازنة بين القولين

أما تفریق الحنفية بين محل التداخل في العبادات ، والعقوبات ، فهو تفریق وجيه ، ذلك أنهم يرون أن التداخل في العبادات يكون محله الأسباب ، وذلك نظرا إلى مقصد العبادة ، وهو إرادة التكثير منها من قبل الشارع الحكيم تبارك تعالی ، فلو جعل محل التداخل الأحكام ؛ لأدى ذلك إلى التقليل من العبادة المراد تكثيرها ، وقد وضعت لذلك .

ثم إنهم نظروا إلى جانب الاحتياط في العبادة ، وهو امر تتطلبه العبادة ، ذلك : أن جعل التداخل في الأحكام سيؤدي إلى وجود سبب بلا حكم ، كتكرار سبب سجود التلاوة ، فيتجدد سبب للتلاوة بلا حكم ، وهو ممنوع أيضا من وجهة نظرهم .

هذان الأمران جعلوا الحنفية يرون أن محل التداخل في العبادات الأسباب .

وأما العقوبات ، فإنهم نظروا إلى مقصدها أيضا ، وهو حصول الردع ، والزجر للمعتدي ، والمجرم ، وهو يحصل بحكم واحد ، فجعلوا التداخل محله الأحكام ، مع إضافة ترك الحكم الآخر مضافا إلى عفو الله عز وجل وكرمه .

ولا ريب ، فإن وجهة نظر الحنفية في التفریق بين العبادات ، والعقوبات وجهة نظر وجيهة ، لها ما يعززها من النظر في مقصد كل منهما ، لا سيما إذا علمنا أن التداخل يبني على اتحاد مقصود الشارع من شرع الحكم .

وأما الجمهور ، فإنني لم أجد لهم تعليلا واحدا - مع طول بحث واستقصاء - يبين سبب جعل التداخل محله الأسباب ، غير أنه يمكن أن يلتبس لهم تعليل ذلك إلى أن

الأسباب أحكام وضعية من وضع الشارع الحكيم وضعت معرفة للحكم الشرعي التكليفي ، الذي هو نتيجة التداخل ، وهو فعل المكلف الذي يقوم به من إيجاب ، ونحوه ، ولو جعلت الأحكام محلا للتداخل للنزاع كون المحل ، وهو مقدمة التداخل ، والحكم التكليفي المتعلق بفعل المكلف شيئا واحدا ، وهذا غير صحيح ، فإن المقدمة تختلف عن النتيجة والثمره .

الترجيح

تأسيسا على ما سبق : فإن الذي يتسق وتعريف التداخل الذي سبق استخلاصه في بيان معنى التداخل اصطلاحا : هو رأي الجمهور حيث إن ترتب الأثر الواحد ، وهو الحكم الواحد عند اجتماع سببين وضعيين معرفين للحكم ، يحقق توافقا بين المقدمة ، وهي المحل ، وبين النتيجة ، وهي التداخل .

والذي يبدو - والله تعالى أعلم - : أن الخلاف في تحديد محل التداخل بين الحنفية والجمهور هو خلاف لا يترتب عليه ثمره عملية تؤثر على وقوع التداخل ، حيث إن المؤثر في حصول التداخل ليس تكييف ماهية المحل ، وتحديدته ، سببا كان ، أو حكما ، بل هو وجود أدلة خارجة عن نطاق وماهية المحل ، ترجح جانب التداخل ، وتكون قرينة على حصوله ، وهي أسباب التداخل ، التي سيأتي بيانها في المطلب التالي - إن شاء الله تعالى - ، بالإضافة إلى اتحاد المقصود .

فإذا اتحد مقصود الشرع من شرع الحكم ، واتفقت المحال ، واتحد المجلس مثلا ، كان اجتماع هذه الثلاثة مسوغا للتداخل .

وإذا اختلف المقصود ، والمحل ، والمجلس ، كان الحكم بالتعدد هو المتعين .

وإذا اتحد المقصود ، واختلفت المحال ، نُظِر ، فإن اتحد المجلس ، وهو من أسباب التداخل ، كان اتحاد المجلس ، سببا في تقوية جانب التداخل ، وإن اختلف المجلس ، كان ذلك قرينة على إرادة التكرار والتعدد ، وعدم حصول التداخل .

المطلب الثاني : أسباب التداخل

أسباب التداخل : هي المسوغات والأدلة الشرعية التي جوزت التداخل ، وجعلته ممكنا ، جائزا .

من دراسة مسائل التداخل يتبين أن من أسباب التداخل ما يلي :

١- النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والتي جاءت مدللة على التداخل ، وقد سبق في المبحث الثاني بيان الأدلة التي سوغت مشروعية التداخل (١) .

٢- اتحاد المجلس ، وذلك كاتحاد المجلس سببا للتداخل في مرات القياء المتفرقة ، ما لو جمع بملاً الفم ، في رأي أبي يوسف من الحنفية (٢) ، وكاتحاد المجلس الذي تؤدى فيه فوائت متعددة ، فيكتفى بأذان واحد لها (٣) ، وكاتحاد المجلس ، سببا للتداخل بين سجادات التلاوة في تكرار الآية الواحدة ، سواء أكانت داخل الصلاة ، أم خارجها (٤) ، وغيرها ، مما سيأتي تفصيله .

٣- اتحاد السبب ، وذلك كاتحاد السبب سببا للتداخل في مرات القياء المتفرقة ، ما لو جمع بملاً الفم ، في رأي محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (٥) ، وكاتحاد السبب كدليل

(١) انظر : ص : ١٨-٢٠ .

(٢) الباهرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٤٤/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٠/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٤٠/١ .

(٣) الشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ ، والنووي ، المجموع ، ٨٤/٣ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ، والنووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٢١٧/١ ، وابن

رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٥ .

(٥) الباهرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٤٤-٤٥/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٠/١ .

٤- اتحاد الجنس ، وذل كاتحاد جنس النجاسة ، إذا التقت نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها ، فإنها تجعلها نجاسة واحدة ، يكتفى بإزالتها مرة واحدة (٣) ، وكاتحاد الجنس فسجود السهو من جنس واحد موجب لتداخلها (٤) ، وغيرها مما سيأتي تفصيله .

٥- العذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف ، فهو دليل مسوغ للجمع بين الصلاتين في السفر ، وفي المرض ، وفي المطر (٥) ، وغيرها مما سيأتي تفصيله .

٦- الضرورة ، ومثاله : كدفن أكثر من رجل واحد في قبر واحد عند الضرورة ، فإن الأصل دفن كل ميت في قبر واحد ، ولكن لمكان الضرورة جمعنا بينهما في محل الحكم (٦) .

(١) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٤/١ .

(٢) الزركشي ، المنثور ، ٢٩٦/١-٢٧٠ ، والبايرتي ، العناية ، ٤٩٨/١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٥٦/١ .

(٤) الموصلي ، الاختيار ، ٧٢/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٨٧/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٩١/١ ، والمرداوي

، الإنصاف ، ١٥٧/٢ .

(٥) ابن رشد ، مقدمات المدونة ، ١١١/١ ، والبايجي ، المنقى ، ٢٥٢/١ .

(٦) ابن الممام ، فتح القدير ، ١٤١/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١١٢/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ،

٣٥٤/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٥٦٣/٢ .

الفصل الثاني : التداخل في العبادات

**المبحث الأول : مفهوم التشريك في النية،
وصلته بالتداخل في العبادات**

المبحث الثاني : التداخل في الطهارات

المبحث الثالث : التداخل في الصلاة

المبحث الرابع : التداخل في الصوم

المبحث الخامس : التداخل في الحج

المبحث السادس : التداخل في الجنائز

المبحث السابع : التداخل في الأيمان

المبحث الأول : مفهوم التشريك في النية ، وصلته بالتداخل في العبادات

تفتقر العبادات إلى نية التقرب لله عز وجل (١) ، وهي واجبة لها (٢) ، وهي نية للتمييز بين العبادات ، والعبادات ، كالوضوء والغسل ، يتردد بين التنظف ، والتبريد ، وبين العبادة ، وتمييز رتب العبادات ، بعضها من بعض ، فإن كلا من الوضوء ، والغسل ، والصلاة ، والصوم ، ونحوها ، يكون فرضا ، ونذرا ، ونفلا ، فلا بد من النية للتمييز بين هذه الرتب (٣) .

والأصل عند جمهور الفقهاء : أن لكل عبادة نية خاصة بها ، دل على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث " (٤) .

- (١) النية لغة : القصد ، والاعتقاد ، والعزم ، ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٤٦/١٥ ، مادة : " نوي " ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٧٢٨ ، والنية شرعا : " هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع ، أو دفع ضرر حالا ، أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجه نحو الفعل ؛ لا ابتغاء رضاء الله ، وامثال حكمه " ، وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٣/٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٣٠ ، وقيل : قصد الطاعة ، والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل ، ابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ٢٩ ، هذا ، وقد اختلف الجمهور ، والحنفية ، في القطار الوسائل - أي الشروط - للنية دون المقاصد ، فيرى الجمهور : أن الوسائل تفطر إلى نية كالمقاصد ، كالوضوء مثلا ، ويرى الحنفية : أن الوسائل لا تفطر لنية ، وانظر هذه المسألة : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٦ ، والنووي ، مسلم بشرح النووي ، ١٤/١٣ .
- (٢) ابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٩ ، قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .. " سورة البينة ، الآية : ٥ ، : " وفي هذا دليل على وجوب النية في العبادات ؛ فإن الإخلاص من عمل القلب ، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى ، لا غيره " ، الجامع لأحكام القرآن ، ٩٧/٢٠ .
- (٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٩ ، وابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص : ١٣ ، ١٥ .
- (٤) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ١٥١٤/٣ .

فالحديث دال : على أن من نوى شيئاً ، لم يحصل له غيره (١) .

ومن هنا : نشأ مفهوم التشريك في العبادات ، والذي يعني : أن يُجمع بين عبادتين بنية واحدة (٢) ، أو أن يقصد بالعمل الواحد قربتين ، كأن ينوي بالصلاة الرباعية قضاء فائتة ، وفريضة الوقت الحاضر (٣) .

والتشريك في النية ، بكونه استصحاب نية واحدة لأداء عبادتين ، أو قربتين ، هو صورة من صور التداخل في العبادات ، والتي انبنت عليه جملة من المسائل الداخلة في مفهوم التداخل الذي سبق تعريفه بأنه : ترتب حكم واحد عند اجتماع أمرين ، لاتحادهما في دليل الجمع ، فإذا صح اجتماع العبادتين بنية واحدة ، وترتب على اجتماعهما حكم واحد ، وهو الإجزاء ، أو الإجزاء مع حصول الأجر ، والشواب للعبادتين ، بنية واحدة ، كان مناط التداخل الذي تقدم بيانه متحققاً فيها .

وعلى هذا : فالتشريك في النية استثناء لأصل وجوب نية مستقلة لكل عبادة مستقلة ، وأن قصد عبادتين بفعل واحد ، قد يكون مبطلاً للعبادة ، ولا يحصل له شيء مما قصده ، وقد يحصل له إحداهما ، - على ما سيأتي - ، ولكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - استثنوا من هذا الأصل مسائل ، جُوزَ فيها التداخل في النية لاعتبارات سيأتي بيانها فيما بعد .

وعليه : فما الحالات التي جُوزَ فيها الفقهاء التشريك في النية ؟ وما المسوغات التي جوزت ذلك ؟ وما علاقة هذا الاستثناء بمفهوم التداخل في العبادات ؟ .

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٤/٢ ، وابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ، شرح

عمدة الأحكام ، ١٠/١ - ١١ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٩ .

(٣) الأشقر ، مقاصد المكلفين فيما يتعد به لرب العالمين ، ص : ٢٥٥ .

المطلب الأول: الحالات التي جَوَّزَ فيها الفقهاء التشريك في النية في العبادات

أما الحنفية : فإنهم يُفرِّقون في الجمع بين العبادتين بنية واحدة ، بين كون العبادتين من الوسائل - أي الشروط - ، وبين كونها من المقاصد .

فأما إن كان الجمع بين العبادتين في الوسائل ، فإن الجمع بينها صحيح ؛ لأن الوسائل عند الحنفية لا تفتقر إلى نية ، ومثاله : ما لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ، ولرفع الجنابة ، ارتفعت جنابته ، وحصل له أجر ثواب غسل الجمعة (١) .
وإن كان الجمع بين العبادتين في المقاصد ، فله حالات :

الحالة الأولى : أن ينوي فرضين في الصلاة ، ومثاله : ما لو نوى صلاتي فرض ، كالظهر ، والعصر ، لم تصح واحدة منهما (٢) .

وإذا نوى فرضين في غير الصلاة ، ومثاله : ما لو نوى في الصوم : القضاء ، والكفارة ، كان عن القضاء ، وقال محمد بن الحسن : يكون تطوعا (٣) ، وحاصل هذه الحالة : أنه تبطل العبادتان كما في الصلاة ، أو تحصل إحداها في غير الصلاة ، على تفصيل عندهم في ذلك ، ولا تداخل حينئذ .

الحالة الثانية : أن ينوي فرضا ، ونفلا ، ومثاله : ما لو نوى الظهر ، والتطوع ، قال أبو يوسف : تجزئه عن المكتوبة ، ويبطل التطوع ، وقال محمد : لا تجزئه المكتوبة ، ولا التطوع (٤) ، وعلى اعتبار القولين ، لا تداخل بينهما .

الحالة الثالثة : أن ينوي نافلتين ، ومثاله : ما لو نوى بركعتي الظهر التحية ، والسنة ، أجزاء عنهما ، لحصول المقصود (٥) ، وهذه الحالة تعتبر من التداخل في العبادات .

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٠ ، والكاساني ، بدائع الصانع ، ١٧/١ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٠ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤١ .

(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤١ .

(٥) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤١ .

والخلاصة : أن الحنفية يصححون التداخل في العبادات إذا كان في الوسائل ، أما إذا كانت في المقاصد ، فالتداخل يكون عندهم فيما إذا كان العملان نفلين ، فإن كانا غير ذلك ، لم يحصل التداخل ، على تفصيل في ذلك .

وأما عند المالكية : فالذي يظهر مما ذكره القرافي في الفروق : أن التشريك في النية بين عبادتين جائز في صور ، حاصلها ، والجامع بينها : أنه إذا تحقق المقصود من التداخل ، والاندراج - كما يسميه - بين المتداخلين ، وكان مقصودهما واحدا ، كان التشريك بالنية بينهما جائزا بإيقاع عبادة واحدة فقط .

ويظهر من كلامه : أن التشريك في النية في العبادات التي ذكرها ، إنما هو تداخل يترتب عليه الإجزاء فحسب ، دون ترتب الأجر والثواب ؛ لدخول أحد السببين في الآخر ، فلم يظهر له أثر ، كالوضوء والغسل ، إذا تكررت أسبابهما المختلفة كالحيض ، والجنابة ، أو المتماثلة ، الجنابتين ، والملاستين ، فإنه يجزىء وضوء واحد ، وغسل واحد ، ودخل أحد السببين في الآخر .

وهو يشير من خلال الأمثلة التي أوردها ، إلى تداخل ، واندراج الأدنى في الأعلى ، مع تحقق مقصود الشرع من الاندراج ، كاندراج الوضوء في الغسل ، وكاندراج تحية المسجد في الفرض ، كفرض الظهر مثلا ، مع تعددهما في السبب ، فيقوم سبب الزوال ، مقام سبب الدخول ، فيكتفى به (١) .

وأما عند الشافعية : فيقسم الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - التشريك في النية إلى خمسة أقسام ، مبينا صور اجتماع العبادات بنية واحدة ، وبيان ما يصح منها ، وما لا يصح ، ومن عرض هذه الأقسام عرضا موجزا يتضح لنا مواطن الاستثناء إجمالا .

القسم الأول : أن ينوي مع العبادة ما ليس عبادة ، فقد يبطلها ، ومثاله : ما إذا ذبح الأضحية لله ، ولغيره ، وقد لا يبطلها ، ومثاله : ما لو نوى الطواف ، وملازمة غيره ، وما

(١) القرافي ، الفروق ، ٢٩/٢ .

صحوه من هذه الصور ، بالنسبة إلى الإجزاء ، لا الثواب (١) .

القسم الثاني : أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة ، وفيه حالات :

الحالة الأولى : ما لا يقتضي البطلان ، ويحصلان معا ، ومثاله : ما لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة ، والسلام على الحاضرين ، حصل له .

الحالة الثانية : ما يحصل الفرض فقط ، ومثاله : ما لو نوى بحجه الفرض ، والتطوع ، وقع فرضا .

الحالة الثالثة : ما يحصل النفل فقط ، ومثاله : ما لو أخرج خمسة دراهم ، ونوى بها الزكاة ، وصدقة التطوع ، وقعت صدقة ، ولم تقع زكاة ، بلا خلاف .

الحالة الرابعة : ما يقتضي البطلان في الكل ، ومثاله : ما لو كبر المسبوق ، والإمام راعك تكبيرة واحدة ، ونوى بها التحريم ، والهوي إلى الركوع ، لم تنعقد الصلاة أصلا ، للتشريك ؛ فتكبيرة الإحرام ركن لصلاة الفرض ، والنفل معا ، ولم يتمحض هذا التكبير للإحرام ، فلم ينعقد فرضا ، وكذا نفلا ، إذ لا فرق بينهما في اعتبار تكبيرة الإحرام (٢) .

القسم الثالث : أن ينوي مع المفروضة فرضا آخر ، وهذا القسم لا يحصل منه شيء ، إلا في الحج والعمرة ، وأن ينوي الغسل ، والوضوء معا ، فيحصلان على الأصح (٣) .

القسم الرابع : أن ينوي مع النفل نفلا آخر ، ومثاله : ما لو نوى الغسل للجمعة ، والعيد ، وما لو نوى صوم يوم عرفة والإثنين ، فإنهما يحصلان ، ويتداخلان ؛ لاتحادهما في المقصود (٣) .

القسم الخامس : أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر غيرها ، وهما مختلفان في الحكم ، ومثاله : ما لو قال لزوجته أنت علي حرام ، وينوي الطلاق ، والظهار ، فالأصح أنه يخير بينهما ، ولا يتداخل (٤) .

والخلاصة عند الشافعية : أنه إذا ما نوى المكلف مع العبادة ما ليس عبادة ، فقد يبطلها ، وقد يحصلان معا ، ولكن لا علاقة لهما بالتداخل في العبادات ، وأنه إذا شَرَك

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٠ - ٢١ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢١ - ٢٢ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٣ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٣ .

في النية بين الفريضة ، والنافلة ، فهناك صورة من صورها ما يحصلان معا ، ويتداخلان ، وبقية الصور ، قد يحصل إجزاء أحدهما سواء أكان فرضا ، أم نفلا ، وقد يطلان جميعا ، وفي هذه الصور لا تداخل ، ولا تشريك في النية ، وأما إذا شُرِّك في النية بين نفلين ، فإنهما يحصلان ، لا تحادهما في المقصود ، ويتداخلان ، وأما أن ينوي مع غير العبادة شيئا آخر غيرها ، فإنهما لا يحصلان ، ولا تداخل بينهما ، فضلا عن كونهما ليسا من مسائل التداخل في العبادات .

وأما عند الحنابلة : فالتشريك في النية يكون : إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما ، واكتفي فيهما بفعل واحد (١) ، وهو على نوعين :

النوع الأول : أن يحصل له بالفعل الواحد أجر العبادتين ، بشرط أن ينويهما معا ، ومن أمثلة هذا النوع : ما لو كان عليه حدثان ، أصغر ، وأكبر ، فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى ، إذا نوى الطهارتين بها (٢) .

وهذا النوع يعد من الصور الجائزة للتشريك في النية في العبادات ، وهو صورة من صور التداخل مع حصول الأجر والثواب ، للعبادتين ، بشرط اتحاد الجنس ، والوقت .

النوع الثاني : أن يحصل له أجر إحدى العبادتين ، بنيتها ، وتسقط عنه الأخرى ، ومثاله : ما لو دخل المسجد ، صلى الفريضة ، سقطت عنه تحية المسجد ، وكما لو قدم المعتمر مكة ، فإنه يبدأ بطواف ، ويسقط عنه طواف القدوم (٣) .

(١) ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ .

(٢) ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ .

(٣) ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٥ .

والخلاصة عند الحنابلة : أن التشريك يقع في النية بين عبادتين بالشرط المتقدم ، فتارة يترتب على التشريك حصول العبادتين بأجريهما ، وتارة : تحصل إحدى العبادتين ، وتسقط الأخرى .

وذهب ابن حزم الظاهري ، إلى عدم جواز التشريك في النية مطلقا في كل العبادات ، إلا ما ورد النص به ، من التشريك في النية بين الحج والعمرة ، ونص عبارته : " ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر ، أو بتطوع ، أو فعل ذلك في صلاة ، أو زكاة ، أو حج ، أو عمرة ، أو عتق : لم يُجزِهِ لكل شيء من ذلك ، وبطل ذلك العمل كله ، صوما كان ، أو صلاة إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ، ومعه الهدي فقط ، فهو حكمه اللازم له " - يعني القارن - (١) .

هذا ، وإن ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري لا يخلو من الملاحظات التالية :

١- أن الأصل عند الفقهاء كما تقدم : أنه لكل عمل نية خاصة به ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري .

٢- أن الفقهاء استثنوا مواضع جُوزَ فيها التشريك في النية بين عبادتين ، أو قربتين ؛ لأسباب جوزت هذا الاستثناء ، ومنها : ورود النص كما نص ابن حزم على المزج بين الحج والعمرة ؛ لورود الاستثناء من الشارع في ذلك ، وكمرعاة مقصود الشارع من شرع العبادتين ، إن كان مقصودهما واحدا ، وذلك : بإجزاء واحدة منهما عن الأخرى ، أو بحصول أجر العبادتين لحصول المقصود منهما بفعل إحداهما في الحالات التي نص عليها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

٣- أنه أطلق على التشريك في النية في المواضع المستثناة : أنها غلط ، فكلامه غير سديد ، لأن هذا الاستثناء ، إما أنه قد نص عليه الشارع ، وإما أنه مخرج على موافقة مقصود الشارع ، فكيف تكون غلطا في هذه المواطن ؟ .

هذه مجمل الحالات الاستثنائية التي جُوزَ فيها فقهاء المذاهب الأربعة ، والظاهرية التشريك في النية بين عبادتين ، أو قربتين ، وسيأتي تفصيل المذاهب عند استعراض مسائل التداخل في العبادات .

(١) ابن حزم ، المخلّى ، ١٧٤/٦ .

المطلب الثاني : المسوغات التي جوّزت استثناء التشريك في النية من الأصل

ما المسوغات ، والأسباب التي جوّزت الخروج عن أصل عدم جواز التشريك في النية بين عبادتين ؟

من دراسة مسائل الاستثناء للتشريك في النية بين العبادات ، يتضح أنها استندت إلى ما يلي :

أولاً : ورود نصوص جاءت بالاستثناء ، سواء أكانت صريحة ، كجبرانات سجود السهو ، فقد ورد النص بأن : النبي - صلى الله عليه وسلم - : " صلى ركعتين ، وكلم ذا اليمين ، وسجد لهما سجدتين " ، أم يفهم منها ضمنا التشريك في النية ، كحادثة عمار يوم أجنب ، فتيمم ، وصلى ، فأجزأه التيمم عن إزالة الحدث ، وإرادة الصلاة ، وسيأتي عرض هذه الأدلة ، وأمثالها عند تفصيل المسائل - إن شاء الله تعالى - ، وهي دليل على أن الشارع نص صراحة ، أو ضمنا على هذا الاستثناء ، وهذا ما يقودنا إلى المسوغ الثاني .

ثانياً : يقرر الإمام الشاطبي بأن الاجتماع في الأحكام له تأثير عليها ، تختلف عنها في حال الانفراد ؛ لأن " المقاصد معتبرة في التصرفات ؛ ولأن الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون حالة الانفراد ، ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ، ومنهي ، مع الاجتماع بين مأمورين ، أو منهيين " (١) ، وتأثير الاجتماع يدل على أنه دليل معتبر (٢) ، ووجه تأثير الاجتماع في الأحكام ، " أن للاجتماع أمراً زائداً لا يوجد مع الافتراق " (٣) .

" فحين امتزج الأمران في المقصد ، صار في الحكم كالمتلازمين في الوجود ، اللذين حكمهما حكم الشيء الواحد ... [و] صار كل واحد من الأمرين بالنسبة إلى المجموع كالتابع مع المتبوع " (٤) .

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ١٩٢/٣ . (٢) الشاطبي ، الموافقات ، ١٩٢/٣ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ١٩٥/٣ . (٤) الشاطبي ، الموافقات ، ١٩٧/٣ .

_ فيتحصل : أن الأمرين إذا وردا على شيئين كل واحد منهما غير تابع لصاحبه ، إذا قصد المكلف إلى جمعها معا في عمل واحد ، وفي غرض واحد ، فإن للجمع بينهما تأثيرا (١) .

وقد بين الإمام الشاطبي أن للاجتماع بين الأحكام تأثيرا في إشراك المكلف في العبادة غيرها ، مما هو فرض ، أو نفل ، أو كان إباحة ، كالأكل ، والشرب (٢) ، وقد شرط ذلك بأمرين :

الأول : أن لا يكون أحدهما تبعا للآخر ، كالتبرد ، والنظافة مع رفع الحدث في الوضوء والغسل ، وكالحمية مع الصوم ، والصحة مع تأدية الحج ، وهكذا مما كان شأنه التبعية للعبادة في القصد (٣) .

أما إذا لم تكن إحدى العبادتين تابعة للأخرى ، فقد رجح الإمام الشاطبي صحة الجمع بين العبادتين بنية واحدة ؛ لقوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " (٤) ، " يعني في مواسم الحج " (٥) .

ومن الأدلة على صحة هذا القول : " ما يراعيه الإمام في صلاته من أمر الجماعة ، كانتظار الداخل ؛ ليدرك الركوع معه ... ، وكالتخفيف لأجل الشيخ ، والضعيف ، وذو الحاجة ...

(١) الشاطبي ، الموافقات ، ٣/١٩٨-١٩٩ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ٣/٢٠٠ .

(٣) الشاطبي ، الموافقات ، ٣/٢٠٠ ، هامش الشيخ عبد الله دراز ، و ٢/٢١٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٨ .

(٥) الشاطبي ، الموافقات ، ٢/٢١٩-٢٢٠ .

، وما أشبه ذلك مما هو عمل خارج عن حقيقة الصلاة ، مفعول فيها مقصود يُشركُ قصد الصلاة ، ومع ذلك ، فلا يقدح في حقيقة إخلاصها " (١) .

ومما يؤكد صحة الجمع بين العبادتين بنية واحدة ، أنه " لو كان شأن العبادة أن يقدح في قصدها قصد شيء آخر سواها ، لقدح فيها مشاركة القصد إلى عبادة أخرى " (٢) ، ومثاله : ما لو جاء المسجد قاصدا للتنفل فيه ، " وانتظار الصلاة ، والكف عن إذابة الناس ، واستغفار الملائكة ، فإن كل قصد منها شاب غيره ، وأخرجه عن إخلاصه عن غيره ، وهذا غير صحيح باتفاق ، بل كل قصد منها صحيح في نفسه ، وإن كان العمل واحدا ؛ لأن جميعها محمود شرعا ، فكذلك ما كان غير عبادة من المأذون فيه " (٣) .

والثاني : أن لا تكون أحكامهما متنافية ، وتكون متفقة المقصود للشارع ، ومثاله : ما لو جمع بين نية الفرض والنفل في الصلاة ، والعبادة لأداء الفرض والندب معا (٤) ، و كمن يعيد صلاته مع الجماعة مثلا فينوي بها أنها فرض ونفل معا ، فقد جمع بين متنافيين في الأحكام ، فالفرض يأنم بتركه ، والنفل لا يأنم بتركه ، والفرض يجب فيه القيام على القادر ، والنفل : لا ، وهكذا ، وكمن ينوي بالظهر الفرض ، والركعات المطلوبة قبله ، وبعده ندبا ، ولذلك لم يُجز هذا أحد من الفقهاء (٥) .

وكمن يجمع بين فرضين معا في فعل واحد ، كظهريين ، أو عصريين ، أو ظهر وعصر ، أو صوم رمضان أداء ، وقضاء ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا كله لا يجوز تشريك النية فيه (٦) .

-
- (١) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٢١/٢ .
 - (٢) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٢١/٢ .
 - (٣) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٢١/٢ .
 - (٤) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٠٠/٣ .
 - (٥) الشاطبي ، الموافقات ، هامش رقم (٣) ، الشيخ عبد الله دراز ، ٢٠٠/٣ .
 - (٦) الشاطبي ، الموافقات ، ٢٠١/٣ .

هذا بخلاف ما لو جمع عبادتين مما يتفق مقصودهما ، ولا تتنافى أحكامها ، ومثاله : ما لو " نوى الظهر ، وتحية المسجد مثلا ، فإنه يثاب ويسقط عنه طلب التحية ، وإن لم ينو سقطت التحية ، ولا ثواب " ، وكمن عليه قضاء رمضان له أن ينوي معه نفلا ، كصوم عاشوراء ، والأيام البيض ، ويوم عرفة ، والحقيقة هنا " أن النفل أعم من الفرض من جهة شروطه ، وما يطلب فيه ، فيمكن أن يجتمع معه النفل بدون منافاة ، إذا لم يكن مانع آخر يقتضي المنافاة " ، ومثلها التداخل بين العمرة ، والحج (١) .

يتحصل مما سبق : أن الإمام الشاطبي يرى أن للاجتماع بين الأحكام تأثيرا في إشراك المكلف في العبادة غيرها ، وهو ما لا يكون في حالة الانفراد ، وأنه لما تكلم عن تشريك المكلف عبادة بأخرى شرط ذلك بالشرطين المتقدمين ، وهما : أن لا تكون إحداهما مفعولة على سبيل التبعية ، وأن لا تكون متنافية أحكامهما ، فإذا تحقق الشرطان جاز التشريك في النية في العبادة عنده .

وهذان الشرطان محصلتهما ، أنه يجوز التشريك في النية ، إذا اتحد مقصود الشارع بالعبادتين ، بعمل واحد ، وهو المسوغ الثاني لاستثناء التشريك النية من الأصل ، وهو عدم الجواز .

ويؤكد صحة وجهة نظر الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - ما قرره الفقهاء من جواز التداخل في العبادات ، بالتشريك في النية ، إذا اتحد مقصودها ، وفيما يلي عرض لأهم أقوالهم :

أولا : ما قاله السيوطي في قاعدة التداخل : " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالبا " (٢) .

من خلال القاعدة السابقة يمكن وضع الشروط التالية للتداخل في العبادات ، وهي :

١- الاجتماع لأمرين ، وهو الذي أشار إليه الإمام الشاطبي آنفا ، فهو مقدمة التداخل ،

(١) الشاطبي ، الموافقات ، هامش رقم (٣) ، للشيخ دراز ، ٢٠٠/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ .

وهو دليل مؤثر ، كما قرر الإمام الشاطبي .

٢- أن يكون التداخل بين أمرين من جنس واحد ؛ لأنه أقرب إلى تحقيق المقصود الواحد ، وهذا لا يعني أن التداخل لا يكون في الأمور المختلفة في الجنس ؛ بل يقع في الأجناس المختلفة ، كسجود السهو ، إذا كان في جنسين ، قبل الصلاة ، وبعدها ، ولذلك احتز عن ذلك بقوله : " غالباً " .
قال الفاداني المكي : " واحتز " بغالباً " ، عما لو كان لشخص على امرأة عدتان إحداهما : حَمَل - أي عدة حمل - ، وكانت الأخرى أقرء ، بأن طلقها وهي حامل ، ثم وطنها قبل الوضع ، فهل يتداخل ، أم لا ، وجهان ، أصحهما الأول ، وقيل : لا ، لاختلاف الجنس " (١) .
٣- أن لا يختلف مقصود الأمرين المجتمعين ، وهو ذاته ما قرره الإمام الشاطبي ، في أنه لو تحقق مقصود الشارع من العبادتين ، بفعل إحداهما ، جاز .

ثانياً : ما قاله ابن نجيم الحنفي : " إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر ، غالباً " (٢) .
ثالثاً : ما قاله ابن رجب الحنبلي : " إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ، ولا على طريق التبعية للأخرى تداخلت أفعالهما ، واكتفي فيهما بفعل واحد " (٣) .

ولا ريب ، في أن هذه القاعدة تتفق مع ما ذهب إليه الإمام الشاطبي ، في تحديد الشروط المَجَوِّزَة للتشريك في النية ، بعد حصول الاجتماع ، وهما : عدم التبعية ، واتحاد المقصود ، وهو ما عبر به ابن رجب بقوله : " من جنس واحد " ، فإن اتحاد الجنس مظنة اتحاد المقصود غالباً .
ثم ، إن قوله : " اكتفي بفعل أحدهما " : هو إشارة نتيجة الجمع ، وهو عين ما ذهب إليه الشاطبي .

مما سبق يتبين : أن التشريك في النية في العبادات له ما يسوغه من كلام الفقهاء ، بناء على صحة ما يترتب على التشريك في النية ، فيكون التشريك في النية ، - وإن كان على سبيل الاستثناء - صحيح وفق الاعتبارات السابقة .

(١) الفاداني ، الفوائد الجنية ، ١٦٢/٢ .

(٢) الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ .

(٣) القواعد ، ص : ٢٣ .

المطلب الثالث : علاقة مفهوم التشريك في النية ، بالتداخل في العبادات

تقدم ، أن التشريك في النية يعني : أن يقصد المكلف عبادتين ، أو قربتين بنية واحدة ، وأن التشريك في النية جاز استثناء في حالات خاصة عند الفقهاء ، تحقق فيها مسوغ التشريك في النية ، على خلاف الأصل .

إذا ثبت هذا ، فإن الحالات التي استثناهها الفقهاء هي تداخل في النيات ، أو تداخل في العبادات المبنية على النية ، وقد تحقق فيها مناط التداخل العام ، وهو ترتب أثر واحد ، عند اجتماع أمرين ، لاتحادهما في دليل الجمع ، وهذا متحقق في التشريك في النية ، حيث إنه اكتفي بعمل واحد حصول قربتين بالتشريك في النية ، سواء أكان هذا التشريك يؤدي إلى سقوط المطالبة بإحدى العبادتين ، أو الإجزاء من غير حصول الأجر ، أم كان مع حصول الأجر والثواب للعملين ، وكلاهما يشمله مفهوم التشريك في النية .

فالعلاقة بين مفهوم التشريك في النية ، وبين التداخل في العبادات ، أن مسائل التشريك في النية تعد جزءاً من مسائل التداخل في العبادات ، غير أنه هنالك عدد من مسائل التداخل في العبادات لا يبني على مفهوم التشريك في النية ، كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لعذر ، وكالجمع بين الموتى في قبر واحد للضرورة ، وغيرها .

المبحث الثاني: التداخل في الطهارات

يكون هذا المبحث في مطلبين هما :

المطلب الأول: التداخل في الوضوء والغسل

تكون مسائل التداخل في الطهارات في الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، كما يلي :

الفرع الأول: التداخل في الوضوء

ذهب الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة : إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت ، فإنها تتداخل ، ويندرج بعضها في بعض ، فيكفي لأسباب متعددة ، وضوء واحد ، كمن قبل ، وأمذى ، ونام ، فيكفيه وضوء واحد ، عن موجبات الأسباب كلها (١) ؛ لأن مقصودها متحد ، بمعنى : أن المقصود بهما لم يختلف ، فدخل فرد كل منهما في الآخر (٢) ؛ ولأن مبنى الأسباب الموجبة للطهارة على التداخل (٣) .

(١) ابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٣٢ ، وعند الحنفية مسألة دقيقة تتعلق بوجوب الوضوء ، هل هو متعلق بالحدث الأول ، أو بالثاني ؟ قال عبد الله الجرجاني : يكون من الأول ، لا من الثاني ، وكذلك الرجل إذا رجع ، ثم بال ، فإن الوضوء يكون من الأول ، لا من الثاني على قول محمد ، وقال الفقيه أبو جعفر الهداوي : إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول ، لا من الثاني ، كما إذا بال ، ثم بال ، وروي عن خلف بن أيوب ، أنه كتب إلى محمد بن الحسن ليسأله عن رجع ، ثم بال هل الوضوء من الأول ، والثاني ، فكتب إليه : أن الوضوء يكون منهما جميعاً ، وثمرة الخلاف إنما تظهر فيما إذا قال الرجل : إن توضأت من الرعاف فأمرأتني طالق ، فرجع ثم بال ، ثم توضأ ، فإنه يقع الطلاق على الروایتين ، بخلاف ما إذا بال ، ثم رجع ، ثم توضأ ، فمن قال بأن الوضوء من الأول ، لا يقع الطلاق عنده ، ومن قال منهما جميعاً ، يقع الطلاق عنده ، وانظر : الحموي ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه ، والنظائر ، ٣٩١/١ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ١٧ ، والسيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والزرکشي ، المنثور ، ٢٦٩/١ ، والقراقي ، الفروق ، ٢٩/٢ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٢١/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٤٨/١ .

(٢) الفاداني الفوائد الجنيبة ، ١٦١/٢ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٤٤/١ .

قال الباجي : " إذا تساوت الطهارتان في أنفسهما ، وفيما تتناولهما من الأحداث ، والأسباب ، وفيما تمنعه من العبادات ، فلا خلاف أن نية إحدى الطهارتين تنوب عن الأخرى ... " (١) .

وعند الشافعية فيمن أحدث أحداثا ، ونوى رفع حدث واحد منها خمسة أوجه :
أحدها : يصح وضوؤه سواء نوى الأول ، أو غيره ، وسواء نوى رفع حدث ، ونفى غيره ، أو لم يتعرض لنفي غيره ، ودليل هذا الوجه : أن الأحداث تتداخل ، فإذا ارتفع واحد ، ارتفع الجميع ، وهو قول جمهور الأصحاب .

الثاني : لا يصح مطلقا ؛ ودليله : أنه لم ينو رفع جميع الأحداث .

الثالث : إن نوى رفع الحدث الأول ، صح ، وإن نوى ما بعده ، لم يصح ، ودليله : أن الذي أوجب الطهارة ، هو الأول دون ما بعده .

الرابع : إن نوى رفع الأخير صح وضوؤه ، وإلا فلا ، ودليله : أن ما قبل الأخير اندرج فيه ، وهو قول جماعة من الخراسانيين .

الخامس : إن اقتصر على نية رفع الأحداث ، صح وضوؤه ، وإن نفى رفع غيره ، فلا ، وهو محكي عن الماوردي ، والبغوي ، والغزالي (٢) .

والصحيح هو الوجه الأول ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل ؛ ولأنه لا يجب أن ينوي رفع حدث بعينه ، فيحصل رفع الحدث بنية رفع واحد منها .

(١) الباجي ، المنقى ، ٥٠/١ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٣٢٦/١ - ٣٢٧ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري على متن أبي شجاع ، ٥٠/١ .

الفرع الثاني : التداخل في نواقض الوضوء

ذهب الحنفية : إلى أن القيء ملء الفم ناقض للوضوء (١) ، فلو قاء متفرقا بحيث لو جُمع يملأ الفم ، هل تتداخل المرات المتفرقة ، ويعتبر ناقضا للوضوء ، أو لا ؟

اتفق أبو يوسف ، ومحمد : على أن القيء المتفرق الذي يملأ الفم ، يتداخل ، ويكون ناقضا للوضوء ، ولكنهما اختلفا في موجب الجمع بين مرات القيء المتفرقة ، ودليله ، هل هو اتحاد المجلس ، أو اتحاد السبب ، وهو الغثيان ؟

ذهب أبو يوسف : إلى أنه إذا قاء مرات في مجلس واحد ، وإن تعدد الغثيان ، فإنها تتداخل ، وتوجب نقض الوضوء ؛ إذا كانت ملء الفم ، ويعتبر الجامع للمرات المختلفة : اتحاد المجلس ، ودليله : أن المجلس الواحد له أثر في جمع المتفرقات ؛ وهو دليل التداخل ، وسببه الذي سَوَّغ التداخل ، ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح ، والبيع ، وسائر العقود باتحاد المجلس ، وكذا التلاوات المتعددة لآية واحدة فيها سجدة ، فإنها تتحد باتحاد المجلس (٢) .

وذهب محمد : إلى أن الذي سَوَّغ التداخل في القيء مرارا ، واعتبارها جميعا ناقضا

- (١) وعند زفر من الحنفية : ينقض الوضوء بقليل القيء ، وكثيره ، وعند الحنابلة ، إذا كان القيء كثيرا فاحشا ، وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤١/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٠/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٤/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٣٧/١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٧٤-٧٥ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ١٩٨-١٩٧/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٨٤/١ ، وخالف المالكية والشافعية : فقالوا : إن القيء لا ينقض الوضوء مطلقا ، وانظر القواهم : ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٢ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١٣٧/١ ، والباجي ، المنتقى ، ٥٣/١ ، والنووي ، المجموع ، ٨/٢ ، والبيجوري ، البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، ٦٩/١ .
- (٢) الباهري ، العناية مع فتح القدير ، ٤٤/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٠/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٤٠/١ .

للوضوء ، إذا ملئت الفم هو : اتحاد السبب ، وهو الغثيان (١) ، لاتحاد المجلس ، ودليل محمد : أن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده ؛ لأنه إذا جرح جراحات ، ومات منها قبل البرء ، يتحد الموجب ، وإن تخلل البرء اختلف ؛ ولأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع ، فتضاف إلى المحل ، وهو في حكم الشرط ، والحكم لا يضاف إلى الشرط ؛ إلا إذا تعدرت إضافتها إلى الأسباب ، فتضاف إلى المحل ، كما في سجدة التلاوة ، وهو الأصح عند الحنفية (٢) .

ومعنى الاتحاد في الغثيان : أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس عن الغثيان الأول ، فإذا قاء ، فهو حدث جديد (٣) .

والراجع : أنه يجمع بين الموجبين في تفسير التداخل ، فيقال : بأن الغثيان المستمر يكون عادة في مجلس واحد ، لذلك فإن قاء مرات متعددة في مجلس واحد كان المجلس الواحد مظنة استمرار للغثيان الأول ؛ ولأن الأحوط الأخذ بالمسوغين على النحو المتقدم ، ولذلك لو اقتصرنا على أحد الموجبين دون الآخر لترتب عليه إشكال ، فلو قلنا باتحاد المجلس فقط ، فإنه يطول المجلس ، أو يقصر ، ويكون القيء الحاصل في المجلس ، قئاً جديداً ، ولو قلنا : باتحاد السبب ، وهو استمرار الغثيان ، فإننا نترك الاحتياط فيما يعمل فيه بالاحتياط ؛ لذلك كان الجمع بينهما أولى ، والله أعلم .

الفرع الثالث :: التداخل في أسباب الغسل

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة : إلى أنه إذا تكررت أسباب الغسل الواجب ، سواء أكانت موجبات الأسباب متفقة ، كالجنابتين ، أم مختلفة ، كالجنابة ، والحيض ، فإنها تتداخل هذه الأسباب ، ويكفي لها غسل واحد ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يفتسل من

(١) والغثيان هنا للتمثيل فقط ، فإن القيء قد يكون بنحو ضرب ، وتكيس بعد امتلاء المعدة ، وغثت نفسه : هاجت ، واضطربت ، والمراد هنا : أمر حادث في مزاج الإنسان منشؤه تغير طبعه من إحساس التقيء المكروه ، ابن منظور ، لسان العرب ، ١١٦/١٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٤٠/١ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ١٤٠/١ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٤٤/١-٤٥ .

(٣) البويرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٤٤/١-٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٠/١ .

الجماع إلا غسلا واحدا عن موجبات متعددة ، و لشدة العلاقة بين الحدثين ؛ ولأن مبنى الطهارات على التداخل (١) .

ويُروى عن الحسن ، والنخعي في الحائض الجنب : أنها تفتسل غسلين (٢) ، وهو مردود بما سبق آنفا .

وذهب الحنفية : إلى حصول التداخل في سبي الغسل الواجب ، والمسنون ، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة ، والجمعة ، ارتفعت جنابته ، وحصل له ثواب غسل الجمعة ، بغسل واحد ، وتعليل الحنفية : أن الغسل عند الحنفية من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية ، فتداخل الغسل الواجب ، والمسنون - أي المندوب - (٣) .

وعند الشافعية : يحصلان أيضا ، على الصحيح ؛ إذا نواهما ؛ لاتحادهما في المقصود ، ووجه عند الشافعية : أنهما لا يحصلان ، وعللوا هذا الوجه : بأن غسل الجمعة لا يحصل

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ، ٦٦/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٦٩/١ ، والسرخسي ، الميسوط ، ٤٤/١ ، والقرافي ، الفروق ، ٢٩/٢ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٧٥/١ ، الباجي ، المنتقى ، ٥٠/١ ، والباجي ، المنتقى ، ٥١/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والزرکشي ، المنثور ، ٢٦٩/١ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري على شرح الغزي ، ٧٨/١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٢٣٠/١ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٧٢/١ ، وابن رجب الحنبلي ، ص : ٢٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٤٨/١-١٤٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢١/١ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٩ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٦٩/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٦٦/١

ضمنا ، بخلاف تحية المسجد ، فإنها تحصل ضمنا ، وإن لم ينوها (١) .

وعند أكثر المالكية : أنه إذا نوى الجنابة ، والجمعة ، وقصدهما أجزاء عنهما ، وتداخلا ؛ وحصل الأجر لهما ؛ لاتفاق مقصودهما .

وقال بعض المتأخرين : أنه إن نوى بغسله الجنابة ، والجمعة جميعا لم يكفه عن واحد منهما ، ودليلهم : أنه خلط الفرض بالسنة .

ورُدَّ على استدلالهم : بأنه رُوِيَ عن ابن عمر : أنه كان يغتسل للجنابة ، والجمعة غسلًا واحداً ، وسُئِلَ مكحول عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة ، والجمعة ، هل يجزأ ذلك عنه ؟ ، فأجاب : " إذا فعل ذلك ، فله أجران " (٢) .

قال عيش : " .. أو نوى المغتسل الجنابة ، والجمعة ، أو العيد ، أي : أشركهما في نية واحدة ، أو قصد بها النيابة عن الجمعة حصلا ، أي حصل الغسل ، وترتب الثواب لكل منهما " (٣) .

وعند الحنابلة : روايتان ، أصحهما ، أنه يكفيه غسل الجنابة عن غسل الجمعة ، لأن غسل الجمعة اندرج في غسل الجنابة ، فتداخلا (٤) .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٢ ، النووي ، روضة الطالبين ، ٤٩/١ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري على شرح الفري ، ٧٨/١ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٢٢٩/١ - ٢٣٠ .

(٢) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٠ ، الباجي ، المنقى ، ٥٠/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١٧٥/١ .

(٣) منح الجليل ، ٧٥/١ ، تقريرات عيش ، مع حاشية الدسوقي ، ١٣٣/١ .

(٤) ابن قدامة ، الكافي ، ٢٤/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٢١/١ .

أما الأغسال المستونة ، فتتداخل أسبابها ، ويحصل الأجر فيها جميعا ، عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ومثاله : ما لو اغتسل غسلا واحدا بنية الغسل للجمعة ، والعيد ، حصل لهما جميعا (١) .

ذلك لأن الأغسال المستونة مقصودها واحد ، وهو دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع ، في الجمعة ، أو العيدين ، ونحوهما (٢) .

قال ابن الهمام : **" ويكفي غسل واحد لسنتي العيد ، والجمعة إذا اجتمعا "** (٣) .

الفرع الرابع : تداخل أسباب الوضوء ، والغسل

لا خلاف بين الفقهاء : في أنه من سنن الغسل : الوضوء قبله ، لأنه صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) ، كما ورد في حديث عائشة ، وميمونة - رضي الله عنهما - ، ونص حديث عائشة - رضي الله عنها - : **" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يفيض على جلده كله "** (٥) .

- (١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٩ ، ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٦٩/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١٧٥/١ ، وعليش ، منح الجليل ، ٧٥/١ ، السيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري على شرح الغزوي ، ٧٨/١ ، والرلمي ، نهاية المحتاج ، ٢٣٠/١ .
- (٢) المرغيناني ، الهداية ، مع فتح القدير ، ٦٧/١ ، واليابرتي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٦٧/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٣/١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٤٤/١ .
- (٣) فتح القدير ، ٦٦/١ .
- (٤) الدردير ، الشرح الصغير ، ١٧٢/١ ، ابن قدامة ، الكافي ، ٥٩/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٥٢/١ .
- (٥) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ للبخاري ، البخاري ، صحيح البخاري ، ٧٢/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٢٥٣/١ ، وقال النووي : **" ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون : هو سنة ، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء ، صح غسله ، ولكن الأفضل أن يتوضأ ... "** النووي ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ ، وابن دقيق العيد ، أحكام الأحكام ، ٩٢/١ ، والنووي ، المجموع ، ١٩٣/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٤/١ .

ذهب الحنفية ، والمالكية : إلى أنه إذا اجتمعت موجبات أسباب الوضوء ، والغسل ، فإنها تتداخل ، وتكفي الطهارة الكبرى ، وتندرج تحتها الطهارة الصغرى ؛ لاندرج أسباب الوضوء في الأسباب الموجبة للغسل (١) .

قال الدسوقي : " ... فجاز له أن يفعل الوضوء ، وما نواه ، وأن يفعل غيره ... وذلك لأن الأسباب ، إذا تعددت ناب أحدها عن الآخر " (٢) .

وقال الباجي : " وأما ما تختلف موجباته ، وموانعه ، كالجنابة والحدث الأصغر ، فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه ، فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ، ولا تجزئ نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة في الماء ... " (٣) .

وعند الشافعية أربعة أوجه لمن أحدث ، وأجنب :

أحدها : أنه يجب الغسل ، ويدخل فيه الوضوء ، وهو النصوص في الأم (٤) ؛ ودليل هذا الوجه : أنهما طهارتان متفتقتان في المقصود ، فتداخلتا ، كغسل الجنابة ، وغسل الخيض .

الثاني : أنه يجب الوضوء والغسل ؛ ودليله : أنهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يدخل أحدهما في الآخر ، كحد الزنا ، والسرقه .

الثالث : أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ، ويغسل سائر البدن ؛ ودليله : أنهما متفقان في الغسل ، ومختلفان في الترتيب ، فما اتفقا فيه تداخلا ، وما اختلفا فيه لم يتداخلا .

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٠٦/١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٤٤/١ ، والقراي ، الفروق ، ٢٩/٢ ، وابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١٧٣/١ .

(٢) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٤/١ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ٥١/١ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ٥٨/١ .

الرابع : أنه يقتصر على الغسل ، إلا أنه يحتاج أن ينويهما ، ودليله : أنهما عبادتان متجانستان صغرى ، وكبرى ، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية ، كالحج والعمرة (١) .

والصحيح عند الشافعية : الوجه الأول ، وهو القول بالتداخل ، فهو المنصوص عليه في الأم ، وهو الصحيح عند الأصحاب .

وعند الحنابلة : لمن اغتسل ينوي الطهارتين الصغرى ، والكبرى أربع روايات : **الأولى :** أنه يجزئه الغسل عنهما ، مع نية إزالة الخدين عند جماهير الأصحاب ، وهو اختيار الخرقى ، وهي الأصح في المذهب ، ودليل هذه الرواية : أنهما طهارتان ، مترادفتان ، فتداخلتا ، كغسل الجنابة ، والحيض .

الثانية : أنه لا يكفيه الغسل ، ولا بد من الوضوء ، إما قبل الغسل ، أو بعده ، وهو من مفردات المذهب ، ودليل هذه الرواية : أنهما طهارتان مختلفتان فعلا ، وحكما ، فلم تتداخل ، كالحذود المختلفة .

الثالثة : أنه يكفيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب ، والموالة ، ومسح رأسه ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبي بكر الخلال ، وقطع به في المبهج .

الرابعة : أنه إن أحدث ، ثم أجنب ، فلا تداخل ، وقيل : من أحدث ثم أجنب ، أو أجنب ثم أحدث : يكفيه الغسل على الأصح ، نوى الوضوء معه ، أو لم ينوه ،

(١) النووي ، المجموع ، ١٩٣/٢-١٩٤ ، الشيرازي ، المذهب ، ٣٢/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٥٤/١-٥٥ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٥ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٧٧/١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٢/١ .

وهو اختيار ابن تيمية (١) .

والفرق بين الرواية الأولى ، والرابعة : أنه لو نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى ، وهو مقتضى الرواية الأولى ؛ لأنهم يشترطون النية للطهارتين ، وهو المذهب مطلقا كما سبق ، وعلى الرواية الرابعة : يرتفع الأصغر أيضا معه ، ولو لم ينوه .

هذا ، والراجح من الروايات المنقولة عن الشافعية ، والحنابلة : أن

موجبات أسباب الوضوء ، والغسل تتداخل ، نوى ذلك ، أو لم ينوه ؛ لأنهما عبادتان اتفق مقصودهما ، ومعناهما واحد ، وهو إزالة الحدث ، فتداخلتا ، واكتفي بأحدهما عن الآخر ؛ ولأن ظاهر قوله تعالى : " وإن كنتم جنبا فاطهروا " (٢) يقتضي : أن الاغتسال كاف ، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءا من الأكبر ، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة .

ودليل هذا أيضا : قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ، وإن رأيتك ذلك بماء ، وسدر ، وابدأن بيمينها ، ومواضع الوضوء منها " (٣) ، فعَدَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل مواضع الوضوء جزءا من الغسل ، ولكن تُقدَّم مواضع الوضوء ، كما تقدم الميامن (٤) .

وقد روي إنكار وجوب الجمع بين الوضوء ، والغسل عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، وسئل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن ذلك ، فقال للسائل : " قد تعمقت ، أما يكفيك غسل جميع بدنك " (٥) .

(١) المرادوي ، الإنصاف ، ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٩٦/٢١ - ٣٩٧ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٨٨/١ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٩٣/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٦٤٦/٢ - ٦٤٧ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٩٧/٢١ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ٤٤/١ .

الفرع الخامس : إذا تعددت موجبات أسباب الوضوء ، أو الغسل ، أو اجتمع عليه وضوء ، وغسل ، وانتقل إلى التيمم ، فهل يكفيه تيمم واحد ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى أن المكلف يكفيه تيمم واحد ؛ لاستباحة الصلاة مع وجود حدثين مختلفين أو أكثر ؛ أو لرفع أحداث مختلفة (١) .

وعلى ذلك : فتسحب مسائل التداخل في الوضوء ، والغسل ، على التيمم ، وتتداخل الأحداث المختلفة ، وتكون بمنزلة الحدث الواحد ؛ لاتحادها في المقصود ، ويكفي في اجتماع الأحداث تيمم واحد ؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، والغسل ، أو عن أحدهما (٢) .

ودليل هذا القول : حديث عمار بن ياسر حينما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حاجة ، فأجنب ، فلم يجد الماء ، قال : فَتَمَرَّغْتُ ، كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فذكرت ذلك له ، فقال : " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه " (٣) .

(١) مذهب الجمهور : على أن التيمم لا يرفع الحدث ، بل يستباح به الصلاة فحسب ، وقال الحنفية ، وبعض المالكية : بأن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا حال وصول الماء ؛ لأن الله سماه طهارة ؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء ، فيرفع الحدث مثله ، ، وانظر هذه المذاهب : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الأندلسي ، بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، ٥٢/١ ، وميشار إليه بعد : ابن رشد ، بداية المجتهد ، وروى عن محمد بن الحسن : أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء ، أجزاءه عن الجنابة ... ، ولو تيمم ، ونوى مطلق الطهارة ، أو نوى استباحة الصلاة ، فله أن يفعل كل ما لا يجوز إلا بطهارة ، كصلاة الجنائز ، وسجدة التلاوة " الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٢/١ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ١٢٧/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ٢١/١ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٢٥٥/١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١١٤/١ ، وعليش ، منح الجليل ، ٨٩/١ ، ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٣٠ ، والبايجي ، المنتقى ، ١١٥/١ ، والنووي ، المجموع ، ٢٢٠/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٥١/١-٢٥٢ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٤٦/١ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٩٢/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم

، ٢٨٠/١-٢٨١ .

وجه الدلالة في الحديث :-

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حصر استباحة الصلاة ، بالتيمم مرة واحدة ، وهو عام في كل حدث ، سواء أكان واحدا ، أم أكثر ، فدل ذلك على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء ، أو الغسل .

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري ، فقال : بأنه من أجنب ، ولا ماء معه ، فلا بد له من أن يتيمم تيممين ، ينوي بأحدهما : تطهير الجنابة ، وبالأخر الوضوء ، وكذلك لو أجنبت المرأة ، ثم حاضت ، ثم طهرت يوم جمعة ، وهي مسافرة ، ولا ماء معها ، فلا بد لها من أربع تيممات : تيمم للحيض ، وتيمم للجنابة ، وتيمم للوضوء ، وتيمم للجمعة .

ودليل ابن حزم على قوله : أنها أعمال متغايرة ، فلا يجزئ عمل واحد عنها ، والنص قد جاء بإيجاب وضوء ، أو غسل لكل موجب من موجباتهما ، ولم يأت نص يفيد بأن : تيمما واحدا يجزئ عن الأحداث كلها (١) .

ومقتضى قول ابن حزم هذا يفهم من منعه التشريك في النية مطلقا كما تقدم ، إلا في الحج والعمرة .

ولا ريب ، فإن حديث عمار - رضي الله عنه - الذي استدل به الجمهور دليل صريح على الاكتفاء بتيمم واحد ، وإن تعددت أسباب الأحداث ؛ لورود النص فيه ؛ ولأن التيمم الواحد يحصل به مقصود الشرع ، من رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة على وفق الخلاف المتقدم .

(١) ابن حزم ، المحلى ، ١٣٨/٢ .

المطلب الثاني: التداخل في غسل الأنية

إذا ولغت كلاب في إناء واحد ، أو كلب واحد مرارا في إناء قبل الغسل ، هل يغسل عن الجميع سبعا ، أو يغسل لكل مرة سبعا ؟ (١) .

عند المالكية قولان ، بالتداخل ، وبعده (٢) ، والمعتمد : هو القول بتداخل ولوغ الكلب مرات قبل غسل الإناء ؛ لتداخل مسببات الأسباب المتفقة في المسبب ، أي الاكتفاء بواحد منها ، كنواقض الوضوء ، وموجبات الحد ، والقصاص (٣) .

قال الدسوقي : " ولا يتعدد نذب الغسل بولوغ كلب مرات ، أو كلاب لأناء واحد قبل الغسل ؛ لتداخل الأسباب ، كالأحداث ... " (٤) .

(١) وذلك استنادا إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب " رواه البخاري ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٥٤/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٢٣٤/١ ، وولوغ الكلب في الإناء : شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وانظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٠٢٠ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ٥١/١ ، هذا ، ولم أجد للحنفية كلاما في هذه المسألة .

(٢) ابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٦ ، الدردير ، الشرح الصغير ، ٨٦/١ ، والزرقاني ، شرح الزرقاني ، ٥٤/١ .

(٣) عليش ، منح الجليل ، ٤٥/١ .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٤/١ .

وعند الشافعية ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يكفي للجميع سبع مرات ، وهو الصحيح ، والمنصوص عليه ، ودليله : أن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها ، ولما كان مقصود الغسل التطهير ، وقد حصل بالسبع الأولى ، فيكتفى بها ، وعليه : فتتداخل الولغات المتعددة ، ويترتب عليها أثر واحد ، وهو غسلها مرة واحدة ، ودليل الجمع هنا ، أو السبب الموسوغ للتداخل : هو اتحاد جنس النجاسة ، فلا تحادها ، اكتفى بغسلة واحدة .

الثاني : أنه يجب لكل ولغة سبع مرات ، إحداهن بالتراب ؛ لأن موجب الغسل قد حصل في كل ولغة ، فوجب الغسل مع تكرر الموجب ، كما لو غسله ، ثم ولغ فيه أخرى .

الثالث : أنه يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ، وإن تعددت الكلاب ، يجب لكل كلب سبع (١) .

ثم فرّع الشافعية على مسألة ولوغ الكلب في إناء ، مسألة أخرى وهي : " إن ولغ الكلب في إناء ، ووقعت فيه نجاسة أخرى ، أجزأه سبع مرات للجميع ؛ لأن النجاسات تتداخل ، ولهذا لو وقع فيه بول ، ودم ، أجزأه لهما غسل واحد " (٢) .

وعند الحنابلة : وجهان ، أصحهما أنه يغسل الإناء مرة واحدة ؛ وذلك لأن نجاسة الكلب تتداخل قبل غسل الإناء ، ويحصل المقصود بغسلها مرة واحدة (٣) .

(١) النووي ، مسلم بشرح النووي ، ١٨٤/٣ ، وابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، ٤٣٥/٢-٤٣٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٥٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢/١ ، والنووي ، المجموع ، ٥٨٤/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٨٤/١ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٤٨/١ ، والنووي ، المجموع ، ٥٨٤/٢-٥٨٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٣٢ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ٨٩/١-٩٠ .

قال ابن قدامة : " إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، فهي كنجاسة واحدة ، وإن كان بعضها أغلظ ، كالولوغ مع غيره ، فالحكم لأغلظها ، ويدخل فيه ما دونه ، ولو غسل الإناء دون السبع ، ثم ولغ فيه مرة أخرى ، فغسله سبعا أجزاءه ؛ لأنه إذا أجزأه عما يماثل ، فعما دونه أولى " (١) .

فهذا نص صريح ، بتداخل النجاسات المتساوية ، واندراج النجاسة التي هي أخف في التي هي أغلظ ، مما يدل على أن النجاسات مبناها على التداخل فيما بينها .

مما سبق يتضح : أن الفقهاء يرون أن التداخل في المسألة المتقدمة ، أمر يقتضيه رفع الحرج عن المكلف ، ودفع المشقة عنه بحصول تطهير الإناء من عدة ولغات ، أو من ولوغ عدد من الكلاب مرة واحدة ، لأن مقصود الشرع قد تحقق بالمرة ، وهو إزالة النجاسة .

ودليل الجمع في هذه المسألة ، أو سبب التداخل هنا أمران :

الأول : اتحاد السبب الموجب لغسل الإناء ، وهو الولوغ قبل غسل الإناء ، فلما تكرر الولوغ ، كان بمنزلة السبب الواحد ، فتداخلت .

الثاني : اتحاد جنس النجاسة ، فإن التقاء نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها ، تجعلها نجاسة واحدة ، يكفي بإزالتها مرة واحدة ، وولوغ الكلب مرات ، موجب لتكرر النجاسة نفسها ، وهي لعاب الكلب ، فيكتفى بالغسل مرة واحدة ، وهو نتيجة التداخل ، وحكمه .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٥٦/١ .

المبحث الثالث : التداخل في الصلاة

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : التداخل في الأذان

سيكون الحديث عن التداخل في الأذان ضمن الفروع التالية :

الفروع الأول : تكرار الأذان في الوقت الواحد

بناء على المسألة المتقدمة في تأصيل مفهوم التداخل ، وهي " الأمر المعلق بصفة ، أو شرط ، هل يقتضي التكرار ، أو المرة ؟ ، فإنه يرد في باب الأذان مسألة ، وهي : إذا تعدد المؤذنون في بلد (١) ، فهل يكفي السامع بإجابة مؤذن واحد (٢) ، مرة واحدة ، وتداخل مرات الأذان في حقه ؛ لاتحاد السبب الموجب للأذان ، أو أنه يستحب تكرار إجابة المؤذن ، بناء على أن الأمر المعلق على شرط ، يقتضي التكرار ؟ .

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في استحباب تكرار إجابة أكثر من مؤذن ، بأن أذن واحداً بعد واحد إلى قولين في الجملة :

القول الأول : تستحب إجابة جميع المؤذنين ، ولكن بعد إجابة المؤذن الأول ؛ لأنه له

(١) جمهور الفقهاء : على أن الأذان ، والإقامة سنة مؤكدة في حق الرجال في كل مسجد تقام فيه الجمعة ، والجماعات ، وانظر هذه المذاهب : الموصلي ، الاختيار ، ٤٢/١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٤٦/١-١٤٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٩٥/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٤٠١/١ ، واللدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٢/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢٤٦/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٥٦/١ ، وذهب الحنابلة : إلى أنهما فرض كفاية للصلوات الخمس ، حاضرة ، أو فاتنة ، وانظر : المرادوي ، الإنصاف ، ٤٠٧/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٠/١ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٥٩ .

(٢) وأما إجابة المؤذن ، فهي واجبة عند أكثر الحنفية ، وهي سنة عند البقية ، وانظر مذاهبهم : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٥/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤٨/١-٢٤٩ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٣٩٦/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٣٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢٥٣/١ ، وعليش ، منح الجليل ، ١٢١/١ ، والشربيني ، معنى المحتاج ، ١٤٠/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣/ ١١٥ ، ١١٩ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٤٢٦/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٦/١ .

الحرمة ، سواء أكانوا في مسجد واحد ، أم أكثر ، وهو ما رجحه ابن عابدين من الحنفية (١) ، والداودي ، واللخمي من المالكية (٢) وبعض الشافعية (٣) ، واستحبه الحنابلة في ظاهر كلامهم (٤) .

القول الثاني : تستحب إجابة المؤذن الأول ، مع أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع ، إلا أن الأول متأكد يكره تركه ، وهو اختيار النووي في المجموع حيث قال : " والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة ، يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها ، وهذا يختص بالأول " (٥) ، وهو المشهور من مذهب المالكية (٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثلما يقول ... الحديث " (٧) ، يشتمل على أمر ، وهو يحمل على التكرار ، فيستحب تكرار إجابة المؤذن الثاني ، والثالث ، وهكذا ... ، وهو دال على إرادة سماع الكل ، أو البعض ، ولأنه قال : فقولوا مثلما يقول ، لا مثلما قال (٨) .

٢- أن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه ، وقد حصل هنا ، فتكررت الإجابة ، لتكرر السبب الموجب لها (٩) .

(١) ابن عابدين ، رد المختار ، ٣٩٧/١ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ١٣١/١ ، وعليش ، منح الجليل ، ١٢١/١ ، والصاوي ، الصاوي على الشرح الصغير ،

٢٥٣/١ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٦/١ .

(٣) النووي ، المجموع ، ١١٩/٣ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٤٠/١ .

(٤) المرادوي ، الإنصاف ، ٤٢٦/١ ، وابن اللحام ، القواعد ، ص : ١٧٦ .

(٥) ١١٩/٣ .

(٦) الباجي ، المنتقى ، ١٣١/١ ، والصاوي ، الصاوي على الشرح الصغير ، ٢٥٣/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل

، ١٦١/١ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٩٦/١ .

(٧) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١/١٥٩ ومسلم ، صحيح مسلم ، ٢٨٨/١ .

(٨) عليش ، منح الجليل ، ١٢١/١ .

(٩) ابن عابدين ، رد المختار ، ٣٩٧/١ .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الأمر لا يقتضي التكرار ، فيكتفى بالمتابعة للمؤذن الأول ؛ ولأن المتابعة للأذان الأول يحصل بها المقصود من الأذان ، وهو الإعلام ، فيكتفى بها (١) .

مناقشة الأدلة :

أما عند القائلين بالنذب ، فلا إشكال ، فإن الفضيلة والنذب إنما تحصل بإجابة المؤذن الأول ، ويكره له تركها ؛ لأنه حصل المقصود بها ، وأما تكرار الاستجابة عند هؤلاء ، فلا يخلو من فضيلة ، وثواب ، وأجر ، إن قصدوا المتابعة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني : من أن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه ، فحصل هنا ، فتكررت الإجابة ، لتكرر السبب الموجب لها ، فيقال : نعم إن الحكم يتعدد بتعدد سببه ، ولكن السبب الموجب لأجابة المؤذن هو دخول الوقت ، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة ، وهي المشروعة ، فتكون الإجابة الأولى مشروعة ، ومتكررة بتكرر دخول وقت آخر ، لا لكون الوقت له أكثر من نداء ، وأذان ، لذلك فإن تكرار دخول الوقت ، هو الموجب للأذان مرة أخرى ، لا أن لكل وقت أكثر من أذان .

الراجع

القول الراجع في هذه المسألة هو القول باستحباب إجابة المؤذن الأول ؛ لأنه هو الأسبق ، والأحق بالإجابة ، ولأن تكرر الأذان في الوقت الواحد ، موجب للتداخل بينها ، فيكتفى بأحدها ، لتحقيق المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت .

والتداخل هنا ، يحقق رفع الحرج عن المسلم ، لا سيما عند القائلين بوجوب متابعة المؤذن - وهو الرأي الراجع عند الحنفية كما تقدم - ، وإيجاب متابعة أكثر من أذان في حق المكلف غير مطلوب من الشارع أصالة ، فاكتفى بأولها .

ولذا ، فإن الأصل : أن لكل وقت أذانا ، ولكل أذان استجابة واحدة ، فإذا تكررت في الوقت نفسه ؛ تداخلت لتحقيق مقصودها .

(١) النووي ، المجموع ، ١١٩/٣ ، والباقي ، المنقى ، ١٣١/١ .

الفرع الثاني : إذا تعددت الفوائت ، فهل يؤذن ، ويقام لكل فائتة ، أو يكتفى بأذان واحد ، وإقامة واحدة ؟

اتفق الفقهاء : على أنه يستحب أن يقيم الصلاة لكل فائتة (١) .
واختلف الفقهاء في تكرار الأذان ، لكل فائتة من الفوائت ، إذا تعددت ، إلى ثلاثة
أقوال :

- القول الأول :** أنه يستحب أن يؤذن لكل صلاة فائتة ، وهو مذهب الحنفية (٢) .
القول الثاني : أنه يستحب أن يؤذن للأولى فقط ، وهو رأي لبعض الحنفية (٣) ،
والمعتمد عند الشافعية ، وهو قول الشافعي في القديم (٤) ، والمذهب عند الحنابلة (٥) .
القول الثالث : أنه لا يؤذن للفائتة ، وهو قول عند الحنفية (٦) ، وهو مذهب المالكية (٧) ،
وهو قول للشافعي (٨) ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة (٩) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

- (١) النووي ، المجموع ، ٨٤/٣ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢٤٧/١-٢٤٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ ،
والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٢٢/١ .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥١/١ ، والبايرتي ، العناية مع فتح
القدير ، ٢٥١/١ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٣٩٠/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ٤٤/١ ، والسرخسي ، المسرط ،
١٣٦/١ .
(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥١/١ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٣٩١/١ .
(٤) الشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ ، النووي ، المجموع ، ٨٤/٣ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ١٣٥/١ .
(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٤١٩/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٢٢/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٠/١ ، والبهوتي ،
الروض المربع ، ص : ٦١ .
(٦) البيرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٥١/١ .
(٧) بل كره الإمام مالك الأذان للفائتة ، وانظر : الدردير ، الشرح الصغير ، ٢٤٧/١-٢٤٨ ، وابن جزري ، القوانين
الفقهية ، ص : ٣٦ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٥٦/١ ، وعليش ، منح الجليل ، ١١٨/١ .
(٨) الشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ١٣٥/١ .
(٩) المرادوي ، الإنصاف ، ٤٢٢/١ .

: " أنه حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات ، قضاهن ، فأمر بلالا أن يؤذن ،
ويقيم لكل واحدة منهن " (١) .

٢- لأن القضاء إنما يقع على وفق الأداء ، وقد فاتتهم صلاة بأذان ، فيؤذن لكل صلاة (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " إن المشركين شغلوا النبي - صلى
الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا ، فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ،
ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام ، فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء " (٣) .

٢- أنه جمعهما في وقت واحد ، فتداخل الأذانان ، لحصول المقصود منه ، وهو الإعلام
للوقت الذي تفعل فيه الصلاة ، فكانتا بأذان واحد للأولى ، وإقامتين ، كالمغرب والعشاء
بالمزدلفة (٤) .

(١) رواه النسائي ، سنن النسائي ، ١٧/٢ ، والحديث رجاله رجال الصحيح ، ولا علة فيه إلا عدم سماع أبي عبيدة من
أبيه ، فهو حديث مرسل ، وانظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٦٨/٢ ، والترمذي ، سنن الترمذي ، ٣٣٧/١ .
(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٤/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥١/١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٣٦/١ ،
(٣) رواه النسائي والترمذي ، وأحمد ، سنن النسائي ، ١٧/٢ ، والترمذي ، الجامع الصحيح ، ٣٣٧/١ ، وابن حنبل ،
المسند ، ٧/٢ ، وقد سبق الحكم على صحته في هامش رقم (١) .
(٤) الشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ ، والنوي ، المجموع ، ٨٤/٣ .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

- ١- أنه ورد في بعض روايات يوم الخندق عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنه صلى الله عليه وسلم - أمر بلالا أن يقيم لكل صلاة ، وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف (١) .
- ٢- أن الأذان إنما شرع لإعلام الناس بدخول الوقت ، تهيئدا لحضورهم للمسجد ، وهم حضور عند القضاء ، فلا حاجة للأذان (٢) .

مناقشة الأدلة :

أما الروايات الواردة في غزوة الخندق ، فإن التي وردت من طريق ابن مسعود - رضي الله عنه - هي روايات مرسله ، فهي رواية ابنه أبي عبيدة ، وابنه لم يسمع منه لصغره (٣) ، وهي الروايات الدالة على استحباب الأذان لكل فائتة ، أو الدالة على استحباب الأذان للأولى منهما .

وأما رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، فهي رواية صحيحة ، قاله الإمام النووي (٤) ، فقد رواها أيضا الإمام الشافعي بسند صحيح (٥) ، وقال ابن سيد الناس : " هذا إسناد صحيح جليل " (٦) ، ولكن عدم تصريح هذه الرواية بالأذان لا يدل على عدم استحبابه ؛ لورود الأذان للفائتة في حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - في صحيح مسلم في الحديث الطويل في نومهم عن صلاة الصبح يوم خير ، وفيه : " ثم أذن بلال ، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ، ثم صلى الغداة - أي الصبح - ، كما يصنع كل يوم .. " (٧) .

(١) رواه النسائي ، وانظر : النسائي ، سنن النسائي ، ١٨/٢ ، وقد سبق الحكم عليه ، ص : ٧٧ .

(٢) ابن القيم ، فتح القدير ، ٢٥١/١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٣٦/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ .

(٣) النووي ، المجموع ، ٨٣/٣ .

(٤) المجموع ، ٨٣/٣ .

(٥) الشافعي ، الأم ، ١٠٦/١ .

(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٦٨/٢ .

(٧) رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٤٧٣/١ .

وقد ورد في الحادثة نفسها ، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وفيه : " ... ثم توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم الصبح ... " (١) ، وهذا الحديث موافق لرواية أبي سعيد - رضي الله عنه - في غزوة الخندق .

وقد وجه العلماء ترك الأذان في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بتوجيهين : **أحدهما** : أن عدم ذكر الأذان في هذه الرواية لا يلزم منه تركه ، لأنه يحتمل أن الراوي أهمله ، أو أنه لم يعلم به . **الثاني** : أن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للأذان في هذه الفاتحة ، هو بيان لجواز تركه ، لا سيما في السفر (٢) .

لذلك فلا تعارض بين روايتي أبي قتادة - رضي الله عنه - ، وبين روايتي أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - ، إذ رواية أبي قتادة مثبتة للأذان ، ورواية أبي هريرة ، وأبي سعيد ليس فيهما ذكر للأذان بنفي ، ولا إثبات ، فلا معارضة ، فإن عدم ذكر الأذان ، لا يعني : عدم وروده من طريق آخر (٣) .

لذلك ، فإن روايتي ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وإن كانتا مرسلتين ، فإنه يشهد لأصل استحباب الأذان للفاتحة لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه - المتقدم .

وقد يعترض على روايات غزوة الخندق ، بأنها منسوخة بشرع صلاة الخوف ، وقد صرحت هذه الروايات ، أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قوله تعالى : " ... فإن خفتم فرجالا ، أو ركباناً ... " (٤) ، والنسخ قول الجمهور (٥) .

(١) رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٤٧١/١ .

(٢) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٢/٥ - ١٨٣ .

(٣) الصنعاني ، سبل السلام ، ٢٥٧/١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣٤/٢ .

ويجاب عن هذا الإيراد : بأن أصل مشروعية استحباب الأذان للفائفة قد ثبتت في غير هذه الواقعة ، وهي واقعة خبير في صلاة الصبح المتقدمة ، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - ، هذا على التسليم بالنسخ ، وإلا فإن الاستدلال بحادثة الخندق إنما موضع الشاهد منها ، أنها فوائت قد تعددت ، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأذان لها ، ثم إن نسخها لا ينفي قطعاً أنها فوائت متعددة ، فحيثما تعددت فوائت على هذا النحو فلا مانع من الأذان لها ، وهو غاية الاستدلال بها .

وأما قول الحنفية : بأن القضاء إنما يكون وفق الأداء ، فيؤذن لكل فائفة ، فيرد عليه : بأن الهدف من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت ، وقد فات ، فيتحصل أن الأذان للفائفة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه ، لا للوقت الذي تجب فيه (١) ، وهو يحصل بأذان واحد ، لأن الأصل استحباب أذنين أو أكثر على حسب عدد الفوائت ، فتداخلت هذه المرات ، في مرة واحدة ؛ لحصول المقصود منها ؛ ولاتحاد الوقت ، والمكان اللذين تفعل فيهما الفوائت ، لذلك كان الأولى أن يؤذن أذان واحد للفائفة الأولى للإعلام بالوقت الذي تفعل فيه الفائفة دون سائرهما ، وإلا لكان تكراراً لا محل له ، ولا مسوغ له .

أما الاستدلال العقلي لأصحاب القول الثالث بأن : الأذان إنما شرع لإعلام الناس بدخول الوقت ، تمهيداً لحضورهم للمسجد ، وهم حضور عند القضاء ، فلا حاجة للأذان ، فيجاب عنه : بأن استحباب الأذان للأولى قد ثبت في رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - في حادثة الخندق ، وورد أيضاً في حديث أبي قتادة عند مسلم - كما تقدم - .

ثم إن حضور الناس لا يلزم منه عدم استحباب الأذان للفائفة ، إذ لو لزم منه ذلك ، لكان حضور الناس للفريضة - على فرض حصوله - لا يلزم منه الأذان ؛ لأن غاية الإعلام

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٧٢/٢٢ .

قد حصلت ، ولا يقول بهذا القول أحد ، ثم إنه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كان الناس حضوراً عند القيام لفاتحة الصبح ، ومع ذلك : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بلالا أن يؤذن لها ، مما يدل على الاستحباب .

الترجيح :

الراجح : هو القول باستحباب أذان واحد للفاتحة الأولى فقط ، وذلك لحصول المقصود بها ، وهو الإعلام بالوقت الذي تفعل فيه .

والقول الراجح في هذه المسألة يُخَرِّج على مفهوم التداخل ، ذلك لأنه قد اكتفي أذان واحد للفواتح المتعددة ، وذلك لحصول المقصود بالأذان للأولى ، وهو ولا ريب ضرب من التيسير ، ودفع الحرج عن المكلف ، وهو من آثار التداخل في الأحكام الشرعية .

وهذا ، وإن السبب الذي من أجله سُوِّغ التداخل في هذه المسألة هو : اتحاد المجلس الذي تؤدي فيه الفواتح ، وهو مؤثر في تداخل الأذان ، فلولا أن الفواتح قد جمعت في وقت واحد لما كان للتداخل مدخل هنا .

الفرع الثالث: الأذان للصلاطين المجموعتين

قبل البحث في مسألة الأذان للصلاطين المجموعتين ، يحسن بحث موضوع الجمع بين الصلاطين بحثاً موجزاً ، لبيان موضع التداخل في الجمع بين الصلاطين أولاً ، ثم التداخل بين الأذان للصلاطين المجموعتين ، وذلك استغناء عن بحثه في التداخل في الصلاة .

أولاً : الجمع بين الصلاطين

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج (١) .

ودليل هذا الاتفاق : ما ورد من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه : " ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً " (٢) .

(١) ابن المنذر ، الإجماع ، ص : ٧ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ٤١٨/٢ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٦٧/٥ ، ٧٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٢٤/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٨/٢ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٧/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٥٧ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦٨/١ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٥/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٨/٤ ، وقد اختلف الفقهاء في سبب هذا الجمع : فقيل إنه التسك ، وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنخعي ، والحنفية ، وهو قول للشافعية ، وقيل : إنه السفر ، وهو قول لجمهور الفقهاء : من المالكية ، والراجح عند الشافعية ، والحنابلة ، وانظر المذاهب السابقة : الصنعاني ، سبل السلام ، ٤١٨/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ومعه شرح النووي ، ١٨٥/٨ ، ٥١٣/٣ ، النووي ، المجموع ، ٤٧٢/٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٠/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٨٩٠/٢ .

ثم اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الجمع بين الصلاتين في غير الموضعين

السابقين على التفصيل التالي :

١- ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم ، أو جمع تأخير ؛ بسبب السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية ما لم يكن سفر معصية ، وعند المالكية ، فلا يشترط للجمع في السفر طول مسافة السفر ، أو قصرها على تفصيل لحالات الجمع في السفر عندهم (١) .

٢- وذهب المالكية ، والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ؛ بسبب المرض (٢) .

٣- وذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء ؛ بسبب المطر المبلل للثياب ، والثلج ، والبرد (٣) .

(١) وذهب الحنفية : إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ، ومزدلفة ، ومعنى الجمع بين الصلاتين هو : أن يصلي الظهر مع العصر في وقت إحداهما ، أو أن يصلي المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، وانظر مذهب الحنفية : الموصلي ، الاختيار ، ٨٠/١-٨١ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ١٢٠/٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٧/٢ ، ٤٨ ، ونص عبارته : " .. ولا يجمع عندنا في سفر ... خلافاً للشافعي ، بل بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، فينزل فيصلها في آخره ، ويفتح الآتية في أول وقتها ، وهذا جمع فعلا ، لا وقتاً " وهو ما يسمى عندهم الجمع الصوري ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٢٤/١ ، أما مذاهب الفقهاء في الجمع بسبب السفر ، فانظر : النووي ، المجموع ، ٤٦٩/٤-٤٧٠ ، والشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٩٥/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٧/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٥٧ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٦٨/١ ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ١١١/١ ، والباجي ، المنتقى ، ٢٥٢/١ ، وابن العربي ، عارضة الأحوذى ، ٣٠٣/١ ، وابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص : ١٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٣٤/٢-٣٣٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٧١/٢ .

(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٥٧ ، والدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٧٠/١ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ١١٠/١ ، والباجي ، المنتقى ، ٢٥٤/١ ، وابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص : ١٠٠ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٣٥/٢-٣٣٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٧٦/٢-٢٧٧ .

(٣) النووي ، المجموع ، ٤٧٠/٤ ، والشربيني ، معنى المحتاج ، ٢٧٤/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٩٩/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٩٠/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٥٧ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ١١١-١١٠/١ ، والباجي ، المنتقى ، ٢٥٦/١ ، وابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص : ١٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٣٧/٢-٣٣٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٧٤/٢ .

- ٤- وذهب الشافعية : إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر ، بسبب المطر (١) .
٥- وذهب الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وهو رواية عند المالكية : إلى جواز الجمع ؛ بسبب الخوف (٢) .

مما سبق يتبين : أن الفقهاء متفقون على استحباب الجمع بين الظهر والعصر ، جمع تقديم في عرفة ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تأخير في مزدلفة ، وأنهم اختلفوا في الجمع في غير هذين الموضوعين على التفصيل المتقدم .

والجمع بين الصلاتين هو : أداء الصلاتين في وقت إحداهما ، أو " جمع الصلاتين في وقت إحداهما " (٣) ، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة ، وهكذا بقية الأعدار التي نص الفقهاء على جواز الجمع بين الصلاتين بسببها .

قال ابن رشد : " فصل : في الجمع بين الصلاتين المُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ : الجمع بين الصلاتين المُشْتَرِكَتَيْنِ الْوَقْتِ ، وهو الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر ، والمرض ، والمطر رخصة ، وتوسعة ... " (٤) .

إن الجمع بين الصلاتين على النحو المتقدم هو صورة من صور التداخل في الصلاة ، ذلك أن الأصل أن تؤدي كل صلاة في وقتها ، فلما تداخل الوقتان في وقت واحد بحكم الشارع كما تقدم ، ترتب على تداخل الوقتين ، أداء الصلاتين في وقت واحد ؛ ذلك ما عناه ابن رشد بقوله : " الجمع بين الصلاتين المُشْتَرِكَتَيْنِ الْوَقْتِ .. " .

(١) النووي ، المجموع ، ٤٧٠/٤ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٢٧٤/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٩٩/١ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٤٨١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤٠١/١ ، وابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٥٨ والباجي ، المنتقى ، ٢٥٦/١ ، وابن قدامة ، عمدة الفقه ، ص : ١٠٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٣٩/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٧٧/٢ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٦/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٨/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٧١/٢ .

(٤) ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، ١١١/١ ، وقال الباجي : والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت ، وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما في الوقت فلا يجمع بينهما .. " المنتقى ،

والتداخل هو : ترتب أثر واحد - حكم واحد - عند اجتماع أمرين متفقين ، أو مختلفين ؛ لالتحادهما في السبب ، وتطبيقا لهذا التعريف على الجمع بين الصلاتين يتبين : أنه ترتب أداء الصلاتين اللتين تؤديان أصالة في وقتين مختلفين ، في وقت إحداهما ، لالتحادهما في دليل الجمع - أي سبب الجمع - وهو أمران :

أحدهما : ورود النص الصحيح من السنة النبوية على تسويغ التداخل بين الوقتين في وقت إحداهما ، مما يدل على أن التداخل في الأحكام يشهد له نصوص من الكتاب والسنة .

الثاني : العذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف ، بكونه دليلا مسوغا للجمع بين الصلاتين في السفر ، وفي المرض ، وفي المطر .

وقد نص الفقهاء على أن الجمع للسفر إنما كان رخصة من أجل السفر (١) ، والرخصة : " **هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم** " (٢) ، ولولا وجود العذر لثبتت الحرمة (٣) ، لذا كان العذر مسوغا للتداخل بين الوقتين في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، وإلا لما جاز ذلك .

والتداخل في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، هو تداخل في حكم وضعي ، لأن دخول الوقت هو أحد أسباب صحة الصلاة ، والسبب من الحكم الوضعي .

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، ٤١٨/٢ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٥/٨ ، ٥١٣/٣ ، النووي ، المجموع ، ٤٧٢/٤ .

(٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٠/١ .

(٣) وعرفها الإمام الشاطبي بقوله : " ما شرع لعذر شاق ، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه ، فكونه مشروعاً لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول " الموافقات ، ٣٠١/١ .

ثانياً : الأذان للصلاطين المجموعتين

اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين ، كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، و كالجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، وغيرهما ، هل هو بأذان واحد ، وإقامتين ، أو بأذنين وإقامتين إلى قولين :

القول الأول : أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد ، وإقامتين ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، وهو قول ابن القاسم ، وابن الماجشون ، وابن المواز من المالكية (٢) ، والمعتمد عند الشافعية (٣) ، وهو مذهب الحنابلة (٤) .

القول الثاني : أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذنين وإقامتين ، وهو مشهور مذهب المالكية ، وهو مذهب ابن مسعود - رضي الله عنه - (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه : " ثم أذن ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يُسَّحَّ بينهما شيئاً " (٦) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٥٢/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤٩/١ ، ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ - ٤٧١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٠٤/٢ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى / ٣٢٠/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٤٣ .

(٣) النووي ، المجموع ، ٨٦/٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٩٧/١ - ١٩٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ٥٥/١ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٣٥/١ .

(٤) المرادوي ، الإنصاف ن ٤٢٢/١ ، واليهوتي ، الروض المربع ، ص : ٦١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٠/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٢٠/١ ، والبعلي ، الاختيارات الفقهية ، ص : ٣٦ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٥٤/١ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٢٠/١ ، الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٧٨/٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٤٣ .

(٦) رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٩٠/٢ - ٨٩١ .

وجه الدلالة في الحديث :

الحديث صريح الدلالة : على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بأذان واحد وإقامتين ، في الجمع بعرفة ، ومزدلفة .

قال البائري : " أما نفس الجمع بين الصلاتين ، فلورود النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بينهما ، وأما كونه بأذان وإقامتين ؛ فلما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلاههما بأذان وإقامتين " (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- بما ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : " أنه أمر رجلا - في المزدلفة - فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر رجلا ، فأذن ، وأقام " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

الحديث صريح الدلالة : أن ابن مسعود - رضي الله عنهما - صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذنين وإقامتين .

٢- أن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان ، وإقامة (٣) .

مناقشة الأدلة :

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في الصحيح كما تقدم ، وأنه جمع بين الصلاتين بأذان ، وإقامتين .

وحديث جابر - رضي الله عنهما - حديث صريح ، وواضح في الدلالة على رأي الجمهور ، وعارضه جملة أحاديث : منها ما ورد عند البخاري من طريق ابن عمر - رضي الله عنهما - ، قال : " جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب ، والعشاء بجمع -

(١) العناية مع فتح القدير ، ٤٧٠/٢ .

(٢) رواه البخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٢/٢ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٥٤/١ .

أي : مزدلفة - ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولم يسبح بينهما " (١) ، ومنها ما ورد عند البخاري أيضا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : " أنه أمر رجلا - في المزدلفة - فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر رجلا ، فأذن ، وأقام " (٢) ، وهو ما استدل به المالكية على رأيهم ، ومنها ما ورد عند البخاري أيضا من رواية أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - ، أنه قال : " ... فجاء - أي النبي - صلى الله عليه وسلم - - ، فتوضأ ، فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى ، ولم يفصل بينهما " (٣) .

وقد جمع العلماء بين الأحاديث السابقة ، فقال الإمام النووي : " ... روي البخاري الأذان عن ابن مسعود موقوفا عليه ، ويجاب عن حديث ابن عمر بجوابين : **أحدهما** : أنه إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان ، فوجب تقديمه ؛ لأنه معه زيادة علم . **والثاني** : أن جابر استوفى أمور حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأتقنها ، فهو أولى بالاعتماد " (٤) .

وقال ابن القيم : " وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف ، وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات : إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط ، والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة ، ... والثالثة أنه صلاهما بلا أذان ، ولا إقامة ذكر ذلك البغوي ، ... والصحيح من ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب ،

(١) رواه البخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠١/٢ .

(٢) رواه البخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٢/٢ .

(٣) رواه البخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠١/٢ .

(٤) المجموع ، ٨٦/٣ .

كما تقدم ، ... وأما حديث ابن مسعود ، فإنه موقوف عليه من فعله ، ... وأما حديث أسامة ، فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، وليس سكوته مقدما على حديث من أثبتته سماعا صريحا ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبتته ؛ لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه - صلى الله عليه وسلم - بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، كالجمع بينهما في عرفة ، ولا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة ، لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة " (١) .

وأما استدلال المالكية : بأن الأصل أن لكل صلاة أذانا ، فيجاب عنه : بأنه مخالف لصريح ما ورد من حديث جابر في الاكتفاء بأذان واحد للصلتين المجموعتين .

الترجيح :

الراجح : هو قول الجمهور في الاكتفاء بأذان واحد ، وإقامتين للصلتين المجموعتين ، لصراحة حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، ولعدم سلامة ما استدل به المالكية من الاعتراض .

هذا ، وإن الأصل أن لكل صلاة أذانا خاصا بها ، ولكن بسبب الجمع بين الصلاتين اكتفي بأذان واحد لهما ، وهي صورة من صور التداخل في الأذان ، لتحقيق المقصود من الأذان للصلاة الأولى ، وهو الإعلام ، وهو يحصل بالأذان الأول .

(١) ابن القيم ، شرح سنن أبي داود ، مع عون المعبود ، ٤٠٨/٥ - ٤١٠ .

جاء في العناية : " الأذان للإعلام ، وكل صلاة أصل بنفسها ، إلا أنه إذا

جمع بينهما استغنينا عن الإعلام " (١) .

وقد نص بعض الفقهاء على أن الجمع بين الصلاتين يترتب عليه الاكتفاء بأذان واحد ، للصلاتين المجموعتين ، قال الإمام الكاساني : " ... وصلاة العصر بعرفة تؤدي مع الظهر في وقت الظهر بأذان واحد ، ولا يراعى للعصر أذان على حدة ؛ لأنها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم ، وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكتفى فيهما بأذان واحد " (٢) .

فقوله : " وصلاة العصر بعرفة في وقت الظهر بأذان واحد ... يكتفى فيهما بأذان واحد " : دليل على حصول التداخل بين الأذنين ، وترتب أثر واحد ، وهو الاكتفاء بأذان واحد ، عند اجتماع الأذنين للصلاتين المجموعتين .
وسبب التداخل في هذه المسألة أمران :

أحدهما : ما ورد في السنة النبوية من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، مما يدل على أن التداخل في الأحكام الشرعية ، ثابت بنصوص من السنة النبوية ، وأن مسوغه هو الدليل الشرعي ، أي النص الشرعي سواء أكان من الكتاب أم من السنة .
الثاني : الرخصة الناشئة عن عذر ، والذي كان سببا للجمع بين الصلاتين بتداخل الوقتين ، والذي كان سببا للتداخل بين الأذان للصلاتين المجموعتين .

جاء في العناية : " ولا يتطوع بين الصلاتين ، تحصيلا لمقصود الوقوف ، ولهذا قدم العصر على وقته ، فلو أنه فعل ، فعل مكروها ، وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية ، خلافا لما روي عن محمد ، فإنه يقول : لا يعيد الأذان ؛ لأن الوقت قد جمعهما ، فيكتفى بأذان واحد " (٣) .

(١) البابري ، ٤٧٠/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٥٢/١ .

(٣) البابري ، مع فتح القدير ، ٤٧٠/٢ .

المطلب الثاني : التداخل في الصلاة

تكون مسائل التداخل في الصلاة في تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه ، وسجود السهو ، وسجود التلاوة في الفروع التالية :

الفروع الأول : تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه

لا خلاف بين الفقهاء في أن الفرض ، لا يتأدى بالفرض ، كما أن النفل لا يتأدى بالنفل ، وأن الفرض لا يتأدى بالنفل ، وأن النفل لا يتأدى بالفرض (١) ، إلا تحية المسجد (٢) ، فإنها تتأدى بفرض ، أو نفل اتفاقاً ، ويحصل له أجرهما إذا نواهما ، وإذا لم ينوها ، لم يحصل له أجرها ، ويسقط عنه طلب التحية (٣) .

جاء في الشرح الصغير : " وندب تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس به ، لداخل فيه يريد الجلوس به ، أي بالمسجد - لا المرور فيه - .. وتأتد التحية بفرض ، فيسقط طلبها

- (١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤٠ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٠-٢٣ .
(٢) تحية المسجد ، سنة عند جمهور الفقهاء لمن يريد الجلوس به - غير المسجد الحرام ، فإن تحيته بالطواف بالبيت - ، لا المرور فيه ، وكان متوضاً أن يصلي ركعتين ، أو أكثر قبل أن يجلس ، وأصل فيه ما رواه أبو قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين " رواه البخاري ، ومسلم ، البخاري ، صحيح البخاري ، ١٢١/١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٤٩٥/١ ، قال ابن حجر : " وافق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب " فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ٥٣٧/١ ، وقال النووي : " فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهي سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضي عياض عن داود ، وأصحابه وجوبها " صحيح مسلم ، ومعه شرح النووي ، ٢٢٦/٥ ، والنووي ، المجموع ، ٥٢/٤ .
(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ٤١ ، ١٣٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٨/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٠/٢ ، والدمسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣١٣/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٨١/١ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٢١٠/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢١ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ومعه شرح النووي ، ٢٢٦/٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤٩/١ ، ٣٣٢-٣٣٣ ، والشرازي ، المهذب ، ٨٥/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ١١٨/٢ ، والنووي ، المجموع ، ٥٢/٤ ، والزركشي ، المنتور ، ٢٦٩/١ ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٤/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٥٧/١ ، وابن قدامة ، المعنى ، ٤٥٥/١ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٩٨ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٥ .

بصلاته ، فإن نوى الفرض والتحية حصلا ، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها ، " إنما الأعمال بالنيات " (١) .

قال الإمام القرافي : " ... كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض مع تعدد سببهما ، فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا ، فيقوم مقام سبب الدخول ، فيكتفى به " (٤) .

هذا ، وإن حصول تحية المسجد ، بفرض ، أو نفل ؛ سببه : أن المقصود من تحية المسجد هو تعظيم المسجد بأي صلاة كانت ، وشغل بقعة المسجد بصلاة ، فقامت الفريضة ، أو النافلة مقام التحية ، فلم تبق التحية مطلوبة (٢) ، وهذا وجه التداخل فيها ، حيث تداخلت التحية مع فرض ، أو نفل ، فترتب سقوط التحية ، وحصول الفرض ، أو النافلة ، بأداء صلاة واحدة ، ذلك لأن مقصود التحية ، اندرج في مقصود الفرض ، أو النفل .
وسبب اندراج تحية المسجد في الفريضة ، أنها من جنس الفرض ، فتداخلتا (٣) ، وهذا هو دليل الجمع بينهما .

(١) الدردير ، ٤٠٥/١-٤٠٦ ، وسبق تخريجه ، ص : ٤٩ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ١٩/٢ ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٤/١ .

(٣) الزركشي ، المنثور ، ٢٦٩/١ . (٤) الفروق ، ٢٩/٢ .

(٥) السهو في اللغة : النسيان ، والغفلة عن الشيء ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٦٧٤ ، وهو الغفلة عما كان مذكورا ، ابن عابدين ، رد المحتار ، ٦١٤/١ ، وسجود السهو واجب على الصحيح عند الحنفية ، وسنة مندوب إليه عند سائر الفقهاء في الجملة ، وانظر مذاهب الفقهاء في حكم السهو : الموصلي ، الاختيار ، ٧٢/١ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٥٠٢/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٧٨/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٣/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٥١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٣/١ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ١٧٦/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٧٧/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٣/١ ، والبيجوري ، البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، ١٩٢/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٦٠/١ .

الفرع الثاني : اجتماع العيد والجمعة

إذا اجتمع العيد والجمعة ، فهل اجتماعهما يؤدي إلى تداخلهما ، فيكتفى بحضور إحداهما ، أو أنه لا بد من حضور كل صلاة منهما على حدة ؟ .

لقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أنه إذا اجتمع يوم عيد ، ويوم جمعة ، فإنهما يتداخلان ، وتنوب إحداهما عن الأخرى ، ويسقط حضور الجمعة ، وتجب الظهر ، وتجزىء إحداهما عن الأخرى ، وهو مذهب الشافعية في أهل البوادي ، وهو الصحيح القديم والجديد المنصوص في الأم (١) ، وهو مذهب الحنابلة إلا الإمام فإن الجمعة تجب عليه (٢) ، وهو مذهب جملة من الصحابة والتابعين في حق الإمام وفي حق غيره ، ومنهم : عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير - رضي الله عنهم - ، وهو مروى عن الشعبي ، والنخعي والأوزاعي (٣) .

القول الثاني : أنه إذا اجتمع يوم عيد ، ويوم جمعة ، فإنهما لا يتداخلان ، فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنه واجب ، ولا تنوب إحداهما عن الآخر وهو قول الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، وهو وجه شاذ عند الشافعية (٦) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٧) .

-
- (١) الشيرازي ، المهذب ، ١٠٩/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٧٩/٢ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ٣١٦/١ ، والغزالي ، الوجيز ، ٧١/١ .
 - (٢) ابن قدامة ، الكافي ، ٢٣٠-٢٢٩/١ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٥٨/٢ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٥ .
 - (٣) ابن قدامة ، المعني ، ٣٥٨/٢ .
 - (٤) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٧١/٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ٨٥/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١٦٦/٢ .
 - (٥) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٥٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٥٩/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٧٢/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ١٤٣-١٤٢/١ .
 - (٦) الشيرازي ، المهذب ، ١٠٩/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٧٩/٢ .
 - (٧) ابن حزم ، المحلى ، ٨٩/٥ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روي من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - أن معاوية بن أبي سفيان سأله : هل شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتماعاً في يوم واحد ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : " من شاء أن يصلي ، فليصل " (١) .

وجه الدلالة في الحديث

أن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - ينص على أنه قد اجتمع عيد وجمعة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في حضور الجمعة ، بقوله : " من شاء أن يصلي ، فليصل " ، فدل ذلك على عدم الحضور للجمعة ، وأن إحداهما تنوب عن الأخرى ، وأنهما يتداخلان .

٢- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث

نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على التخيير في حضور إحداهما يدل إجزاء صلاة العيد عن الجمعة ، فدل ذلك على أن إحداهما تنوب عن الأخرى ، ويتداخلان .

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وانظر : أبو داود ، سنن أبي داود ، ٦٤٦/١ ، والنسائي ، سنن النسائي ، ١٩٤/٣ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٤١٥/١ ، وروى ابن ماجه الحديث نفسه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وابن عمر - رضي الله عنهما - المرجع السابق ، **والحديث صحيح** ، قال الهيثمي ، في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وراه أبو داود في سننه عن محمد بن المصفي بهذا الإسناد ، المرجع السابق ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير ، ٩٣/٢-٩٤ ، قال الزيلعي : " قال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن ، ٢٢٥/٢ ، وانظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ١٩٩/١ ، والألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، ٢٢٠/١ ، (٢) رواه ابن ماجه ، وانظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٤١٥/١ ، والحديث صحيح ، وانظر : المرجع السابق ، وانظر : الألباني ، صحيح ابن ماجه ، ٢٢٠/١ .

٣- ما روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه خطب في يوم عيد وجمعة ، فقال : " من أحب من أهل العالفة أن ينتظر الجمعة فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فليرجع (١) .

وجه الدلالة في الأثر

أن قول عثمان - رضي الله عنه - " من أحب من أهل العالفة " : يدل على التخيير ، والتخيير ، يدل على الرخصة ، فدل على أنه تنوب إحداهما عن الأخرى ، فدل ذلك على أنهما يتداخلان .

٤- أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانيا ؛ لاتحاد مقصودهما (٢) .

٥- أن وقتي الجمعة والعيد واحد ، فسقطت إحداهما بالأخرى قياسا على الجمعة مع الظهر (٣) .

٦- أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وإنا مجمعون " (٥) ، أنه يدل على عدم سقوطها في حق الإمام ، وأنه لا بد من قيامه بها لتقوم الجمعة في الأمصار لمن أراد أن يصلحها (٦) ، بخلاف غيره من الناس ، فإنها لا تجب عليه القيام بها .

٦- أن أهل البوادي لو قعدوا في البلد لم يتهاؤا بالعيد ، فإن خرجوا ، ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة (٧) .

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ١٤٣/١ ، ورواه البخاري ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢٤/١٠ ، وسنده صحيح ، وانظر : المرجع السابق ، ٢٧/١٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨-٣٥٩/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٩/٢ ،

(٤) سبق تحريجه ، ص : ٩٣ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٩/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٣٠/١ ،

(٦) الشيرازي ، المهذب ، ١٠٩/١ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٣١٦ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذرؤا البيع " (١) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة

أن الآية عامة في وجوب صلاة الجمعة ، سواء أجمع معها عيد ، أم لا ، فدل على على أن إحداهما لا تنوب عن الأخرى ، وأنهما لا يتداخلان (٢) .

٢- أنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى قياسا على الظهر مع العيد بجماع عدم السقوط في كل (٣) .

٣- أن الجمعة فرض ، والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٤) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فالحديثين اللذين رواهما زيد بن أرقم ، وأبو هريرة - رضي الله عنهما - هما حديثان صحيحان سندا كما تقدم .
وأما دلالتهما على التداخل عند اجتماع صلاتي العيد والجمعة في يوم واحد ، فظاهرة ، ذلك أن منطوق الحديثين قد صرحا بالتخيير بين حضور الجمعة ، أو العيد ، والتخيير صريح في أجزاء إحداهما عن الأخرى ، ونياية إحداهما عن الأخرى ، فكانت دلالتهما على التداخل ظاهرة .

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٨ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١/١٥٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢/٣٥٨ ،

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢/٣٥٨ ،

(٤) ابن حزم ، المحلى ، ٥/٨٩ .

وأما أثر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، فهو أثر صحيح سنداً ، فقد رواه البخاري بسند موصول كما تقدم .

وأما من حيث دلالة على المدعى به ، ففيه نظر ، ذلك لأنه قد اعترض عليه : بأنه ليس فيه تصريح بعدم العود ، ، أيضاً فظاهر الحديث في كونهم أهل العوالي ، أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن المسجد (١) .

يقال : يسلم ما قلتم ، وعليه : فلا يصلح الاستدلال بهذا الأثر ، ولكن الاستدلال بالتداخل بين حضور الجمعة والعيد ، قد دل على جوازه الأحاديث الصحيحة السابقة والتي تقدم ذكرها .

وأما قولهم : بأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة ، وقد حصل سماعها في العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانياً ؛ لاتحاد مقصودهما ، وأن وقتي الجمعة والعيد واحد ، فسقطت إحداهما بالأخرى قياساً على الجمعة مع الظهر ، فيقال هذا صحيح ، ويحقق مقصود الشارع من شرع الظهر والعيد .

وأما استدلالهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " وأنا مجتمعون " ، أنه يدل على عدم سقوطها في حق الإمام ... الخ ، فإنه لا يدل على أن الإمام غير داخل في مضمون التخيير ، بل إن غاية ما يدل عليه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اختار حضور الجمعة .

وأما قولهم : بأن أهل البوادي لو قعدوا في البلد لم يتهاؤوا بالعيد ، فإن خرجوا ، ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة ، فيجاب عنه : بأن

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢٧/١٠ .

هذا الاستدلال لا حاجة له : ذلك أن الجمعة لا تجب على أهل البادية أصالة ، وهم معذورون ابتداءً ، فلا حاجة لاستثنائهم من حضور الجمعة اكتفاء بحضور صلاة العيد .

هذا الاستدلال لا حاجة له : ذلك أن الجمعة لا تجب على أهل البادية أصالة ، وهم معذرون ابتداء ، فلا حاجة لاستثنائهم من حضور الجمعة اكتفاء بحضور صلاة العيد .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فالاستدلال بعموم الآية الكريمة في وجوب حضور صلاة الجمعة ، سواء أجمع معها عيد ، أم لا ، فغير مسلم ، ذلك لأن الأصل أن العام يبقى على عمومته حتى يرد المخصص ، وقد ثبتت أحاديث التخيير بين حضور صلاة العيد ، أو الجمعة ، فتكون مخصصة للآية الكريمة .

وأما استدلالهم : بأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى قياساً على الظهر مع العيد بجامع عدم السقوط في كل ، فهو قياس مع الفارق من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا القياس منقوض بالاكْتفاء بالجمعة عن الظهر ، فعند اجتماعهما يكتفى بأحدهما ، وكذلك الحال بالنسبة للعيد والجمعة .

الوجه الثاني : أن الظهر والعيد كقيمتيهما مختلفة ، ومقصودهما مختلف ، بخلاف العيد والجمعة ، فكقيمتيهما متقاربة من حيث التشابه في الخطبة فيهما .

وأما استدلالهم : بأن الجمعة فرض ، والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض ، فهو استدلال عقلي في مورد النص ، ولا اجتهاد مع النص .

الراجع

القول الراجح هو القول بتداخل حضور صلاتي الجمعة والعيد عند اجتماعهما في يوم واحد ؛ وذلك لبقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول ، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون ؛ ولأن مقصود الشارع الحكيم يتحقق بحضور إحداهما ، وهو الاجتماع لسماع الموعظة والذكرى .

الفرع الثالث : التداخل في سجود السهو

سجود السهو سجدتان (٥) ، يؤديهما المصلي جبراً للخلل الذي يقع في الصلاة ،

وهي ترغيم للشيطان (١) .

لا خلاف بين الفقهاء : في أنه من اجتمع عليه سهوان ، من جنس واحد ، فإنه يكفيه

عند تعددها سجدتان (٢) .

أما إذا اجتمع سهوان ، فأكثر من جنسين (٣) ، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : ذهب عامة الفقهاء إلى أنه يكفيه سجدتان أيضا (٤) .

- (١) لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وفيه : " ... وإن كان صلى إثمًا لأربع ، كانتا ترغيمًا للشيطان " رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٤٠٠/١ ، قال النووي : " كانتا ترغيمًا للشيطان : أي إغاطة له ، وإذلالا ، مأخوذ من الرغام ، وهو الزاب ، والمعنى : أن الشيطان كسّر عليه صلاته ، وتعرض لإفسادها ، ونقصها ، فجعل الله للمصلي طريقًا إلى جبر صلاته ، وتدارك ما لبسه عليه ، وإرغام الشيطان ، ورده خاستا معدا عن مراده " النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٥ / ٦٠-٦١ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣ / ١٣٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ١ / ٧٢ ، والبايزي ، العناية ، مع فتح القدير ، ١ / ٤٩٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ١٦١ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ١ / ١٧٦ ، والبيجوري ، البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ، ١ / ١٩٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١ / ١٦٠ .
- (٢) الموصلي ، الاختيار ، ١ / ٧٢ ، والبايزي ، العناية مع فتح القدير ، ١ / ٥٠٠ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١ / ٣٧٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١ / ٩١ ، والنووي ، المجموع ، ٤ / ١٤٠-١٤١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١ / ٣١٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٣٩ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢ / ١٥٧ .
- (٣) قال ابن قدامة : " معنى الجنسين : أن يكون أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ، لأن محلّهما مختلفان ، وكذلك سببهما ، وأحكامهما ... فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام ؛ لأنه أسبق ، وأكد ؛ ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ، ولا يقوم مقامه ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم يكن عليه سهو آخر ، وإذا سجد له سقط الثاني ؛ لإغناء الأول عنه ، وقيامه مقامه " ، وقيل : الزيادة ، والنقصان ، والأول : أصح ، المغني ، ٢ / ٣٩ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢ / ١٥٨ .
- (٤) الموصلي ، الاختيار ، ١ / ٧٢ ، والبايزي ، العناية مع فتح القدير ، ١ / ٥٠٠ ، قال ابن عابدين : " وإن تكرر ، حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا ، لا يلزمه إلا سجدتان ؛ لأن تكراره غير مشروع " رد المحتار ، ٢ / ٨٠ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١ / ١٦٧ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١ / ٣٧٨ ، وجاء في المدونة : " وقال مالك : من سها سهوين أحدهما يجب قبل السلام ، والآخر بعد السلام ، قال : يجزئه عنهما جميعا ، أن يسجد قبل السلام " الإمام مالك ، ١ / ١٣٠ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١ / ٢٣٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ١٣٩ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١ / ٢٧٣ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ١ / ١٧٦ ، والسويطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والشيرازي ، المهذب ، ١ / ٩١ ، والنووي ، المجموع ، ٤ / ١٤٠-١٤١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١ / ٣١٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢ / ٣٩ ، قال القاضي ، وغيره : لا يجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل ، المرادوي ، الإنصاف ، ٢ / ١٥٧ ، وابن المنذر ، الأوسط في السنن ، ٥ / ٣١٨ .

القول الثاني : ذهب أبو بكر من الحنابلة : أنه يسجد سجودين ، وبه قال الأوزاعي ، وابن أبي حازم ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وابن أبي ليلي (١) .

الأدلة :

استدل القائلون بالاكتفاء بسجود سهو واحد عند تعدد السهو من جنسين بالأدلة

التالية :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة العصر من اثنتين ، فقال : ذو اليمين : أنسيت ، أم قصرت الصلاة ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " لم أنس ، ولم تقصر ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ... الحديث " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حصل منه سهوان في هذه الصلاة ، وهما التسليم من ركعتين ، وتكليم ذي اليمين ، وهما من جنسين مختلفين ، ومع ذلك لم يسجد لهما النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا سجودا واحدا ، فدل ذلك : على أن تكرر السهو ، لا يتكرر به السجود .

فإنه إن لم يكن السجود كافيا للسهوين ، لسجد للسهو الأول ، - وهو الكلام - ، قبل أن يتم صلاته ، فتركه للسهو ، وفعله في آخر الصلاة ، فهذا يدل على تداخل السهوين ، في سهو واحد ، فاكتفينا بسجود واحد ، وإن تعدد السهو (٣) .

(١) النووي ، المجموع ، ١٤٣/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٩/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٦٩/١ ، والمرداوي ،

١٥٧/٢ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٤٦/١ ، ابن المنذر ، الأوسط ، ٣١٨/٥ ، والشاشي ، حلية العلماء ،

١٤٧/٣ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٨٦/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٤٠٣/١ .

(٣) يقول الكاساني : " وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " سجدتان تجزيان لكل نقص ، وزيادة " ،

وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك القعدة الأولى ، وسجد لها سجدتين ، وكان سها عن القعدة ، وعن

التشهد حيث تركهما ، وعن القيام حيث أتى به في غير محله ، ثم لم يزد على سجدتين ، فعلم أن السجدتين كافيتان ،

ولأن سجود السهو إنما أخر عن محل النقصان إلى آخر الصلاة ؛ لتلا يحتاج إلى تكراره ، لو وقع السهو بعد ذلك ،

والإلا لم يكن للتأخير معنى " بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٧٨/١ ، والشيرازي ، المهذب

، ٩١/١ .

جاء في فتح الباري : " وفيه : - أي حديث أبي هريرة - أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ، ولو اختلف في الجنس ، خلافا للأوزاعي " (١) .

٢- حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " .. إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم ، فليسجد سجدتين وهو جالس " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنسى كما تنسون .. " والنسيان عام ، في فعل ، أو أكثر ، فكان دليلا على الاكتفاء بسجود واحد ، لسهو ، أو أكثر .

٣- أن المقصود من سجود السهو ، هو جبر الخلل الواقع في الصلاة ، وإرغام الشيطان ، وهذا المقصود يحصل بسجود واحد ، لأكثر من سهو ، سواء أكان من جنس ، أم من جنسين (٣) .

واستدل القائلون بتكرر سجود السهو ، إذا تكرر السهو ، إذا كان من جنسين بالأدلة التالية :

١- حديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لكل سهو سجدتان " (٤) .

(١) ابن حجر العسقلاني ، ١٠٢/٣ .

(٢) رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٤٠٠/١ .

(٣) الزركشي ، المنثور ، ٢٦٩/١ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٦٠/٥ .

(٤) أبو داود ، سنن أبي داود ، ٦٣٠/١ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٣٨٥/١ ، والحديث ضعيف الإسناد ، وانظر :

ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص : ٦٩-٧٠ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ٤١٩/١ .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على أن لكل سهو ، إن تكرر ، سجدين ، وهو دال على إرادة التكرار ، بقوله : " لكل " ، فدل ذلك : على أن السهو إذا كان من جنسين ، فإنه يتكرر السجود بتكرر السهو .
٢- أنهما سهوان مختلفان من جنسين ، كان لكل سهو سجدة ، بخلاف ما إذا اتفق السهو في الجنس ، فإنه يتداخل ، فيكتفى لكل سهو حاصل في الصلاة بسجدة (١) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة الجمهور على الاكتفاء بسجود واحد ، وإن تعدد موجه ، وسببه ، فهي أدلة صحيحة من حيث السند ، فهي كما تقدم في الصحيحين .

وأما دلالتها على عدم تكرر السهو ؛ بتكرر الموجه ، فدلالة صريحة في حديث ذي اليمين ، فقد سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - من ركعتين ، وتكلم مع ذي اليمين ، وهما موجبان يقتضيان في القياس سهوين ، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد إلا سجوداً واحداً ، ولو كان يلزمه سهوان ، لسجد قبل إتمام صلاته لسهوه الأول ، ولم يفعل ، فالحديث إذا دللته صريحة على التداخل بين جزئيات السهو .

وكذا حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فهو صريح في دلالة على الاكتفاء بسجود واحد ، لكل سهو ، وإن تعدد موجه ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فإذا نسي ... الحديث " .

أما الاستدلال العقلي ، فهو مستفاد من النصوص السابقة ، وأن السهو ، وإن تعدد سببه ، فهو متحد المقصود ، فاكتمى بسجود واحد ، وهو صحيح ، سواء أكان السهو ، من جنس ، أم جنسين .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٩/٢ .

أما القائلون بتعدد السهو ، يتعدد موجه ، فقد استدلوا بحديث ثوبان - رضي الله عنه - ، وفي إسناده مقال كما قال العلماء ، " قال البيهقي في المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش ، وليس بقوي ، وقال الذهبي ، قال الأثرم : هذا منسوخ ، وقال الزين العراقي : حديث مضطرب ، وقال ابن عبد الهادي ، وابن الجوزي : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه " (١) .

وقال ابن حجر : " سنده ضعيف " (٢) ، وقال البخاري : " إذا حَدَّثَ عن أهل بلده ، يعني الشاميين ، فصحيح ، وهذا الحديث من زوايته عن الشاميين ، فتضعيف هذا الحديث فيه نظر " (٣) .

وعلى التسليم بصحة سنده ، وسلامته من القدح ، والتضعيف ، فإن دلالة على المدعى به فيها نظر ؛ لأن معنى الحديث : " أن كل من سها في صلاته ، بأي سهو ، كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا بالأنواع التي سها بها ، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول " (٤) .

وعلى هذا ، فيقصد بالحديث : أنه لكل سهو في صلاة سجدتان ، والسهو ، وإن تعدد ، فهو داخل في لفظ السهو (٥) .

أما استدلالهم : بأنهما سهوان من جنسين مختلفين ، فيجواب عنه : بأن النصوص المتقدمة لم تفرق بين الجنس ، أو الجنسين ، وهما سواء في حصول الجبر لهما بسجود واحد .

(١) الآبادي ، عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، ٣٥٩/٣ ، والنووي ، المجموع ، ١٤٣/٤ .

(٢) ابن حجر العسقلاني ، بلوغ المرام ، ص : ٦٩-٧٠ .

(٣) الصنعاني ، سبل السلام ، ٤١٩/١ ، وابن الممام ، فتح القدير ، ٤٩٨-٤٩٩ .

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ، ٤١٩/١ ، قال النووي : " ... ولو كان صحيحاً حمل على أن المراد يكفي سجدتان

لكل سهو جمعاً بين الأحاديث " ، المجموع ، ١٤٣/٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣٩/٢ ، وقال الكاساني : " والحديث محمول على جنس السهو الموجود في الصلاة ، لا أنه عين

السهو " ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/١ .

الترجيح :

الراجح : هو قول جمهور العلماء في تداخل سجود السهو ، وأنه يكفي سجود سهو واحد مع تعدد أسباب السهو من جنسين ، وذلك لصحة ما استدلوا به ، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون من المناقشة ، ولأن القول بالتداخل ، يتحقق به مقصود الشارع من شرع سجود السهو ، وهو حصول جبر النقص والخلل في الصلاة .

جاء في المنثور : " ... إن كان من جنس المفعول ، ومنه : جبرانات الصلاة تتداخل ، فسجود السهو ، وإن تعدد سجدتان ، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تتداخل ؛ لأن القصد جبر النسك ، وهو لا يحصل إلا بالتعدد " (١) .

ودليل الجمع في التداخل في سجود السهو : هو اتحاد السبب ، فيكتفى بأحدهما ، فقد اجتمع سببان للسهو ، أو أكثر ، ووجد دليل الجمع بين الحكمين ، وهو اتحاد السبب ، فترتب عليه أثر واحد ، وهو حصول جبر الصلاة بفعل واحد - سجود واحد - عنهما .
جاء في العناية : " وهذه الإضافة - أي سجود السهو - إضافة الحكم إلى السبب ، وهي أصل في الإضافات ؛ لأن الإضافة للاختصاص ، وأقوى وجوه الاختصاص ، اختصاص المسبب بالسبب " (٢) .

(١) الزركشي ، ٢٦٩/١ - ٢٧٠ .

(٢) البايرتي ، ٤٩٨/١ .

الفرع الرابع : التداخل في سجود التلاوة (١) -

اتفق الفقهاء : على أنه من قرأ آية ، أو آيات مختلفة فيها سجدة ، في مجلس واحد ، أو في مجلسين ، فإنه يسجد للتلاوة كلما قرأ آية فيها سجدة ، لوجود السبب المقتضي للسجود ، وهو التلاوة ، واتفقوا أيضا : على أنه من كرر الآية الواحدة ، في مجلسين منفصلين (٢) ، فإنه يكرر سجود التلاوة لكل آية ؛ لتجدد السبب المقتضي للسجود ، وهو التلاوة ، ولا انفصال المجلس (٣).

تحرير موضع النزاع :

الخلاف بين الفقهاء : في حكم تكرار الآية الواحدة في مجلس واحد ، سواء أعاد التلاوة قبل السجود ، أو بعده في خارج الصلاة ، وفي تكرار السجدة الواحدة في الصلاة ، أو كانت التلاوة الأولى للآية في خارج الصلاة ، والثانية في الصلاة .

- (١) سجود التلاوة واجب عند الحنفية على التالي ، والسامع ، سواء قصد السماع ، أو لم يقصد ، وهي سنة مندوب إليها عند بقية الفقهاء ، وانظر مذاهب الفقهاء في حكم سجود التلاوة : المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ١٣/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ١٠٤/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٠/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ٧٥/١ .
- (٢) يراد بالمجلس الواحد : أعم من موضع الجلوس ، وهو الانتقال من المجلس إلى آخر ، فقد يحصل بالحركة غير الكثيرة ، والبعدة فيه ، فإن كان مشيا نحو من عرض المسجد ، وطوله ن فهو قريب ، وقيل : إن كان المشي خطوتين ، أو ثلاثة ، فهو قريب ، وإن كان أكثر من ذلك ، فهو بعيد ، والبايرتي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٢٤/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ١١٤/٢ ، وابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٦٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٧٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤١٦/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٨٥/١ ، والنووي ، المجموع ، ٦١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣١٨/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٩٢/٢ ، والشريفي ، مغني المحتاج ، ٢١٤/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٩٣/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٢٤/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٥٨/١ .
- (٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ١١١/٢-١١٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٢/٢-٢٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٠/١ ، ١٨٢ ، والدموقسي ، والدموقسي على الشرح الكبير ، ٣١١/١ ، والزرقاني ، والزرقاني على خليل ، ٢٧٨/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٢٢/١ ، والنووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ١٠١/٢ ، والشريفي ، مغني المحتاج ، ٢١٧/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٩٥/٢ .

أما من كرر الآية الواحدة ، في مجلس واحد ، سواء أعاد التلاوة قبل السجود ، أو بعده ، هل يكرر السجود ، أو أن السجودات تتداخل أسبابها ، فيكفي لها سجود واحد ، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : أنه من كرر الآية الواحدة في مجلس واحد ، فإنه يكرر سجود التلاوة ، وهو مذهب المالكية مطلقا لغير المعلم ، والمتعلم (١) ، والأصح عند الشافعية إن سجد للأولى (٢) ومذهب الحنابلة إذا لم يسجد للأولى (٣) ، ووجه عند الحنابلة إذا سجد للأولى (٤) .

القول الثاني : أنه من كرر الآية الواحدة في مجلس واحد ، فإنه يكفيه سجدة واحدة عنها ، وهو مذهب الحنفية مطلقا (٥) ، ومذهب الشافعية إن لم يسجد للأولى (٦) ، ووجه عند الشافعية إن سجد للأولى (٧) ، ووجه عند الحنابلة إذا سجد للأولى (٨) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن من كرر قراءة آية فيها سجدة ، أو سجودات في مجلس واحد ، فإنه يكرر سجود التلاوة ؛ لتكرر المقتضي ، وهو السبب الموجب ، وهو تكرر التلاوة (٩) .

-
- (١) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣١١/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٧٧/١-٢٧٨ ، وعليش ، منح الجليل ، ٢٠٤/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٢٢/١ .
 - (٢) النووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢١/١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٠١/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٢١٧/١ .
 - (٣) المرادوي ، الإنصاف ، ١٩٦/٢ ، وابن رجب ، القواعد ، ص : ٢٥ .
 - (٤) المرادوي ، الإنصاف ، ١٩٦/٢ .
 - (٥) المرغيناني ، الهداية ، مع فتح القدير ، ٢٢/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ١١٤/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ، والموصلي ، الاختيار ، ٧٦/١ .
 - (٦) النووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢٠/١-٣٢١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٠١/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٢١٧/١ .
 - (٧) النووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢١/١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٢١٧/١ .
 - (٨) المرادوي ، الإنصاف ، ١٩٦/٢ ، وابن رجب ، القواعد ، ص : ٢٥ .
 - (٩) الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٧٨-٢٧٧/١ ، والنووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢١/١ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمع من جبريل آية السجدة ، ويقروها على أصحابه ، ولا يسجد إلا مرة واحدة ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يكرر حديثه ثلاثا ليفهم عنه ، فتكرار القرآن على أصحابه أولى (١) .

٢- ما روي عن علي ، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : عدم تكرار السجود ، بتكرار التلاوة للتعليم (٢) .

٣- أن القارئ إذا قرأ آية السجدة ، فإنه لا يلزمه إلا سجدة واحدة ، مع أنه قد جمع بين سبين للسجود ، وهما التلاوة ، والسماع ، وكان حقه أن يسجد مرتين ، ولكنه سجد مرة واحدة ، وأنه يجب السجود عند توفر أحد السبين منفصلا ، كمن تلا آية سجدة ، وهو أصم ، فإنه يلزمه سجود واحد ، فكذلك الحال لمن كرر الآية نفسها في مجلس واحد ، لتكرر سبب السجود ، وهو التلاوة (٣) .

٤- أن المجلس الواحد ، جامع للكلمات المتفرقة ؛ كما في الإيجاب والقبول (٤) .

٥- استحسان الضرورة ، ودفع الحرج ، ذلك : أن الأصل أنه يجب لكل تلاوة سجدة ، سواء أتخذ المجلس ، أم لم يتحد ؛ لأن الحكم يتكرر بتكرار سببه ، ولما كان تكرار الآية الواحدة في المجلس الواحد ، أمرا محتاجا إليه لتعلم القرآن الكريم وحفظه ، كان التكرار موقعا المتعلمين في الحرج ، والحرج مرفوع عن الأمة ، فكان التداخل رافعا لهذا الحرج (٥) .

(١) ورد أصل هذا الحديث عند البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وفيه : " ... فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل ، قرأه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما قرأه البخاري ، صحيح البخاري ، ٤/١ ، ٢٩/١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٣/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ ، هذا ، ولم أقف على هذين الأثرين في كتب الحديث ، وقد تفرد الكاساني بذكره .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٣/٢ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨١/١ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٣/٢ ، والبايزي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٢٣/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ،

مناقشة الأدلة :

أما دليل القول الأول ، فهو جار على وفق الأصل ، فإن الأصل تكرر السجود ، بتكرر التلاوة ، ولكن هذا الأصل لم يبق سالما من الاستثناء ، فقد أورد المخالفون أدلة يستنون بها تكرر الآية الواحدة في مجلس واحد ، وهي من السنة ، من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أصحابه حينما كان ينزل عليه جبريل - عليه السلام - بالآيات التي فيها سجدة ، فيسجد ، أول مرة ثم يتلوها ثانية - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه فلا يسجد عند تلاوتها مرة أخرى .

ثم إن استثناء تكرر الآية في المجلس الواحد ، فيه رفع للمشقة عن المتعلمين ، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بتداخل السجدة في المجلس الواحد ، وهو ما عبروا عنه باستحسان الضرورة ، أو دفع الحرج ، وهو ملحظ قوي ، لا يفض الطرف عنه ، ويعول عليه ، في القول بالتداخل .

أما ما أورده الكاساني من فعل بعض الصحابة ، فلم أقف على صحة هذه الآثار ، وإن صحت ، فتكون مُعَصِّدَةً لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الراجع :

الراجع هو القول بتداخل سجدة التلاوة ، للآية الواحدة ، في المجلس الواحد ؛ لورود ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذاً بمبدأ رفع الحرج عن المعلمين والمتعلمين ، وتيسيراً على الأمة .

أما تكرر السجدة الواحدة في الصلاة ، أو كانت التلاوة الأولى للآية في خارج الصلاة ، والثانية في الصلاة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الحنفية : إلى إنه إذا تلا السجدة الأولى في غير الصلاة ، فسجد ، ثم دخل في الصلاة ، فتلاها مرة أخرى ، فإنه يسجد مرة أخرى ؛ لأن الثانية هي المستبعدة - المتداخلة والمُلحقة - ، وأن السجدة التي في الصلاة أقوى من غيرها ، فحتاج إلى سجدة جديدة ، وإن ألحقت السجدة الأولى بالثانية ، وهي تابعة للثانية ، كانت السجدة الأولى ملحقة بالتلاوة الثانية ، وهو مؤد إلى تقدم الحكم على السبب ، وهو لا يجوز ؛ لذلك لم يجز التداخل في هذه الصورة (١) .

وإن لم يسجد للأولى التي في خارج الصلاة ، وأعاد تلاوة الآية ذاتها في الصلاة ، في المجلس نفسه ، كفته سجدة واحدة ، وإن اختلف المجلس ، وتداخلت السجدتان ، ودليلهم في ذلك : أن السجدة التي في الصلاة أقوى من الأولى ، فدخلت فيها الأولى (٢) .

وإذا كرر التلاوة في ركعتين ، فالقياس أن يكفيه سجدة واحدة ، وهو قول أبي يوسف ، والاستحسان : يلزمه لكل تلاوة سجدة ، وهو قول محمد ، دليل القياس : أن المكان متحد ، فهو كاتحاد المجلس ، فتداخلت السجدتان ، ووجه الاستحسان : أن المكان وإن اتحد حقيقة وحكما ، إلا أنه لا يمكن أن تكون الثانية تكرارا للأولى ؛ لأن هذا يؤدي إلى خلو الركعة الثانية من القراءة ، وهذا مفسد للصلاة (٣) .

وذهب المالكية : إلى أنه من كرر آية السجدة في الصلاة مطلقا ؛ فإنه يكرر السجود ، وهو جار على أصل مذهبه في تكرار السجود ؛ بتكرار التلاوة (٤) .

وذهب الشافعية : إلى أنه إن كرر الآية الواحدة في الصلاة ، فينظر : إن كان التكرار في

(١) الباهري ، العناية ، مع فتح القدير ، ٢٢/٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١١٣/٢-١١٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ .

(٢) الباهري ، العناية ، مع فتح القدير ، ٢١/٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١١٤/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٤/١ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٢/١ ، ١٨٣ .

(٤) الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٧٨/١ .

ركعة ، كفته واحدة ؛ لأنه كالمجلس الواحد تتداخل فيه سجدة التلاوة قبل السجود للأولى ، وإن كان التكرار في ركعتين ، فيسجد لكل مرة سجدة ؛ لأنه كالمجلسين ، فإنه من يتلو الآية الواحدة في مجلسين ، فإنه يسجد لكل مرة سجدة (١) .

وإذا قرأ سجدة في الصلاة ، ثم كررها في خارج الصلاة في مجلس واحد ، وسجد للأولى ، فلم ير فيه الرافي نصا للأصحاب ، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف السابق فيه (٢) ، أي أنهما : بمنزلة القراءة في الصلاة في ركعتين ، فأصبحتا كالمجلسين ، فيسجد للثانية .

وذهب الحنابلة : إلى أنه من قرأ سجدة في غير صلاة ، فسجد ، ثم قرأها في صلاة ، فإنه يسجد مرة أخرى ، ومن قرأ سجدة في صلاة ، فسجد ، ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد ، وإذا قرأ سجدة في ركعة فسجد ، ثم قرأها في الركعة الثانية ، فوجهان عندهم (٣) .

مما سبق يتبين : أن الفقهاء القائلين بالتداخل عند تكرار الآية الواحدة التي فيها سجدة ، في مجلس واحد ، هو القول الراجح ، وفي الحالات الأخرى التي تكون في الصلاة ، أو السجدة الأولى في الصلاة ، والثانية في خارجها ، والتي تحقق فيها مسوغ التداخل من اتحاد السبب ، مع اتحاد المجلس ، فهما الدليل الذي من أجله سوغ التداخل في سجدة التلاوة ؛ دفعا للحرج ، خلافا للأصل .

لذلك جاء في الدر المختار : أن التداخل في سجود التلاوة : " هو تداخل في السبب : بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة ، فتكون الواحدة سببا ، والباقي تبعا لها " (٤) .

(١) النووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢١/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ١٠٢/٢ ،

والشربيني ، مغني المحتاج ، ٢١٧/١ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٧١/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٢١/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ١٠٢/٢ .

(٣) المرادوي ، الإنصاف ، ١٩٥/٢ - ١٩٦ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ١١٥ / ٢ .

المبحث الرابع : التداخل في الصوم

تكون مسائل التداخل في الصوم في تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه ، وفي صوم رمضان وصوم الاعتكاف ، وفي كفارة المجامع في نهار رمضان ، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول : تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل : عدم جواز تأدية الفرض بالنفل ، وعكسه ، لحصول التشريك في النية ، وهو مبطل للعبادة ، أو موقّع لأحدها ، فرضا كانت أو نفلا ، وقد تقدم الكلام ، والتفصيل في الحالات السابقة في مبحث التشريك في النية .

وعند الحنفية ، فمن نوى عن فرض ونفل ، أو قضاء ، وكفارة ، فيقع عن أحدهما على تفصيل عندهم (١) .

وعند الشافعية : أنه من صام يوم عرفة ، ونوى معه قضاء ، أو نذرا ، كفارة ، فقد أفتى البازري بالصحة ، والحصول عنهما ، نواه معه أو لا ، وألحقه بمسألة التحية (٢) ، بمعنى : أن صوم عرفة حصل ضمنا مع صوم القضاء ، أو النذر ، الكفارة ، فتسقط المطالبة - وهو حكم الوجوب - ، ويثبت الأجر لصوم عرفة .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/٨٤ - ٨٥ .

(٢) السيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ٢٢ ، والبكري ، حاشية إعانة الطالبين ، ٢/٢٢٤ ، وهذا ، ولم أجد للمالكية والحنابلة قولاً في المسألة .

أما التشريك في النية في صوم التطوع ، كمن نوى صيام يوم عرفة ، والإثنين مثلاً ، فإنهما يحصلان ، ويصح التشريك (١) ، ولم يرَ ابن نجيم فيه حكماً (٢) .
لذلك فإنه من شرك في نية صوم التطوع ، فإنه يصح منه ؛ لاتحاد مقصودهما .

الفرع الثاني : التداخل بين صوم رمضان ، وصوم الاعتكاف (٣)

اشترط (٤) الحنفية الصوم لصحة الاعتكاف المنذور (٥) ، والمالكية مطلقاً في المنذور ، والتطوع (٦) ، وهو رواية عند الحنابلة مطلقاً (٧) .

- (١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٣ ، والبكري ، إعانة الطالبين ، ٢٢٤/٢ .
- (٢) الأشباه والنظائر ، ص : ٤١ ، هذا ، ولم أجد لغير الشافعية قولاً في المسألة .
- (٣) الاعتكاف لغة : اللبث في المكان ، والتزامه ، والدوام فيه ، والاحتباس فيه ، ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٥٥/٩ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٠٨٤ ، وعند الفقهاء : هو اللبث في المسجد ، بنية التقرب لله عز وجل ، وهو ركنه المتفق عليه ، وانظر تعريفاتهم : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٩٠/٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٣٧/١ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٣١ ، وعليش ، تقريرات عليش على الشرح الكبير ، ٥٤١/١ ، والصاوي ، بلغة السالك على الشرح الصغير ، ٧٢٥/١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٤٩/١ ، والبكري ، إعانة الطالبين ، ٢٥٨/٢ ، والبيجومي ، تحفة الحبيب ، ٣٥٣/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٦٧/١ .
- (٤) ذهب الشافعية ، والمشهور من مذهب الحنابلة ، والظاهرية : إلى أن الصوم مستحب في الاعتكاف ، وليس شرطاً لصحته ، وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٣٩٣/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٥٣/١ ، وبيجومي ، البيجومي على الخطيب ، ٣٥٦/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٩١/١ ، والنووي ، المجموع ، ٤٨٧/٦ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٦٧/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٥٨/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٨٥/٣ ، وابن حزم ، المغلي ، ١٨١/٥ .
- (٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٩٠/٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٣٧/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٤٢/٢ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١١٥/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠٩/٢ .
- (٦) ابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٨٥ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٣١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٤٢/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧٢٥/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٢٠/١ ، والإمام مالك ، المدونة ، ١٩٥/١ ، وابن رشد ، المقدمات ، ١٩١/١ .
- (٧) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٦٧/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٥٨/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٨٥-١٨٦ .

بناء علي ما سبق : فمن اشترط الصوم لصحة الاعتكاف ، ووافق اعتكافه صوم رمضان ، سواء أكان الاعتكاف ، مندوبا ، أم نذرا واجب الوفاء به ، فإن هذين الصومين يتداخلان ؛ ذلك أنه قد اجتمع هنا سببان ، فدخل أحدهما في الآخر ، وترتب على تداخلهما حكم واحد ، وهو وجوب صوم واحد عنهما ، وكفى لهما صوم واحد ، وأجزأ عنهما ، وهو تداخل في الأسباب ، فإن الاعتكاف سبب للصوم ، وكذلك الحال فإن رؤية الهلال سبب لصوم رمضان ، " فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال ، ويتداخل الاعتكاف ، ورؤية الهلال " (١) ، ويزتب على تداخلهما أجزاء صوم واحد عنهما .

الفرع الثالث : التداخل في كفارة المجامع في نهار رمضان (٢)

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع (٣).

(١) القرابي ، الفروق ، ٢٩/٢ .

(٢) الكفارة : أصلها من الكُفْر ، وهو السُر ؛ لأنها تسر اللذبة ، وتذهب ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، وانتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم ، كالفاتل خطأ ، وغيره ، النووي ، المجموع ، ٣٣٣/٦ ، والقونوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ١٧٤ ، وهي هنا : عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكينا ؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين ، قال : " بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ، قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ، قال : لا ... الحديث " رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٤١/٣ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٧٨١/٢ - ٧٨٢ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٨/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٢/٢ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧٠٦/١ ، والبايجي ، المنقى ، ٥٣/٢ ، وابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٨٣ ، النووي ، المجموع ، ٣٣٣/٦ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٢٤/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٧٤/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٥٦/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣١١/٣ .

واتفقوا على تعدد الكفارة ، إذا تكرر منه الإفساد بالجماع ، بعد التكفير من الجماع الأول في يومين ؛ لتعدد المقتضي للكفارة الجديدة ، وهو تكرر الجماع ؛ والحكم يتكرر بتكرار سببه ، " إلا في موضع الضرورة كما في العقوبات البدنية ، وهي الحدود ؛ لما في التكرار من خوف الهلاك ، ولم يوجد ههنا " (١) ، ولأنه لم ينزجر بالكفارة الأولى ، فكانت الكفارة الثانية ردعاً له ، وزجراً (٢) .

واختلفوا فيما إذا تكرر منه الجماع في يومين ، أو أكثر من رمضان ، ولم يكفر للأول ، إلى قولين :

القول الأول : أن الجماع في نهار رمضان في يومين قبل التكفير ، أنه تكفيه كفارة واحدة ، وتداخل الكفارة ، وهو قول الحنفية (٣) ، ووجه عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني : أن الجماع في نهار رمضان في يومين قبل التكفير عليه كفارتان ، ولا تداخل في الكفارة ، وهو قول المالكية (٥) ، وهو قول الشافعية (٦) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٧) .

-
- (١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠١/٢ .
- (٢) ابن عابدين ، رد المختار ، ٤١٣/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠٢/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٣٧/٢ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٥٤ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٢٣/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٠٨/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٠٣/١ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٢٥ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٨٤ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٨٣/١ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٤٤٤/١ ، والبكري ، إعانة الطالبين ، ٢٣٩/٢ ، والبحري ، البحر المحيط ، ٣٤٠/٢ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٠٤/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٨٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٥٧/١ .
- (٣) وعند الحنفية : لو جامع في رمضان ، ولم يكفر ، فقول محمد : عليه كفارة واحدة ، وقول لأبي حنيفة ، وأبي يوسف : عليه كفارتان ، وهو الصحيح ، وعليه الفتا ، واختار بعض الحنفية : أن التداخل في الكفارة إنما هو كفارة من أظفر مراراً بغير عذر ، وأن كفارة الجماع تتكرر ؛ لعظم الجنابة ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠١/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٣/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤١٣/٢ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ .
- (٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٨٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ .
- (٥) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٠/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٠٨/٢ .
- (٦) الشيرازي ، المهذب ، ١٨٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٣٧/٦ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٤٤٤/١ ، والبكري ، إعانة الطالبين ، ٢٣٩/٢ ، والبحري ، البحر المحيط ، ٣٤٠/٢ .
- (٧) ابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٨٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هلكت ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم الحديث " (١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن الأعرابي لما قال : " وقعت على امرأتي ، وأنا صائم " ، فقوله هذا يحتمل الوحدة ، والتكرار ، والكثرة ، ، ولم يستفسره النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢) ؛ فدل ذلك : على أن الجماع سواء أوقع مرة ، أم مرتين ، فإنه تكفيه كفارة واحدة .

٢- أن الكفارة عن جنابة تكررت قبل استيفائها ، وقد وضعت للزجر ، وقد حصل بالتكفير عن المرات المتعددة ، فتداخلت كالحودود (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الجماع سبب للكفارة ، وقد تكرر ، فتكرر الكفارة ؛ ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بذاته ، فإذا وجبت الكفارة لم تتداخل ، كالحجتين ، والعمرتين ، فإنهما لا تتداخلان (٤) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٤١/٣ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٧٨١/٢ -

٧٨٢ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠١/٢ - ١٠٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٣٧/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤١٣/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠١/٢ - ١٠٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٣٧/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤١٣/٢ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، ١٨٤/١ ، والنسوي ، المجموع ، ٣٣٧/٦ ، والبكري ، إغاثة الطالبين ، ٢٣٩/٢ ، والبحر المحي ، البحر المحي ، ٣٤٠/٢ . وابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ .

المناقشة :

أما حديث الأعرابي ، فهو صحيح سندا ، فهو في الصحيحين ، ولكنه لا يفيد دلالة على تداخل الكفارة ، ذلك أن سياق القصة يدل على أنه جامع مرة واحدة ، فقوله : " وقعت على امرأتي " : يفيد أنه وقع مرة واحدة ، وإلا لقال : وقعت على امرأتي مرتين ، أو نحو ذلك ، فدل على أن الأعرابي ، جامع مرة واحدة .

وأما قياسهم كفارة المجمع في نهار رمضان على الحدود ، فمع الفارق : ذلك كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة بذاتها ، وكل يوم مقصود بذاته ، بدليل : أن الله عز وجل أمر بقضاء كل يوم يفطره المسلم ، بقوله سبحانه : " فعدة من أيام أخر " (١) ، ولم يأمره بصوم يوم واحد ، عن كل ما أفطر ، وإلا لكفاه قضاء يوم واحد إذا أفطر إلى آخر رمضان ، ولا أحد يقول بهذا ، فدل على أن كل يوم عبادة مقصودة بذاتها ، وكذلك الحال بالنسبة لمن جامع في يومين ، أكثر في نهار رمضان ، يلزمه كفارة لكل يوم ، اعتبارا بوحدة كل يوم ، واستقلاله عن الآخر ، فدل ذلك على أن تكرر سبب الكفارة إذا تكرر ، تكررت .
ثم إن الحدود تقوم على الدرء ، ومبناها على الإسقاط بالشبهة ، بخلاف العبادة هنا : فإن مبناها على الاحتياط ، والاحتياط للعبادة يقتضي التكفير عن كل يوم جامع فيه في نهار رمضان قبل التكفير .

الراجع :

الراجع : هو القول بوجوب الكفارة لكل يوم ، وعدم التداخل بين الكفارتين ، وذلك : لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة بذاته ، ولأن القول بالتداخل يؤدي إلى تساهل الناس بجرمة الشهر ، وفتح باب التعدي على هذا الشهر الكريم ، وسد ذريعة انتهاك حرمة هذا الشهر ، واجب في هذه الحالة ، وإغلاق هذا الباب أولى من فتحه على مصراعيه ، لا سيما أن العبادات مبنية على الاحتياط ، بخلاف العقوبات ، فإنها تبنى على الدرء ، والإسقاط بالشبهة .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤ .

واتفقوا على أنه من جامع ثانياً قبل التكفير عن الجماع الأول في يوم واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنه انتهك حرمة يوم واحد ، فوجب عليه كفارة واحدة مع تعدد الجماع فيه ، وتداخلت مرات الجماع في كفارة واحدة ؛ لجبر الكفارة انتهاك اليوم الواحد ، وإن تكرر الجماع (١) .

أما من جامع في نهار رمضان ، ثم كفر ، ثم جامع مرة أخرى في يوم واحد ، فقد اختلف الفقهاء ، هل تعدد الكفارة في حقه ، أو لا ، إلى قولين :

القول الأول : تتداخل الكفارة ، فيجب عليه كفارة واحدة ، وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عند الحنابلة (٥) .

القول الثاني : تعدد الكفارة ، بتعدد الجماع ، فتجب عليه كفارتان ، وهو قول الحنابلة (٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن الجماع الثاني وقع في صيام باطل ، فلا أثر له ، ولا يترتب عليه جزاء ، فيكتفى بكفارة واحدة ؛ ولأنه انتهك حرمة يوم واحد بأكثر من

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٢٣/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٠/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٠٨/٢ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٨٤ ، والنووي ، المجموع ، ٣٣٧/٦ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ٤٤٤/١ ، والبكري ، إغاثة الطالبين ، ٢٣٩/٢ ، والزركشي ، المنثور ، ٢٧١/١ ، والبجيرمي ، البجيرمي على الخطيب ، ٣٤٠/٢ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٨٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٥٧/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٣٢/٣ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠١/٢ - ١٠٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٣/٢ .

(٣) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٣٠/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٠٨/٢ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، ١٨٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٣٧/٦ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ٤٤٤/١ ، والبكري ، إغاثة الطالبين ، ٢٣٩/٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والبجيرمي ، البجيرمي على الخطيب ، ٣٤٠/٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٨٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ .

جماع ، وهو عبادة مستقلة بذاته ، فتجب عليه كفارة واحدة ، بخلاف ما لو انتهك حرمة يومين ؛ فإن عليه كفارتين (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأنه جماع محرم لحرمة رمضان ، تكرر ، فيتكرر الحكم بتكرره ، وهو وجوب كفارتين ، أو أكثر بعد التكفير في اليوم الواحد (٢) .

الراجع :

القول الراجح : هو القول بتداخل الكفارة إذا تكرر منه الجماع في يوم واحد من نهار رمضان بعد التكفير من الجماع الأول ؛ لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة ، وله عقوبة زجرية مستقلة ، تتحقق بالتكفير عنها مرة واحدة ؛ ولأن القول بالتعدد فيه زيادة عقوبة لم يطلبها الشارع من المكلف انتهاكا لحرمة اليوم الواحد ، ولأن فيه حرجا ، ومشقة على المكلفين ، فوجوب كفارة واحدة أدنى لتحقيق الرفق والتيسير .

وعليه : فإن التداخل في كفارة الجماع في نهار رمضان هو : اجتماع سببين موجبين للكفارة ، وكان الأصل أن يترتب على حصولهما ترتب كفارتين ، أو أكثر ، ولكنه بالنظر إلى اليوم الواحد من رمضان على أنه عبادة مستقلة ، كان مسوغا للتداخل بين الكفارتين ، في اليوم الواحد ، ولحصول مقصود الزجر لهذا اليوم ، فلما تحقق المقصود ، اكتفي بكفارة واحدة .

فالدليل الذي جمع الكفارتين في كفارة واحدة ن هو اتحاد اليوم الذي وقع فيه الجماع ، وقد نص على التداخل المرادوي حيث قال : **" فعلى المذهب - أي وجوب كفارة واحدة فيمن جامع ، ثم جامع في يوم واحد قبل أن يكفر - تعدد الواجب ، وتداخل موجبته "** (٣) ؛ بسبب اتحاد اليوم .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٨٤/١ ، والنسوي ، المجموع ، ٣٣٧/٦ ، والبيهقي ،

إعانة الطالبين ، ٢٣٩/٢ ، والبيهقي ، المغني ، ٣٤٠/٢ .

(٢) البيهقي ، الروض المربع ، ص : ١٨٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٣٣/٣ .

(٣) المرادوي ، الإنصاف ، ٣٢٠/٣ .

المبحث الخامس : التداخل في الحج

يكون التداخل في الحج في الطواف ، وفي أفعال الحج والعمرة ، وفي الفدية ضمن المطالب

التالية :

المطلب الأول : التداخل في الطواف (١)

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أنه من طاف طواف الإفاضة ، أو طواف الزيارة ، وهو ركن ، ونوى به طواف الوداع ؛ فإنه يجزئه ، ويكفيه عنه (٢) ، وهو تداخل بالندراج الأدنى في الأعلى ؛ لأن مقصودهما واحد ، فطواف الوداع شرع من أجل جعل آخر عهد المسلم بالبيت طوافاً ، وقد حصل بطواف الإفاضة .

وخالف في ذلك الحنفية ، فإن طواف الوداع لا يدخل في طواف الإفاضة ؛ لاختلاف مقصودهما (٣) .

والراجع ما ذهب إليه الجمهور لتحقيق مقصود الشارع من الاندراج ، ولأن فيه تحقيق للتيسر على الحاج سيما في مواضع الزحام الشديد .

وطواف القدوم يتأدى بطواف العمرة ، وطواف النذر الواجب ، ويجزئه عنه ، ويحصل له الثواب ، إذا نواهما ، كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض ، ونحية المسجد (٤) .

وتأدية طواف القدوم ، بالفرض ، أو النذر ، صورة من صور التداخل في الطواف ، فقد أجزأ طواف واحد ، عن طوافين ؛ لالتحادهما في المقصود ، ولاندراج الأدنى ، وهو

(١) ينقسم الطواف إلى ثلاثة أنواع : طواف القدوم ، وهو سنة عند الجمهور ، واجب عند المالكية ، وطواف الإفاضة ، أو طواف الركن ، أو طواف يوم النحر ، وهو ركن باتفاق الفقهاء ، وطواف الوداع لمن أراد مغادرة مكة المكرمة ، ويسمى : بطواف الضئير ، وهو رجوع المسافر من مقصده ، وهو واجب عند الجمهور ، سنة عند المالكية ، وطواف النذر ، واجب ، وانظر تفصيل ذلك عند الفقهاء : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٢٧/٢٠ - ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٥٧/٢ - ٤٥٨ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٠/٢ ، والبايجي ، المنقى ، ٢٩٣/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٦٥/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٢١/١ ، والنووي ، المجموع ، ١٢/٨ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٧٦/٣ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ٢٣ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٤ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٩٦/٢ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص :

١٢٦ ، والنووي ، المجموع ، ١٢/٨ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٧٦/٣ ، والزرزكشي ، النور ، ٢٧٠/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤٥٠/١ ، وكذلك الحال فيما إذا طاف ، وصلى بعده الفريضة ، كفته عن ركعتي الطواف ، وانظر : الزركشي ،

النور ، ٢٧٠/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ .

طواف القدوم ، في الأعلى ، وهو طواف الفرض ، أو النذر ، مع حصول الأجر لهما ، إذا نواهما .

أما التداخل بين طوافي الحج ، والعمرة للقارن ، فسيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى - .

المطلب الثاني : التداخل بين أفعال الحج ، والعمرة للقارن (١)

القرآن : نوع من أنواع الحج ، وصورته : أن يحرم المسلم بالحج ، والعمرة معا بنية واحدة ، وسفر واحد ، في أشهر الحج ، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، ويترتب عليه : اتحاد الميقات ، والفعل فيهما ، فيكفي لهما ميقات واحد ، وإحرام واحد ، وتلبية واحدة وحلق واحد باتفاق الفقهاء (٢) .

هذا إذا أحرم بالعمرة والحج معا في وقت واحد - وهي الصورة الأصلية للقران - أما الإحرام بالعمرة ، ثم إدخال الحج عليها ، أو العكس ، فقد اختلف الفقهاء فيه ، كما يلي :

(١) الحج ثلاثة أنواع : الأفراد : وهو أن يحرم بالحج وحده ، والتمتع : وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ، ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشئ الحج من مكة ، وسمي متمتعا ؛ لأنه يتمتع بمحظورات الإحرام بينهما ، والقران : وهو عند الحنفية خاص للآفاقي دون المكّي ، أو الميقاتي إذا جمع بين الحج والعمرة قبل أكثر طواف العمرة ، ويؤدي العمرة في أشهر الحج ، فإنه عندهم يلزمه طوافان ، وسعيان على ما سيأتي ، وتعريف القران عند الأئمة الثلاثة لا يخرج عما سيأتي ، من غير تفرقة بين الآفاقي ، والميقاتي (المكّي) ، وانظر : الموصلي ، الاختيار ، ١٥٨/١-١٥٩ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٣٠/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ ، والبرخسي ، المبسوط ، ٢٥/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٥١٨/٢ ، وابن جزّي ، القوانين الفقهية ، ص : ٩١ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٤٩ ، والنووي ، المجموع ، ١٧١/٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣٤٦/٤ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣٤/٨ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٤/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٨/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٠/١ ، والبكري ، إعانة الطالبين ، ٢٩٣/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤٤/٣ ، والغزالي ، الوجيز ، ١١٤/١ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٥١٣/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٣/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٤/٣ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٧٦/٣ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٠/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٣٠/٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٨/٢ ، والنووي ، المجموع ، ١٧١/٧ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٣٤٦/٤ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣٤/٨ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٤/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٤٥/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٨/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ ، والبكري ، إعانة الطالبين ، ٢٩٣/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤٤-٤٥/٣ ، والغزالي ، الوجيز ، ١١٤/١ ، والزرقي ، المنشور ، ٢٧٢/١ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٥١٤/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٣/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٧/٣ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٧٦/٣ .

١- إدخال الحج على العمرة :

ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن من أدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة ، فإنه يصير قارنا ، وتتداخل أفعال الحج ، والعمرة ، سواء كان آفاقيا ، أو مكيا ، خلافا للحنفية : فإنهم جعلوا ذلك للآفاقي فحسب دون المكي (١) .

ودليلهم على ذلك : حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما حجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : فقدمت مكة ، وأنا حائض ، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ، ولم أهليل إلا بعمرة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت : ففعلت " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن عائشة كانت محرمة بعمرة ، وبقيت كذلك حتى يوم عرفة ، ولم تطف بالبيت ، بسبب حيضها ، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تدخل الحج على العمرة ، فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف لها .

قال النووي : " فالخاصل : أنها أحرمت بحج ، ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس

(١) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٠/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٣٠ / ٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٨٠/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٥١٨/٢ ، ومحب الدين الطبري ، القرى لقاصيد أم القرى ، ص : ١٢٩ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٨/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٤٥/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٨٢٧ ، والباجي ، التنقي ، ٢١٤/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٦٤/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٩٦ ، والنووي ، المجموع ، ١٧٢/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤٥/٣ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٥١٤/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٤/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٨/٣ ، وابن قدامة المغني ، ٣٧٦/٣ ، ٣٨٤ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ١٩٦ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٥٥٩/١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١٧٤/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٨٧٠/٢ .

بالفسخ ، فلما حاضت ، وتعذر عليها إتمام العمرة ، والتحلل منها ، وإدراك الإحرام بالحج ، أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإحرام بالحج ، فأحرمت ، فصارت مُذخِلَةً للحج على العمرة ، وقارئة " (١) .

أما إذا شرع في طواف العمرة ، وأدى بعضه ، أو أكثره ، فقد اختلف الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : أنه يصح إدخال الحج على العمرة ، إذا شرع في الطواف ، ويصير قارنا ، وهو قول الحنفية في الآفاقي (٢) ، وابن القاسم من المالكية (٣) والحنابلة (٤) .

القول الثاني : أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع بطواف العمرة ، ولو بخطوة واحدة ، وهو قول الشافعية (٥) ، وأشهب ، وابن عبد الحكم من المالكية (٦) .

ودليلهم : أن اتصال الإحرام بمقصود العمرة - والشروع في أفعالها - وهو أعظم أفعالها ، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها (٧) .

-
- (١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣٩/٨ .
 - (٢) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٠/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٣٠/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٨٢/٤ .
 - (٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٨/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٤٥/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٨/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣١٠/١ ، والباجي ، المنقضى ، ٢١٤/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٦٤/١ .
 - (٤) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٤/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٨/٣ .
 - (٥) والشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ ، والنووي ، المجموع ، ١٧٢/٧ ، قال النووي : " وإن وقف عند الحجر الأسود ؛ للشروع في الطواف ، ولم يمسه ، ثم أحرم بالحج ، صح ، وصار قارنا ؛ لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف ... " المرجع نفسه ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٤٥/٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٥١٤/١ .
 - (٦) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٨/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٨/٢ ، والباجي ، المنقضى ، ٢١٤/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٦٤/١ .
 - (٧) الباجي ، المنقضى ، ٢١٥/٢ .

والراجع ما قاله الجمهور ؛ لأنه بأدائه جزءا من الطواف لا يكون قد أوقع

الطواف كاملا ، فيغتفر الشروع في الطواف إذا لم يتمه .

وإذا أدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة ، فمذهب الجمهور ، أنه لا يصح ، وهو قول الشافعية (١) ، والمالكية بعد الشروع في ركعتي الطواف ، مع الكراهة قبل الشروع في ركعتي الطواف (٢) ، والحنابلة إذا لم يسق الهدي (٣) ، ؛ لأنه لم يبق من أركانها إلا السعي ، فيكون قد تم أكثرها (٤) ، ولأنه قد أخذ في التحلل ؛ ولأنه أتى بمقصود العمرة (٥)

وذهب الحنفية إلى جواز ذلك بالنسبة الآفاقي (٦) ، ويصح قارنا .

والراجع : هو قول الجمهور ؛ لشروعه بمقصود العمرة ، وعمل من أعمالها ، وهو

الطواف ، وهو فرض ، ولأنه أتى بمعظم أفعالها ؛ ولأنه شرع في سبب التحلل ، فلا ينقضها إلى غيرها (٧) .

-
- (١) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ ، والنووي ، المجموع ، ١٧٢/٧ .
 - (٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٥/٢ ، ٣٦ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٩/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٤٥/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٨/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣١٠-٣١١ ، والياجي ، المنقى ، ٢١٤/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٦٤/١ .
 - (٣) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٤/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٨/٣ .
 - (٤) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٤/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٥٩/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٥/١ .
 - (٥) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ .
 - (٦) ابن عابدين ، رد المختار ، ٥٣٠/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ .
 - (٧) النووي ، المجموع ، ١٧٢/٧ .

٢ - إدخال العمرة على الحج :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (١) ، والشافعية في الجديد ، وهو الأصح في المذهب (٢) ، والحنابلة (٣) : أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج ، ولا يكون قارناً ، ولا يلزمه دم القران ، ولا قضاء العمرة التي أهل بها ، " وإنما لم ترتدف العمرة على الحج ؛ لضعفها ، وقوته " (٤) ، وعند الحنفية يكون قارناً مع كراهة هذا الفعل ، لمخالفته السنة ، فإن السنة إدخال الحج على العمرة ، وعدم القران أحسن في هذه الحالة (٥) .

واستدل ابن المَوَاز من المالكية على عدم جواز إدخال العمرة على الحج ، بما رواه الإمام مالك في الموطأ عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - ، أنه أخبر علياً ، أن عثمان ينهى عن القران ، فخرج علي مُغضباً ، " وهو يقول : لبيك اللهم بعمرة ، وحج معاً " (٦) .

فقول علي - رضي الله عنه - " لبيك بعمرة ، وحج معاً " : قَدَّم العمرة في اللفظ ، والنية ، وذلك دليل على جواز إرداف الحج على العمرة ، لا العكس (٧) .
ولأنه لم يرد بذلك أثر ، ولأن إحرامه بها لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج ، ولا يغير ترتيبه ، بخلاف إدخال الحج على العمرة (٨) .

(١) الزرقاني على خليل ، ٢٥٧/٢ ، وقال الدردير : " ولا يصح إرداف عمرة على حج ، لقوته ، فلا يقبل غيره " ، الشرح الصغير ، ٣٥/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على خليل ، ٢٧/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣١١/١ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ ، والنسوي ، المجموع ، ١٧٣/٧ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٤٥/٣ ، والشريبي ، مفني المحتاج ، ٥١٤/١ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٥/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٨/٣ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٥٦٧/١ .

(٤) الزرقاني على خليل ، ٢٥٧/٢ .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٣١/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦٧/٢ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٨٠/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٥١٨/٢ .

(٦) الباجي ، المنقى ، ٢١٣/٢ .

(٧) الباجي ، المنقى ، ٢١٣/٢ .

(٨) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٩٥/٣ .

هل يلزم القارن طواف واحد ، وسعي واحد ، أو طوافان ، وسعيان ؟

اختلف الفقهاء فيمن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد ، هل يلزمه طواف ، وسعي واحد ، أو يلزمه طوافان ، وسعيان ، إلى قولين :

القول الأول : أن القارن يطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيًا واحدًا ، وهو قول أكثر الفقهاء ، ومنهم : عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة - رضي الله عنهم - ، وبه قال طاووس ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وداود الظاهري (١) ، وابن حزم (٢) ، وهو قول المالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والمشهور من مذهب الحنابلة (٥) .

القول الثاني : أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ، وهو مروى عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن ابن الأسود ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح (٦) ، وهو قول الحنفية (٧) ، ورواية عند الحنابلة (٨) .

-
- (١) النووي ، المجموع ، ١٦١/٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٦٦/٣ .
 - (٢) ابن حزم ، المحلى ، ١٧٣/٧ .
 - (٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٤/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣١٥/١ .
 - (٤) النووي ، المجموع ، ٦١/٨ ، والنووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤١/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٣٢/١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٥١٤/١ .
 - (٥) ابن قدامة ، الكافي ، ٤٥٠/١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٣٩/٣ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٦٥/٣ - ٤٦٦ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٨٤/١ .
 - (٦) النووي ، المجموع ، ١٦١/٨ .
 - (٧) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٠/١ ، وابن عابدين ، رد اغتار ، ٥٣٢/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٤٩/٢ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٦/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٥٢٥/٢ .
 - (٨) ابن قدامة ، المغني ، ٤٦٥/٣ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٣ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٨٥ - ٢٨٤/١ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من كان معه هدي ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا " حتى قالت : " وأما الذين كانوا جمعوا الحج ، والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحدا " (١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار على الصحابة الكرام : أن يقرنوا بين الحج والعمرة ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فليهل بالحج مع العمرة " ، وهذا نص صريح في جواز القران ، ثم إن قول عائشة - رضي الله عنها - : " وأما الذين كانوا جمعوا " ، فهو صريح الدلالة على أن القران لا يلزمه إلا طواف واحد .

قال النووي : " هذا دليل على أن القران يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج ... " (٢) .

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تهل بالحج مع عمرتها ، بقوله : " يسعك طوافك لحجك ، وعمرتك " (٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وواضح في أن القران يكفيه طواف واحد ، ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - لما أصبحت قارئة ، أمرت بذلك ، فدل على أن القران يكفيه طواف واحد ، لحجه ، وعمرته .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١٩٢/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٨٧٠/٢ .

(٢) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤١/٨ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١٧٤/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٨٧٩/٢ .

٣- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، أنه قال : لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة ، إلا طوافا واحدا " (١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، ينص على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لم يطف بين الصفا والمروة ، إلا طوافا واحدا ، وهو أسلوب يفيد الحصر ، فدل على أنه ليس على القارن إلا سعي واحد .

ومن مجموع الأحاديث السابقة يتبين : أن القارن ، يطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيا واحدا (٢) .

٤- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أحرم بالحج ، والعمرة ، أجزاء طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منهما جميعا " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ، ولم يرفعه ، وهو أصح " (٣) .

-
- (١) رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ٨٨٣/٢ .
- (٢) قال ابن التركماني : " ... لا ضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي - يعني في حديث عائشة - رضي الله عنها - ، بل المراد الطواف على ظاهره ، وهو الطواف بالبيت ، ويجعل على أنهم طافوا ، طوافا واحدا ، وسعوا سعيا واحدا ، عملا باللفظين ... " البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠٦/٥ .
- (٣) الحديث صحيح ، فقد روي أصله في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١٩٢/٢ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٩٠٣/٢ ، ولفظ الحديث عند الترمذي ، وانظر : الترمذي ، سنن الترمذي ، ٢٧٥/٣ ، باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٩٩٠/٢ ، باب : طواف القارن ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر : الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، ١٦٥/٢ ، ورواه البيهقي مرفوعا ، بسند صحيح ، وقال حينما أورد حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " ، " ومعناه : دخلت في أجزاء أفعال الحج ، فاتخذت في العمل ، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد ، وكذلك السعي كما لا يحرم لهما إلا إحراما واحدا " ، السنن الكبرى ، ١٠٧/٥ - ١٠٨ .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينص على أجزاء طواف واحد ، وسعي واحد للقارن ، وهو صريح الدلالة على الاكتفاء بهما .

٥- أن الحج ، والعمرة عبادتان من جنس واحد ، فعند اجتماعهما تدخل أفعال الصغرى في الكبرى ، وتندرج تحتها (١) .

٦- أن القارن يكفيه إحرام واحد ، وحلق واحد ، فكذلك يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد كالمفرد (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة التالية :

١- قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " (٣) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

في الآية الكريمة أمر بإتمام كل من الحج والعمرة على الوجه الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإتمامهما إنما يكون بالإتيان بهما على الوجه الكامل من غير فرق بين القارن ، وغيره ، فثبت أن القارن يلزمه طوافان ، وسعيان .

٢- ما روي عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " طاف طوافين ، وسعى سعيين " (٤) .

وجه الدلالة في الحديث :

نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أنه من جمع بين الحج والعمرة ، والقارن جامع بينهما ، فإن عليه طوافين ، وسعيين .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٤٦٦/٣ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٦٦/٣ ،

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٤) رواه الدارقطني ، وانظر : الدارقطني ، سنن الدارقطني ، ٢٦٤/٢ ، والحديث ضعيف ، انظر : المرجع السابق ،

والترجماني ، الجوهر النقي مع السنن الكبرى ، ١٠٩/٥ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ١١١/٣ .

- ٣- ما روي عن علي ، - رضي الله عنه - ، أنه قال : " إذا أهلت بالعمرة والحج ، فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفاء والمروة " (١) .
- ٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : " على القارن طوافان ، وسعيان " (٢) .

وجه الدلالة في الأثرين :

- أنهما نص في لزوم طوافين ، وسعيين للقارن ، فدل ذلك على أن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين .
- ٥- أن الحج ، والعمرة نسكان ، مختلفان ، فكان لهما طوافان ، كما لو أوقع كل منهما على انفراده (٣) ؛ " ولأن كل واحد منهما عبادة محضة ، ولا تداخل في أعمال العبادات ، وإنما التداخل فيما يندرىء بالشبهات " (٤) .

مناقشة الأدلة :

- أما أدلة القول الأول : فإن حديث عائشة ، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - صحيحان من حيث السند ، فقد رُويَا في الصحيح .

وأما من حيث دلالتهما على الاكتفاء بطواف واحد ، وسعي واحد ، فصريحة أيضا ، فإن قول النبي - صلى الله عليه وسلم لعائشة : " يسعك طوافك لحجك ، وعمرتك " ، وقول عائشة - رضي الله عنها - : " وأما الذين كانوا جمعوا الحج ، والعمرة ، فإنما طافوا طوفا واحدا " ، يدل دلالة واضحة على الاكتفاء بطواف واحد ، وسعي واحد .

-
- (١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠٨/٥ .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، وابن حزم في المحلى ، والدارقطني ، وانظر : التركماني ، الجوهر النقي مع السنن الكبرى ، ١٠٩/٥ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ١١٠/٣-١١١ ، وأورد هذه الأدلة السرخسي في المسوط ، وانظر : ٢٨/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٥٢٥/٢-٥٢٧ .
- (٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٤٩/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٥٢٦/٢-٥٢٧ .
- (٤) السرخسي ، المسوط ، ٢٨/٤ .

وأما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فأصله في الصحيحين ، وورد عند الترمذي مرفوعا ، فإنه وإن كان الأصح وَقَفَهُ على ابن عمر - رضي الله عنهما - من طريق الترمذي ، فقد ورد مرفوعا بسند صحيح عند البيهقي وابن ماجه (١) .

وأما دلالة على قول الجمهور ، فصريحة في كون القارن لا يلزمه إلا طواف واحد ، وسعي واحد .

قال ابن حجر : " **والحديثان - أي حديثي عائشة ، وابن عمر - في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد ، كالمفرد** " (٢) .

وقال محب الدين الطبري بعد إيراد أحاديث القائلين بلزوم طواف واحد ، وسعي واحد على القارن : " **وهذه الأحاديث حجة على أبي هنيئة في جواز الاقتصار على طواف واحد ، وسعي واحد للقارن ...** " (٣) .

أما أدلة أصحاب القول الثاني ، فإن استدلالهم بقوله تعالى : " **وأتموا الحج والعمرة لله** " غير مُتَّجِه ، لأنه ليس من شرط إتمام الحج والعمرة ، أن يطوف طوافين ، وسعين ، بل " **التمام حاصل ، وإن لم يطف إلا طوفا واحدا** " (٤) .

والتمام للحج ، والعمرة ، يكون بحسب ما يُعَلِّم النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه ، وقد علمهم العمرة منفردة ، كما علمهم التمتع ، والقران .

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠٧/٥ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٩٩٠/٢ ، وصححه الألباني كما تقدم عند تخرجه .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤٩٤/٣ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى ، ص : ١٢٩ .

(٤) الصنعاني ، سبل السلام ، ٤٤٤/٢ .

وأما استدلالهم بحديث عمران بن حصين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " طاف طوافين ، وسعى سبعين " ، فإن الحديث رواه الدارقطني في سننه ، وقال : " محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه ، فوهم في متنه ، والصواب بهذا الإسناد ، أنه - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج ، والعمرة ، وليس فيه ذكر للطواف ، ولا للسعي ... " (١) .

وأما الآثار الواردة عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - ، فإنها ضعيفة لا تثبت عنهما (٢) ، وعلى افتراض صحتها ، فهما أثران موقوفان ، لا يعارضان ما ثبت في الصحيح ، بالتصريح بطواف واحد ، وسعي واحد للقارن .

قال ابن حجر : " .. وطرقه عن علي عند عبد الرزاق ، والدارقطني ، وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، .. والمُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَفِي السَّنَنِ .. مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ الْاِكْتِفَاءُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ " (٣) .

والخصلة كما قال محب الدين الطبري : أن " ما تقدم من حديث ابن عمر ، وجابر أنبت ، وأصح ، ، وحديث أبي ذر عن علي لا يعارضها ، وأحاديث الدارقطني كلما معلولة " (٤) .

(١) الترمذاني ، الجوهر النقي ، مع السنن الكبرى ، ١٠٩/٥ ، ثم أورد أثرا آخر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جاءه الصبي بن معبد ، وقد طاف طوافين ، وسعى سبعين ، وهو قارن ، فقال له عمر : " هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم - " ، وقد بين ضعف هذا الأثر بالإرسال ، المرجع نفسه ، وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ١٠٩/٣ ، والزيلعي ، ونصب الراية ، ١١١/٣ ، ومحب الدين الطبري ، القرى لقاصد أم القرى ، ص : ١٢٩ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، ١٤١/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٦٦/٣ .

(٢) النووي ، المجموع ، ٦١/٨ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠٨/٥ ، وأثر ابن مسعود يرويه زياد بن مالك ، وهو ليس بحجة ، ولا يعرف له سماع منه كما قال البخاري ، وانظر : الصنعاني ، سبل السلام ، ٤٤٤/٢ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ١١١/٣ ، وابن القيم ، زاد المعاد ، ١٤٥/٢ ، ١٤٩ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٤٩٥/٣ .

(٤) القرى لقاصد أم القرى ، ص : ١٣٠ .

وقد استدلل ابن تيمية : على أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، بأن الصحابة الكرام الذين نقلوا حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد أمرُوا بالتحلل بعدما طافوا ، وسعوا ، إلا من ساق الهدى ، فإنه لا يحل حتى يوم النحر ، " ولم ينقل أحد منهم ، أن أحدا منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، ومن المعلوم ، أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة ، علم أنه لم يكن " (١) .

أما قولهم بأن الحج ، والعمرة نسكان ، مختلفان ، فكان لهما طوافان ، فهو استدلال عقلي في مورد النص ، وهو لا يصح في مقابله النص .

الراجع :

الراجع : هو القول بلزوم طواف واحد ، وسعي واحد ، للقارن ؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة في الموضوع ، ولضعف الأحاديث التي استدلل بها المخالفون .

وتظهر ثمرة الخلاف : فيمن قتل صيدا ، فمن قال بأن القارن يلزمه طوافان ، وسعيان ، يلزمه جزاءان ، لأنهما نسكان ، فوجب لكل نسك جزاء ، ومن قال : يلزمه طواف واحد ، وسعي واحد ، يلزمه جزاء واحد (٢) .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٧٧/٢٦ .

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٥٥/٢ ، والسرخسي ، الميسر ، ١١٩/٤ ، والموصلبي ، الاختيار ، ١٦٨/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٠٧/٢ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، المجموع ، ٤١٨/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٥٢٣/١ ، والزرکشي ، المنثور ، ٢٧٢/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٦٧/٣ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٠٠/١ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٣٠/١ .

المطلب الثالث : التداخل في فدية الحج (٢)

تنقسم فدية الحج إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فدية (جزاء) الصيد :

إذا قتل المُحْرَم الصيد مرة بعد مرة ، قبل التكفير ، أو بعده ، فيجب عليه الجزاء كلما قتل ، ولا تداخل في جزاء الصيد ، وهو قول عامة الفقهاء (١) ؛ لقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ، وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من

(١) أو كما يعبر عنها الحنفية " بالجنایات " ، وفدية الحج : هي ذاتها الكفارة ، والجزاء الذي يجب من جوار ارتكاب المُحْرَم شيئا من محظورات الإحرام ، أو الحرم في الحج على اختلاف أنواعها سواء أكانت ضمانا بالمثل في جزاء الصيد ، أم هديا ودما ، وهو الذي تجزىء فيه الشاة ، أو البدنة لمن جامع بعد الوقوف بعرفة ، أم كانت لسائر المحظورات ، كمن تطيب ، أو لبس مخيطا ، ونحو ذلك ، هذا ، وتطلق الفدية على الكفارة المخيرة للنوع الأخير ، والتي وردت في القرآن الكريم ، جزاء من حلق رأسه لمن كان مريضا ، أو به أذى ، وهي : صيام ثلاثة أيام ، أو صدقة : وهي إطعام ستة مساكين ، نصف صاع من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر ، أو نسلك ، وهو ذبح شاه ، ويطلق عليه دم ، كما يطلق عليه هدي أيضا ، قال تعالى : " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ، فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسلك " ، سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ ، ولما ورد في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين اشتكى له القمل في رأسه ، فأذن له أن يخلق شعر رأسه ، وقال له : " احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو نسلك بشاه " رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ للبخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١٢/٣-١٣ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٢/٨٦٠-٨٦١ ، وفي رواية عند مسلم : " ... أو أطعم ثلاثة أصع من تمر .. " ، وفي رواية أخرى عنده : " ... أو إطعام ستة مساكين نصف صاع ، طعاما لكل مسكين ... " ، وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣/٢٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١/١٦١ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٢/٥٤٣ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢/٧٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٦٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢/٢٩٠ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥٣ ، وعليش ، منح الجليل ، ١/٥٠٣ ، والنووي ، المجموع ، ٧/٣٦٤ ، والشيرازي ، المهذب ، ١/٢١٤ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٢/٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣/٢٥٥ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٣/٢٦٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١/٤١٥ .

النعم " (٢) ، " فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرماً ، فمتى قتله ، فالجزاء من أجل ذلك لازم له " (٣) ، فيتكرر الجزاء ، بتكرر الصيد ، وهو محرم ؛ ولأنه إتلاف مضمون ، فأشبهه إتلاف الأموال ، فإنها إن تكررت ، فيتكرر الضمان (٤) .

وعلى ذلك ، فلا تداخل في جزاء الصيد ، ويتكرر الجزاء بتكرر الصيد للمحرم .

ولكن ، إن قتل المحرم صيدا في الحرم ، كان عليه جزاء واحد ، وتداخلت الحرمتان في حقه ، حرمة الحرم ، وحرمة الإحرام ؛ لأنهما من جنس واحد ، قياسا على القارن ، فإنه إذا قتل صيدا ، يلزمه جزاء واحد ، مع أنه قد انتهك حرمة الحج ، والعمرة معاً (٥) ؛ ولأن حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم ، فاندرجت حرمة الحرم في حرمة الإحرام (٦) .

(١) من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة ، وانظر : الموصلي ، الاختيار ، ١٦٦/١ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٧٢/٣ ، ومحمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، بيروت ، ٦٨٢/٢ ، وسيشار إليه بعد : ابن العربي ، أحكام القرآن ، والمدريد ، الشرح الصغير ، ١٠٧/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٩/٢ ، والقراقي ، الفروق ، ٢٠٩/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ٣٠٧/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٥٢٢/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/١ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ١٤٩/٣ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٨٤/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٩٦/٣ ، وروي عن ابن عباس ، والحسن ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وشريح ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة ، وانظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩٩/٦ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٩٤/١-٢٩٥ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٨٥-٣٨٤/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٩٦/٣-٤٩٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٩٩/٦ ، وانظر التعليل نفسه : ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦٨٢/٢ .

(٤) القراقي ، الفروق ، ٢٠٩/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ٢٩٠/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/١ .

(٥) الزركشي ، المنثور ، ٢٧٢/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٨/١ ، وهو قول عامة الفقهاء ، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٦٢/١ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٠٠/١ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٠٨/٢ ، وقال البايرتي : " إن الحرم إذا قتل صيد الحرم ، يكفيه قيمة واحدة ، وإن كانت الجنابة في حق الحرم ، والإحرام جميعاً ، فكان ميناها على ذلك " أي التداخل ، العناية مع فتح القدير ، ٣٨/٣ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ .

القسم الثاني : فدية الجماع في الإحرام (١)

إذا جامع المحرم مرة بعد مرة ، فهل تتداخل الفدية في حقه ، أو أنه تكرر الفدية بتكرر

الجماع ، اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أن فدية الجماع تتداخل ، ويكفي عن الجماع أكثر من مرة فدية واحدة ، وهو قول الحنفية ، إن اتحد المجلس ، بشرط أن لا يقصد بالجماع رفض الإحرام ، فإن قصد رفض الإحرام ، والتحلل منه ، فعليه كفارة واحدة مطلقا ، اتحد المجلس ، أو اختلف ، لأن القصد من الرفض ، هو تعجيل الإحلال (٢) ، وهو وجه مرجوح عند الشافعية (٣) .

القول الثاني : أن فدية الجماع تتداخل ، إن لم يكفر عن الجماع الأول ، وإلا وجبت عليه كفارة أخرى ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) .

القول الثالث : أن فدية الجماع تتداخل مطلقا ، سواء اتحد المجلس ، أم اختلف ، وهو قول المالكية (٥) ، ومحمد من الحنفية (٦) .

(١) والجماع مفسد للحج ، وعليه القضاء من قابل ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/٢١٦ ، وابن الممام ، فتح القدير ، ٣/٤٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢/٩٣ ، وعليش ، منح الجليل ، ١/٥٢٠ ، والبيجوري ، البيجوري على على شرح الغزي ، ١/٣٤٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣/١٣٩ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٢/٢٢٦-٢٢٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣/٣٣٤ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٣/٤٩٥ .

(٢) ابن عابدين ، رد المختار ، ٢/٥٥٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/٢١٧-٢١٨ ، وابن الممام ، فتح القدير ، ٣/٤٤ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٤/١٢٢ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٣/٢٦٥ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ٣/١٣٩ ، والنووي ، المجموع ، ٧/٤٠٧ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٣/٢٦٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣/٣٣٦ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٣/٥٢٦ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٣/٢٦٥ .

(٥) الدردير ، الشرح الصغير ، ٢/٩٧ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٦٩ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢/٣٠٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٦٠ ، وعليش ، منح الجليل ، ١/٥٢٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ١/٣٠٥ ، حيث جاء فيها ما نصه : " قال مالك : ... ليس عليه في الجماع إلا دم واحد ، وإن أصاب النساء مرة بعد مرة ، امرأة واحدة كانت ، أو عددا من النساء ، فليس عليه في جماعه إياهن ، إلا كفارة واحدة ، دم واحد " .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/٢١٨ .

القول الرابع: أن فدية الجماع تتكرر ، بتكرر الجماع ، وهو المذهب عند الشافعية (١) ، -
ورواية عند الحنابلة (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن المجلس الواحد دليل جامع لمرات الجماع ، فتداخلت ، ولو أنه جامع مرارا ، واختلف المجلس ، لتكررت الفدية ، والتداخل هنا استحسان على خلاف القياس ؛ " لأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد ، فيكتفى بكفارة واحدة ؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة ، كما يجمع الأقوال المتفرقة ، كإيلاجات في جماع واحد ، فإنها لا توجب إلا كفارة واحدة ، وإن كان كل إيلاجة انفردت ، أوجب الكفارة ، كذا هنا " (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الجماع موجب للكفارة ، فإذا تكرر قبل التكفير عن الجماع الأول ، لم يوجب كفارة ثانية ، قياسا على كفارة الصيام ؛ ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات ، فكذلك الوطء ؛ ولأنه لم يكفر عن الأول ، فتداخل كفاراته ، كما يتداخل حكم المهر ، والحد (٤) .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الجماع الأول أفسد الإحرام ، وقد ترتب عليه كفارة ، وبما أن حرمة الإحرام واحدة ، وقد انتهكت مرة ، فلا يتصور انتهاكها مرة ثانية ،

-
- (١) فيجب على الصحيح في المذهب في الجماع الأول : بدنة - وهي : البعير ذكرا ، أو أنثى - ، الشريبي ، معني المحتاج ، ٥٢٣/١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٤١/٣ - ، وفي الجماع الثاني : شاه ، وكلما كثر : نجب شاه ، الشيرازي ، المذهب ، ٢١٥/١ ، النووي ، روضة الطالبين ، ١٣٩/٣ ، والنووي ، المجموع ، ٤٠٧/٧ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٥٢٣/١ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٢٦/١ ، وعند الشافعية تدخل فدية مقدمات الجماع عمدا في فدية الجماع على الصحيح في المذهب ؛ لأن الأدنى يندرج في الأعلى ، وتبيت : على أن المحدث ، إذا أجنب ، يندرج فيه الحدث في الجنابة ، ويكفيه الغسل ، وانظر : البيهقي ، البيهقي على شرح الفري ، ٣٤٠/١ ، والزركشي ، المنثور ، ٢٧١/١ ، والشيرازي ، المذهب ، ٢١٥/١ ، والنووي ، المجموع ، ٤١١/٧ - ٤١٢ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٢٦٥/٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٤٤/٣ .
- (٢) ابن قدامة ، المعني ، ٣٣٦/٣ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٥٢٦/٣ .
- (٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢١٨/٢ ، وانظر من كتب الحنفية أيضا : ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٥٨/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٤/٣ ، ومن كتب الحنابلة : ابن قدامة ، المعني ، ٣٣٦/٣ .
- (٤) ابن قدامة ، المعني ، ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٢٥٤/٢ - ٢٥٥ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٥٢٥/٣ .

كالجماع في نهار رمضان مرة بعد مرة في مجلس واحد (١) ، فإنه تكفيه كفارة واحدة ، ولا أثر بعد ذلك للجماع الثاني (٢) ، فتداخل الفدية ، سواء اتحد المجلس ، أو اختلف .

واستدل أصحاب القول الرابع : بأن الجماع هو سبب الفدية ، وقد تكرر ، فتكرر الفدية ، بتكرر سببها (٣) .

الراجع :

الراجع : هو القول بأن فدية الجماع تتداخل ، إذا لم يكفر عن الجماع الأول ، لأن الاعتداد بالتكفير ، وعدمه أولى في هذه المسألة ، وأصحاب هذا الرأي يتفقون مع الخفية في أنه إن حصل الجماع في مجلس واحد ؛ فإنه تلزمه كفارة واحدة ؛ لأن الأصل أن تتكرر الفدية بتكرر موجبها ، وهو الجماع ، " وقد تعددت الجناية ، فيتعدد الحكم " ولكنه " قام دليل **يوجب جعل الجنایات المتعددة ، حقيقة متحدة حكما ، وهو اتحاد المجلس** " (٤) .

وأما قياس أصحاب القول الثالث : كفارة الجماع على كفارة الجماع في نهار رمضان ، فقياس مع الفارق ، ذلك : أن الفدية هنا إنما وجبت جبرا للجناية على الإحرام ، وليس هذا المعنى متوافرا في الصوم ، فإن كفارة الصوم لم تجب جبرا للجناية على الصوم ، بل لانتهاك حرمة الشهر (٥) ، وترتب عليه : أن الإحرام الصحيح ، كالفاسد ، فكلمة كانت الجناية على الإحرام قبل التكفير ، كان مبناها على التداخل ، وإلا فلا .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢١٨/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٤/٣ .

(٢) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٠١/١ .

(٣) الشيرازي ، المهذب ، ٢١٥/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٣٩/٣ ، والنووي ، المجموع ، ٤٠٧/٧ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢١٨/٢ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢١٨/٢ .

القسم الثالث : فدية غير الجماع والصيد

وهي : كفارة وجزاء ما يرتكبه المحرم من محظورات غير الجماع ، والصيد ، وهي : اللبس ، وتغطية الرأس ، والأدهان ، والتطيب ، وحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، وهي ما يطلق عليها الفقهاء : " بمحظورات الترفه " (١) .

والأصل فيها القياس على مقدار الفدية فيمن حلق رأسه بسبب الأذى ، لقوله تعالى :
" ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا ، أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك " (٢) ، وفي حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - ، والذي ينص على مقدار الفدية بخصوص حلق الرأس ، بسبب الأذى ، والمرض .
- ووجه القياس : إلحاق سائر الصور السابقة ، بحلق الرأس ؛ بجامع حصول الترفه ، أو الارتفاق في كل .

فالاختلاف في تعدد مقدار فدية غير الجماع ، وتداخلها ، مع تعدد أسبابها ، غير منصوص عليه ، " واختلاف أهل العلم فيه ، نوع من الاختلاف في تحقيق المناط " (٣) .

(١) وانظر تعداد هذه المحظورات : ابن الممام ، فتح القدير ، ٢٤/٣ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٦١/١ - ١٦٢ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧٤/٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥٣ ، وعليش ، منح الجليل ، ٥٠٣/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٦٤/٧ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٥/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٥٥/٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٣) الشنقيطي ، أضواء البيان ، ٤٨٩/٥ ، ومعنى قوله : " نوع من الاختلاف في تحقيق المناط " : أي : أن اختلاف الفقهاء هو في التحقق من توافر العلة ، وشروطها ، وهي الترفه ، أو الارتفاق في كل فعل من الأفعال الأخرى غير حلق الرأس ، فتحقيق المناط : هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية التي يراد قياسها على أصل ، فإقامة الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع ، هو تحقيق المناط ، والمناط : الوصف الذي يراد التحقق من وجوده في الفرع ، هذا بخلاف تقيح المناط : فهو الاجتهاد في تعيين السبب الذي ناط الشارع به الحكم ، وتخريج المناط : هو النظر ، والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب ؛ ليجعل علة للحكم ، عن طريق مسلك من مسالك العلة المعروفة ، وانظر : الزحيلي ، أصول الفقه ، ٦٩٣/١ - ٦٩٤ ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٧/٢ ، وابن رشد ، المقدمات ، ٤١٠/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٥٠٦/٧ .

وفدية غير الجماع والصيدلا تخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن تكون فدية لارتكاب محظورات من نوع واحد (جنس واحد) ، فإذا تطيب مرة بعد مرة ، أو قص أظفاره مرة بعد مرة ، أو لبس مرة بعد مرة ، فقد اتفق الفقهاء في الجملة : على أن الفدية تتداخل ، فيكفيه ، لكل محذور تكرر فدية واحدة ، وإن تكرر موجبها ، على خلاف في التفصيل كما يلي :

أولاً : عند الحنفية : تتداخل فدية محظورات الإحرام غير الجماع ، إذا كانت من نوع واحد ، **واتحد المجلس ؛** بشرط عدم قصد رفض الإحرام (١) ، وحجتهم في ذلك : أن المجلس الواحد ، كان دليلاً جامعاً لتعدد المحظورات من نوع واحد ؛ حيث جعل المجلس الجنائيات المتعددة في الحقيقة متحدة حكماً ؛ لأن المجلس جعل جامعاً للأفعال المختلفة ؛ فإذا اختلفت في المجلس أعطي لكل جنابة حكم نفسها ؛ ولأن الارتفاق حصل بالجنس الواحد ، وإن تعدد ، وفعل مرة بعد مرة ؛ ولأن جنس الجنابة واحد حظرها إحرام واحد من جهة غير متقومة - أي غير جزاء الصيد - ، فيكفيه دم واحد ، استحساناً ، والقياس : أن لكل عضو ارتفاقاً على حدة ، فيحتاج إلى كفارة على حدة ، فيجب لكل واحد دم (٢).

(١) ورفض العمرة يعني : الخروج منها ، ورفض العمل فيها ، وإتمام أفعالها ، من طواف ، وسعي ، وحلق ، أو تقصير ، وليس معنى رفض العمرة : إبطالها بالكلية ، والخروج منها ، ؛ لأن العمرة لا يصح الخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج ، بل يكمل أفعالها ، والرفض للعمرة والحج ، له صور عند الفقهاء تقتضي عدم الجمع بينهما ، أو رفض إحداهما ، وليس المجال يسمح بعدد هذه الحالات ، لأنه ليس موضعه ، النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٣٨/٨ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٢/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٢ ، ١٩٤ - ١٩٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٤٥/٢ ، ٥٤٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥/٣ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٩ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٢٦٥/٣ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٢ .

أما إذا كانت في مجالس متعددة ، فتتعدد الكفارة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد : لا تتعدد إلا إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني (١) .
وحجة أبي حنيفة ، وأبي يوسف : لأن الجامع للأسباب هو اتحاد المجلس ، وقد تعدد فتتعدد الفدية ، فلا يحصل التداخل ، ولأن فيه معنى العبادة ، فلا يحصل التداخل إلا عند اتحاد المجلس كسجدة التلاوة ، وحجة محمد : أنها من جنس واحد ، فكانت كالجناية الواحدة ، فتداخلت ؛ ولأن الكفارة تجب بهتك الإحرام ، وقد انتهك حرمة ، بارتكاب المحذور الأول ، وهتك المهتك لا يتصور (٢) .

فلو أنه لبس قميصا ، وسروالا ، وخفين ، يوما واحدا ، أو أياما ، يلزمه كفارة واحدة عند الجميع ، ولو كان يلبسه في النهار ، وينزعه بالليل ، فإن ، كان بنية الترك ، ثم لبسه مرة أخرى ، فإن كفر عن الأول فعليه كفارة أخرى باتفاق ؛ لأنه لما كفر للأول ، فقد أصبح اللبس الثاني لبسا مستأنفا جديدا ، فيلزمه كفارة ثانية ، وإن لم يكفر ، فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن العزم على الترك يوجب اختلاف اللبستين في الحكم ، سواء تخللها التكفير ، أو لا ، وعند محمد تلزمه كفارة واحدة ؛ لأنهما في حكم اللبس الواحد ، قبل التكفير ، كالجوامع في يومين في نهار رمضان قبل التكفير (٣) .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٢/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٨/٢ - ١٩٠ ، ١٩٤ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٤٥/٢ ، ٥٤٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥/٣ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٩ ، وابن نجيم ، الأشباه ، والنظائر : ١٣٢ ، وجاء في بيان المسوغ للتداخل باتحاد المجلس في العناية ما نصه : " يتقيد التداخل باتحاد المجلس ؛ لأنه إذا كان المجلس واحدا ، والمقصود واحد ، والمحال مختلفة ، فرجحنا اتحاد المقصود ؛ بوجود الجامع ، وهو المجلس ، وأما إذا اختلفت المجالس ، فيرجح جانب اختلاف المحال ، ويلزم لكل واحد دم عملا بالوجهين ، فإن قيل : الجنائيات إذا كانت من جنس واحد لا تعدد الكفارة ، كما إذا حلق رأسه في مجالس مختلفة ، فإن عليه كفارة واحدة لذلك ، فالجواب : أن ههنا اتحاد المقصود ، واتحاد المحل ، وكذا اختلافهما ، فمضى اتحاد الجميع ، لزمه كفارة واحدة بلا خلاف بينهم ، ومتى اختلف الجميع لزمه كفارة متعددة ، ومتى اتحد المقصود ، واختلف المحال ، فإن اتحاد المجلس تقوى جانب الاتحاد ، فلزمه كفارة واحدة ، ومتى اختلف المجلس تقوى جانب الاختلاف ، وتعددت الكفارة ، فإذا عرفت هذا ظهر لزوم التعدد فيما نحن فيه عند اختلاف المجلس ، ولزوم الوحدة عند اتحاده " البايروني ، ٣٨/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٧٨/٤ ، والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٢٦٥/٣ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٢/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٥/٢ ، والسرخسي ، المسوط ، ٧٨/٤ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٨٩/٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٤٨/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٨/٣ .

ثانياً : المالكية : إذا كرر ارتكاب محظور من نوع واحد ، فإن كان وقت فعلها متقارباً ، والفعل بالقرب من الفعل ، تداخلت الفدية ، فلزمت فدية واحدة ، وتقدير القرب يرجع عندهم بحسب العرف (١) .

ومحله إذا لم ينو التكرار ، ولكن قدم في الفعل ما نفعه أعم ، كمن لبس ثوباً ، ثم لبس سروالاً ، فإن الثوب أعم نفعاً من السروال ، فيدخل فيه ، وتتداخل الفدية ، وتكفي فدية واحدة ، وهو من اندراج الأدنى في الأعلى ، بشرط أن لا يكون المؤخر أعم نفعاً من الأول ، كمن إذا أطال السروال طولاً زائداً ، حصل له انتفاع أعظم من الثوب نفسه ، أو لدفع برد ، أو حر ، فتعدد الفدية ولا يصح العكس ، كأن يلبس السروال ، ثم يلبس الأقل منه ، أي الثوب ، فتجب فديتان ، هذا بشرط عدم إخراج فدية الأول ، وإلا تعددت (٢) .

ثالثاً : الشافعية : تنقسم المحظورات عندهم إلى محظورات استهلاك : وهي كالحلق ، وتقليم الأظفار ، ومحظورات استمتاع ، وترفه : كالطيب ، واللباس (٣) ، ومحل البحث هنا ، فيما إذا كان قد ارتكب محظوراً من نوع واحد مرتين ، سواء كان استهلاكاً ، كمن حلق مرتين ، أو قلم أظفاره مرتين ، أو استمتعاً ، كمن تطيب مرتين ، أو لبس مرتين .

وعليه : فإذا كانت من محظورات الاستهلاك ، واتحد نوعها ، كمن حلق مراراً ، فتتداخل الفدية ، إذا اتحد الوقت كمن يحلق رأسه شيئاً بعد شيء في وقت واحد ، ولو طال الفصل ، فمثله كمثل من يحلف أن لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة ، فوضع الطعام ، وأكل لقمة ، بعد لقمة من بكرة إلى العصر ، فلا يحث عندهم (٤) .

وإذا حلق شعره مراراً ، أو قلم أظفاره مراراً في أمكنة مختلفة ، أو في مكان واحد في

(١) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٨٩/٢ ، والدمسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٢/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٣٠٠/٢ ، ٣٠٣ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٠٥/١ ، ٣١٦ ، والقراي ، الفروق ، ٢١٠/٤ ، ١٠١ .

(٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥٤ ، والدمسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٦/٢ ، والقراي ، الفروق ، ٢١١/٤ .

(٣) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٧/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٨٢/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧٠/٣ .

(٤) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٧/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٦٩/٧ ، ٣٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧١/٣ .

أوقات متفرقة ، ففيه عندهم طريقتان :

الأول : وهو الأصح ، يلزمه بكل مرة فدية .

الثاني : أن في المسألة قولين : التداخل ، وهو القديم ، والتعدد ، وهو الجديد (١) .

أما إذا كانت من محظورات الاستمتاع ، واتخذ نوعها ، كأن تطيب مرارا ، أو تطيب بأكثر من نوع ، أو لبس أنواعا من الثياب ، كعمامة ، وقميص ، وسروال ، أو لبس السروال مرة بعد أخرى ، فإن كفر عن الأول ، لزمته كفارة ثانية ؛ كما لو زنى ، ثم حد ، ثم زنى ، عليه كفارة أخرى ، وإن لم يكفر ، فتداخل الفدية ، ويلزمه فدية واحدة ، بشرط أن يكون الفعل متواليا ؛ لأنه كالفعل الواحد (٢) .

فإن كان ذلك في مكانين ، أو زمانين متفرقين ، أو مجلسين ، أو أكثر ، وتخلله زمان طويل من غير توالي الأفعال ، فإن كفر عن الأول ، فيلزمه فديتان ، وإن لم يكفر ، واتخذ السبب ، كمن لبس في المرتين للحجر ، أو المرتين للبرد ، أو تطيب لمرض واحد فقولان : الأصح : أنه يلزمه فديتان ، وهو الجديد ، والثاني : القول بالتداخل ، فتلزمه فدية واحدة عنهما ، وهو القديم عندهم ، وإن اختلف السبب ، كمن لبس بكرة للبرد ، وعشية للحجر ، فطريقتان ، أحدهما : تجب فديتان قطعا ؛ لأن اختلاف السبب ، كاختلاف الجنس ، فتعدد الفدية ، والثاني : وهو اعتبار اختلاف الجنس دون اعتبار السبب ، وعليه : فيكفيه كفارة

(١) إن حلق في كل مرة ثلاث شعرات ، فأكثر ، فعليه فدية لكل مرة ، وإن كانت شعرة ، أو شعرتين ، ففيها أربعة أقوال : الأول : في الشعرة الواحدة : مد ، وفي الشعرتين : مدان ، والثاني : في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهما ، والثالث : في شعرة ثلاث دم ، وفي شعرتين ، ثلاثا دم ، والرابع : دم كامل ، والصحيح عند جمهور الأصحاب ، هو الأول ، وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة متفرقة ، فطريقتان : الأول : وهو الأصح : أنه لكل شعرة كفارة ، وفيها الأقوال الأربعة السابقة ، والثاني : الضرب على التداخل ، فلزمه فدية واحدة ؛ لأنه في حكم من قطع الشعرات في وقت واحد ، وعدمه ، وهو الصحيح ، فلكل شعرة فدية ، على الأقوال الأربعة السابقة ، وإذا حلق شعر رأسه ، وبدنه ، فوجهان مشهوران ، ، والصحيح منهما ، القول بالتداخل ، والثاني : غلظه النووي ، وانظر : والشاشي ، حلية الفقهاء ، ٣/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١/١٢٥ ، ١٢٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ١/٢١٤ ، والنووي ، المجموع ، ٧/٣٧٠-٣٧١ ، ٣٨٠-٣٨١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣/١٣٦ ، والشربيني ، معنى المحتاج ، ١/٥٢١ .

(٢) الغزالي ، الوجيز ، ١/١٢٧ ، والنووي ، المجموع ، ٧/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣/١٧١ ، والزركشي ، المنثور ، ١/٢٧٢ ، وابن الوكيل الأشباه ، والنظائر ، ٢/٢٣٧ .

واحدة ، وهو قول بالتداخل (١) .

رابعاً : الحنابلة : المذهب عند الحنابلة : أنه من فعل محظورا من جنس واحد مرة بعد مرة ، كمن حلق مرة بعد مرة ، فعليه فدية واحدة ، وتداخل الفدية ، وإن تعددت الأسباب للنوع الواحد ، كمن لبس لشدة البرد ، ثم لبس لشدة الحر ، ثم لبس للمرض ، سواء أكان ذلك في مجلس ، أم في مجلسين ، كل ذلك إذا لم يكفر عن المحذور الأول ، فإذا كفر للمحذور الأول ، فكفارتان (٢) .

ودليلهم في ذلك : أن المحظورات التي من جنس واحد ، إذا تكرر ، بعضها عقب بعض ، يجب أن تتداخل ، وإن كانت متفرقة قبل أن يكفر ، كالحذود ، والأيمان ؛ ولأن الله أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة واحدة ، أو في دفعات (٣) ؛ ذلك أن الاتصال ، والانفصال لا يغير موجب الشيء ، لذلك كانت الأفعال المتداخلة عند الاتصال ، متداخلة عند الانفصال ؛ ولأن الكفارات كالحذود إنما شرعت للزجر ، ومحى الذنب ، فإن الحدود كفارات لأهلها ، والكفارات حدود عن المحظورات ، فوجب أن تتداخل كالحذود (٤) .

ورواية عند أحمد : إن فعل محظورا واحدا بأسباب مختلفة ، كمن لبس للبرد ، ثم لبس للحر ، ثم لبس للمرض ، فتعدد الكفارة في حقه ، وإن كان لسبب واحد ، كأن لبس لمرض مرات ، فكفارة واحدة (٥) .

-
- (١) الشاشي ، حلية الفقهاء ، ٢٦٥/٣ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٢٧/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٨١-٣٨٠/٧ ، ٣٨٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧١/٣-١٧٢ .
- (٢) المرادوي ، الإنصاف ، ٥٢٥/٣ - ٥٢٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٩٥/٣ ، قال ابن قدامة : " إذا لبس قميصا ، وعمامة ، وسراويل ، وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة ؛ لأنه محظور من جنس واحد ، فلم يجب فيه إلا فدية واحدة ، كالطيب في بدنه ، ورامه ، ورجليه " المغني ، ٥٠٠/٣ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٨١/٢ ، ٣٨٣ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٢٠٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤١٦/١ ، وابن قدامة ، العمدة ، ص : ١٨٠ .
- (٣) ابن قدامة ، المغني ، ٤٩٦/٣ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٨٢/٢ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٢٠٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤١٦/١ ، وابن قدامة ، العمدة ، ص : ١٨٠ .
- (٤) ابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٨٣/٢ .
- (٥) المرادوي ، الإنصاف ، ٥٢٦/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٩٥/٣ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤١٦/١ .

الصورة الثانية : أن تكون الفدية لارتكاب محظورات من نوعين (جنسين) مختلفين ، كمن تطيب ، وحلق ، وقص أظفاره مثلا ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إذا اختلفت أسباب الفدية ، فإنها تتعدد ، ويلزمه لكل محذور كفارة ، سواء أكان في مجلس واحد ، أم في مجلسين ، وهو قول الحنفية (١) ، وهو قول المالكية : إذا ما تباعدت المحظورات (٢) ، إذا لم ينوها ، ولم يظن إباحتها (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) .

وقد استدل أصحاب القول الأول : بأنها محظورات مختلفة الأجناس ، فلم تتداخل أجزاؤها كالحذود المختلفة ، والأيمان المختلفة (٥) .

القول الثاني : أن أسباب الفدية تتداخل ، فيكفي عند اجتماع أسباب مختلفة ، فدية واحدة ، كمن لبس ، وتطيب ، وحلق ، وهو قول المالكية ، وذلك في الحالات التالية :

- (١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ، البايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٨/٣ .
- (٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٥٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٨٩/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٥١٤/١ ، وجاء في المدونة الكبرى : " أرايت لو أن رجلا أهل بالحلج ... وليس الثياب مرة بعد مرة في مجالس شتى ، وحلق للأذى مرة بعد مرة ، قال مالك : عليه لكل شيء أصاب مما وصفت الدم بعد الدم ، للطيب كلما تطيب به ، فعليه الفدية ، وإن بلغ عددا من الفدية ، وإن لبس الثياب مرة بعد مرة ، فكذلك " الإمام مالك ، ٣٠٥/١ ، ٣٣٧ .
- (٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ٨٩/٢ - ٩١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٦٥/٢ - ٦٦ .
- (٤) المرادوي ، الإنصاف ، ٥٢٧/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ٥٠٠/٣ - ٥٠١ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٩٢/٢ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٢٠٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤١٦/١ ، وابن قدامة ، العمدة ، ص : ١٨٠ .
- (٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٤/٢ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٥٢٧/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ٥٠٠/٣ - ٥٠١ ، وابن قدامة ، العمدة ، ص : ١٨٠ ، وابن تيمية ، شرح العمدة ، ٣٩٢/٢ ، وأما صفة الأجناس : فإن الطيب كله جنس واحد ، واللباس كله جنس واحد ، وتقليم الأظفار جنس واحد ، وحلق الشعر جنس واحد ، والمباشرة كلها جنس واحد ، إذا اتحد موجبيها ، المرجع السابق ، ٣٩٢/٢ .

١- أن يكون فعل هذه الأسباب في وقت واحد ، بلا تراخ ، أو بعضها قريب من بعض ، كمن لبس ، وتطيب ، وحلق في وقت واحد ، فعليه فدية واحدة للجميع ، فإن تراخت تعددت (١) .

٢- أن ينوي فعل جميع ما يحتاج إليه ، ولو اختلف الموجب ، كأن ينوي الحلق ، واللبس ، ، سواء اقترب الزمان ، أو بعد ، فعليه كفارة واحدة ، ونية التكرار تتحقق عندهم بثلاث صور : **الأولى** : أن ينوي فعل كل ما أوجب الفدية ، فيفعل الجميع ، أو بعضا منه ، **والثانية** : أن ينوي فعل كل ما احتاج إليه منها ، **والثالثة** : أن ينوي متعددا معينا ، فعليه فدية واحدة في كل ذلك .

٣- أن يكرر فعل محظورات من أنواع ظانا أنه يباح له فعلها ، ففعلها ، بسبب الظن بالإباحة ، أي بظنه أنه خارج من إحرامه - بخلاف الشك ، فإنه يوجب التعدد - ، فارتكبت المحظورات ، كالذي يطوف للإفاضة قبل الرمي ، أو للعمرة على غير وضوء ، ثم يسعى ، ويحل باعتقاده أنه حلال ، ويفعل محظورات متعددة ، ثم تبين له فسادهما ، وأنه ما زال محرما ، فعليه كفارة واحدة لها ، وكمن يرفض إحرامه ظانا ، أن الإحرام يصح رفضه - أي دون إتمام أفعالها - ، فيفعل بعد رفضه ، عدة محظورات ، وأنه حل من إحرامه ، وكالذي أفسد إحرامه بالجماع ، وفعل عدة محظورات ظنا منه ، أن الإحرام تسقط حرمة بالفساد ، وظن أنه لا يجب عليه إتمام المفسد ، أو المرفوض ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، وعند بعض المالكية : من ظن أن الإحرام لا يمنعه من محظوراته ، أو لا يمنعه من بعضها ، وعند طائفة : لا ينفعه ظنه (٢) .

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٠٥/١ ، " وقال مالك : في رجل لبس الثياب ، وتطيب ، وحلق شعر رأسه ، وقلم أظفاره في فور واحد ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة لذلك كله ، فإن فعل شيئا بعد شيء من ذلك ، كفارة ، كفارة " المدونة الكبرى ، ٣٢٩/١ .

(٢) انظر هذه الحالات عند المالكية بتصرف : الدردير ، الشرح الصغير ، ٩١-٩٠/٢ ، واللسوقي ، اللسوقي على الشرح الكبير ، ٦٦-٦٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٣٠٤-٣٠٣/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٥١٨/١-٥١٩ ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣١٦/١ ، والقراقي ، الفروق ، ٢١٠/٤ .

القول الثالث: أن الفدية إذا كان أحدهما للاستمتاع ، والأخرى للاستهلاك ، فإن استندت إلى أسباب متعددة ، تعددت الفدية ، كمن حلق ، ولبس القميص ، وإذا استندت إلى سبب واحد فتعدد الفدية على الصحيح من المذهب ، كمن شج رأسه ، وحلق جواربها ، وسرّها بضماد ، وفيه طيب ، فإن كل هذه مستندة إلى سبب واحد ، وهو حصول الجرح ، وهو قول الشافعية (١) .

وإن كانت للاستهلاك ، ولا يقابل أحدهما بمثله - أي ليس فيها صيد ، له فدية مثلية - ، وتعدد نوعها ، كمن حلق وتطيب ، ولبس وحلق ، فإن الفدية تتعدد ؛ بتعدد السبب ، سواء فرق بينهما ، أو لم يفرق ، في مكان ، أو في مكانين ؛ لأنهما جنسان مختلفان (٢) .

وإن كانت للاستمتاع ، واختلف نوعها (٣) ، كمن لبس ، وتطيب في مجلس واحد ، قبل أن يكفر عن الأول ، أو فعلهما معا ، ففيه ثلاثة أوجه مشهورة : أصحها ، وهو منصوص الشافعي : تعدد الفدية ، والثاني : أنهما يتداخلان ، لأنهما لغرض واحد ، وهو الاستمتاع ، لأنهما بمنزلة الجنس الواحد ، والثالث : التفصيل ، فإن اتحد سبب الاستمتاع ، تداخلت الفدية في حقه ، كفته كفارة واحدة ، كمن أصابته شجّه ، واحتاج في مداواتها إلى طيب ، وسرّها ، لزمه فدية واحدة ، وإن اختلف سبب الاستمتاع ، تعددت الفدية (٤) .

من عرض الأقوال السابقة يتبين : أن جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، يرون تعدد الفدية ، بتعدد ارتكاب المخظورات ، إذا كانت من جنسين على خلاف بينهم ، في بعض تفصيلاتها كما مر سابقا ، وقد بنوا قولهم بالتعدد : على أن تعدد أجناس

-
- (١) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٧/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٨٢/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧٠/٣ .
 - (٢) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٧/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٨٢/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧٠/٣ .
 - (٣) ولو لبس ثوبا مطيبا ، فوجهان عند الشافعية ، والصحيح المنصوص هو : القول بالتداخل ، وتكفيه فدية واحدة ؛ للاتحاد بالفعل ، وتعبئة الطيب ، وانظر : الشيرازي ، المهذب ، ٢١٤/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٧٨/٧ ، والنووي ، المنثور ، ٢٧٣/١ .
 - (٤) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٧/١ ، والنووي ، المجموع ، ٣٧٨/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧١/٣ .

المحظورات هو بمنزلة اجتماع حدود مختلفة في الجنس ، وهو ملحظ قوي صدروا عنه ، ذلك : أن المحظورات هي جزاءات زجرية لمن انتهك حرمة الإحرام ، فكان الأصل فيها التعدد ، ما لم تتحد في الجنس ، على التفصيل الذي مر أيضا .

أما قول المالكية بالتداخل في الحالات التي ذكروها ، فهي حالات تهدف إلى الرفق بالحاج ، والتيسير عليه ، وهو ملحظ قوي أيضا ، ولكنه في مقابلة إهدار حرمة الإحرام ، لا سيما أن الحرمة تتأكد إذا اختلف الجنس ، غير أنه يمكن أن يقال بتداخل الفدية ، في حالة ظن المحرم الإباحة ؛ لأنه من الخطأ ، والنسيان ، وهما مما عفي عنهما ، فيقال حينئذ بالتداخل فيما إذا ظن إباحة فعله للمحظور .

وعليه : **فالراجح هو قول الجمهور** : القائلين بعدم التداخل في فدية الحج ، إذا اختلفت في الجنس ؛ لقوة مستندهم ، ودرءا لمفسدة الاستهانة بجرمة الإحرام ، إلا إذا ظن المحرم إباحة فعل المحظور ، فإن الفدية تتداخل .

رابعاً : التداخل في الدماء الواجبة في الحج (١)

تنقسم الدماء الواجبة في الحج إلى قسمين :

القسم الأول : اجتماع دماء واجبة ، مع اختلاف أسباب وجوبها من نوعين ، كمن ترك الإحرام من الميقات ، وترك المبيت بمنى ، وترك طواف الوداع ، فهذه أسباب مختلفة ، ترتب على ترك أحدها وجوب الدم ؛ لترك واجب من واجبات الحج على الخلاف فيها بين الفقهاء كما سبق ، فهل إذا تركت كلها مجتمعة يترتب على تركها دم واحد ، أو دماء ، أو هل تتداخل الدماء مع اختلاف الواجب ، أو تعدد بتعدد السبب الموجب ؟ .

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه إذا تعددت أسباب وجوب الدم في الحج ، فإنه تعدد الدماء الواجبة ، فيجب بترك كل واجب من واجبات الحج دم ، كمن ترك المبيت بمنى ، و ترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ؛ لاختلاف الميقتين مكانا (٢) .

(١) والواجبات التي يجزئ الدم بتركها ، مختلف فيها بين الفقهاء ، فواجبات الحج عند الحنفية خمسة : السمي ، والوقوف بالمزدلفة ، ولو لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والحلق ، أو التقصير ، وطواف الوداع ، وعند المالكية خمسة : طواف القدوم على الأصح ، والوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق ، أو التقصير على المشهور ، والمبيت بمنى ، وعند الشافعية خمسة الإحرام من الميقات ، ورمي الجمار ، والمبيت بمزدلفة ، وطواف الوداع ، وعند الحنابلة ستة : الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة نهارا للغروب ، والمبيت بمزدلفة لما بعد منتصف الليل ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتبا ، والحلق ، أو التقصير ، وطواف الوداع ، وانظر هذه الواجبات : الموصلي ، الاختيار ، ١٤٧/١-١٥٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٣٣/٢ - ١٤٣ ، وابن الممام ، فتح القدير ، ٥٢/٣-٦٥ ، والسرخسي ، المسوط ، ٥٠/٤-٧٠ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٨٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ١١٩/٢-١٢٩ ، والدمسوقي ، الدمسوقي على الشرح الكبير ، ٤٦/٢ - ٥٣ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٧٨/٢-٢٩٠ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٢٧/١ ، والنووي ، المجموع ، ١٧٩/٨ ، ٥٠٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١١٩/٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤٩٨/١-٥١٠ ، ٥٣١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣٠٠/٣ ، ٣٠٩ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٥٩/٤ - ٦٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٤٤/٣ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤٥١/١ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٨٥/١ ، ٢٩٩ .

(٢) ابن عابدين ، رد مختار ، ٥٥٧-٥٥٠/٢ ، وابن الممام ، فتح القدير ، ٦٠/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٦٥/٤ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٩٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٧٢/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٦٢/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٩٢/١-٤٩٦ ، وابن رشد ، المقدمات ، ٤١٨/١ ، والباجي ، المنقى ، ٤٥/٣-٥٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٥٠٦/١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣١١/٣ ، وعند الشافعية قولان : أحدهما دم واحد ، للمبيت بمزدلفة ، ومنى ، والثاني : دم لكل واحد منهما ، وانظر : الغزالي ، الوجيز ، ١٢١/١ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠٥/٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣١١/٣ .

القسم الثاني: اجتماع دماء واجبة ، مع اختلاف أسباب وجوبها من نوع واحد، كمن ترك رمي يوم ، ثم ترك رمي يوم آخر ، أو بات ليلة من ليالي منى في غير منى ، ثم كرر ذلك ، فهل تعدد الدماء بتعدد السبب ، أو تتداخل الدماء فيكفي دم واحد عنها مجتمعة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول: أن الأسباب من نوع واحد تتداخل ، فيكفي لها دم واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ، حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو آخر أيام الرمي ، فيسقط عنه الرمي ، ويجب عليه دم واحد ، وهو قول الحنفية (١) ، وهو مذهب المالكية (٢) وهو المشهور من مذهب الشافعية (٣) ، وهو مذهب الحنابلة (٤) .

القول الثاني: يلزمه بكل يوم دم ، فتعدد الكفارة بتعدد ترك كل يوم من أيام الرمي ؛ وهو قول عند الحنفية (٥) ، وقول عند الشافعية (٦) .

- (١) وإن ترك من جمار يوم النحر حصة ، أو حصتين ، أو ثلاثا ، فإنه يتصدق لكل حصة ، بنصف صاع من حنطة ، ولا دم عليه ، الموصلي ، الاختيار ، ١٦٣/١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٣٩/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٦٠/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٦٥/٤ .
- (٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٦٧ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٢٥٨/١ ، قال الدسوقي : " قوله : " فاكتر " : أشار بذلك إلى أنه إذا ترك المبيت بمنى ليلة كاملة ، أو الثلاث ليالي ، فاللزم دم واحد ، ولا يتعدد " ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٨٢/٢ ، ٢٨٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٩٥/١ ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٢٠/١ ، ٣٢٤ .
- (٣) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٢/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٣٠/١ ، ٢٣١ ، والنووي ، المجموع ، ٢٤٠/٨ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠٥/٣ .
- (٤) المرادوي ، الإنصاف ، ٤٦/٤ - ٤٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤٥١/١ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٨٥/١ .
- (٥) البيرتي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٦٠/٣ .
- (٦) الغزالي ، الوجيز ، ١٢٢/١ ، وشذذه النووي ، روضة الطالبين ، ١٠٥/٣ ، وعند الشافعية قول ثالث ، وهو : أنه يلزمه دمان ، دم لجمرة العقبة ، ودم لأيام منى ، وانظر : الغزالي ، الوجيز ، ١٢٢/١ ، وأظهر الأقوال عند الشافعية فيمن ترك المبيت ليلة في منى ، أنها تجبر بمد ، والثاني : بدمهم ، والثالث : بثلاث دم ، وإن ترك ليلتين ، فعلى هذا القياس ، وإن ترك الليالي الأربع ، فقولان : أظهرهما : دمان ، دم لزدلفة ، ودم للباقي ، ، والثاني : دم للجميع ، هذا كله في حق من كان بمنى وقت الغروب ، أو من تركها لعدر ، كالرعاة ، والسقاة ، فلا شيء عليهم ، وانظر : والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠٥/٣ ، والشربيني ، مفتي المحتاج ، ٥٠٦/١ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن من ترك واجبا من جنس واحد ، فكانت كالجناية الواحدة ، حظرها إحرام واحد ، من جهة غير مُتَقَوِّمَة - أي مِثْلِيَّة كالصيد - فيكفيها دم واحد ، كمن لبس أثوابا ، أو طيب أعضاء ، لا يلزمه إلا دم واحد ، ولكون الرمي كله نسكا واحدا ؛ ولأنه جنس واحد كالحلق (١) ، فلا تعدد الكفارة ، فلو حلق شعر البدن كله يلزمه كفارة واحدة (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الجنايات ، إذا كانت من جنس واحد ، وفعلت في مجالس متعددة ، وجب لكل مجلس دم ، كمن قص أظفار يديه ، ورجليه في مجالس مختلفة ، فلكذلك الدماء الواجبة لترك عدة أسباب موجبة للدماء من نوع واحد (٣) .

الراجع :

القول الراجع هو : القول بتداخل الدماء الواجبة ، إذا كانت من جنس واحد ؛ لأنها كفدية محظورات الإحرام ، إذا كانت من جنس واحد ، فإنها تتداخل ، ولأن رمي الجمرات ، نسك واحد ، والمبيت بمنى نسك واحد ، فيكفي لترك أبعاضها دم واحد .

تقدم فيما سبق : أن التداخل في فدية الحج ، والدماء الواجبة فيه يقع في المسائل التالية :

١ - إذا قتل المحرم صيدا في الحرم ، فإن حرمة الحرم ، تتداخل في حرمة الإحرام ؛ وهو من اندراج الأدنى في الأعلى ، وهو من صور التيسير على المسلم ، والرفق به ، إذ كفارة الصيد يتحقق بها المقصود من فدية الصيد ، وهي الزجر ، والردع عن الاعتداء على الحرم ، والإحرام معا ؛ لأنهما من جنس واحد ، وهو السبب الموسَّع للتداخل في هذه المسألة .

(١) ابن عابدين ، رد المختار ، ٥٥٤/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٦٠/٣ .

(٢) البابرقي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٦٠/٣ .

(٣) البابرقي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٦٠/٣ .

٢- إذا جامع المحرم مرة بعد مرة ، ولم يكفر عن الجماع الأول ، فإن الفدية تتداخل ، وتكفي فدية واحدة عن مرات الجماع المختلفة ، والسبب المسوغ للتداخل في هذه المسألة هو : اتحاد السبب الموجب للفدية ، وهو الجماع ، وعند الحنفية ، فإن السبب الموجب للتداخل على أصلهم : هو اتحاد المجلس ، فهو بمثابة الدليل الجامع لمرات الجماع ، وجعلها حقيقة متحدة حكما .

٣- إذا ارتكب المحرم عدة محظورات غير الجماع ، وكانت من جنس واحد ، فتداخل عند الحنفية ، إذا اتحد المجلس .

قال المرغيناني : " وإن قصر أظافير يديه ، ورجليه ، فعليه دم ؛ لأنه من المحظورات .. ولا يزداد على دم إن حصل في مجلس واحد ؛ لأن الجناية من نوع واحد ، فإن كان في مجالس ، فذلك عند محمد ؛ لأن مبنائها على التداخل .. إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير ، وعلى قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - : تجب أربعة دماء ، إن قلم في كل مجلس يدا ، أو رجلا ... فينتقيد التداخل باتحاد المجلس ، كما في أي السجدة " (١) .

وعند المالكية ؛ إذا تقارب وقت فعلها ، وكذا الشافعية ، إذا اتحد الوقت ، وعند الحنابلة : إذا لم يكفر عن الأول .

ويلاحظ : أن الدليل المسوغ للتداخل في هذه المسألة هو : اتحاد الجنس (النوع) مع اتحاد المجلس عند الحنفية ، وهو الذي يفهم من كلام المالكية ، وكذا عند الشافعية في محظورات الاستهلاك ، بينما الدليل المسوغ للتداخل عند الشافعية في محظورات الاستمتاع

(١) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٧/٣ - ٣٨ .

، وعند الخنابلة هو : اتحاد السبب مع اتحاد النوع ؛ لأن العبرة عندهم بحصول التداخل قبل التكفير ، سواء وقع المحذور دفعة ، أو على دفعات ؛ لأن النص القرآني لم يفرق بين حصول النوع الواحد ، في مجلس ، أو في مجالس .

٤- وإذا ارتكب المحرم عدة محظورات غير الجماع ، وكانت من نوعين ، فإن التداخل يكون في حالة واحدة فحسب ، وهي إن ظن المحرم إباحة ارتكاب تلك المحظورات .

قال القرافي : " إن كان متأولاً بسقوط إجزائه ، أو جاهلاً بموجب إتمامه ، اتحدت الفدية ؛ لأنه لم يوجد منه الجرأة على محرم ، فعذره بالجهل ، وإن كانت القاعدة تقتضي : عدم عذره ؛ لأنه جهل يمكن دفعه بالتعلم ، كما .. في الصلاة ، غير أنه لاحظ هنا معنى مفقوداً في الصلاة ، وهو كثرة مشاق الحج ، فناسب التخفيف " (١) .

هذا ، وإن كان هذا الاستثناء خروجاً عن الأصل ، فإن المسوغ للتداخل في هذا الاستثناء هو : حصول العذر ، وهو ظن إباحة ارتكاب المحذور .

٥- إذا اجتمعت عدة أسباب موجبة للدماء في الحج ، وكانت من نوع واحد ، فإنها تتداخل ويكفي لها دم واحد ، كمن ترك المبيت ليلة في منى ، أو ترك رمي جمار يوم ، أو يومين ، لأنها بمنزلة النوع الواحد ، فتداخلت ، كالمحظورات من نوع واحد .

والسبب الذي جوز التداخل هنا هو : اتحاد السبب مع اتحاد النوع .

(١) الفروق ، ٤/ ٢١٠ .

المبحث السادس : التداخل في الجنائز

يكون التداخل في الجنائز في المسألة التالية :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المشروع : أن يدفن كل ميت في قبر واحد ، إلا في حالة الضرورة ، فإنه يجوز أن يدفن اثنان ، في قبر واحد ، ويجعل بينهما حاجز من تراب ، وذلك عند ضيق المكان ، أو صعوبة الحفر ، أو نحو ذلك من الأعذار المانعة من دفن كل رجل في قبر واحد (١) .

ودليل ذلك : ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذًا للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما ، قَدَّمه في اللحد (٢) ... الحديث " (٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحابة بجمع كل شهيد في قبر يدل على جواز ذلك .

- (١) والأصل في دفن كل ميت في قبر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان يدفن كل ميت في قبر واحد " قال ابن حجر : " لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستفراء " التلخيص الحبير ، ١٤٤/٢ ، وحكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد ، مكروه عند عامة الفقهاء ، إلا لضرورة ، وانظر ذلك في كتب الفقهاء : الموصلي ، الاختيار ، ٩٦/١ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٢٣٣/٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ١٤١/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٩/١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١١٢/٢ ، والدموقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٣٨/٢ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٣٥٤/١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٥٦٣/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦٩/١ .
- (٢) واللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر مما يلي القبلة لموضع الميت ؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٢٣٦/٤ ، والقونوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ١٢٥ .
- (٣) رواه البخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ١١٥/٢ .

ولما أُثِرَ : أن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح قد دفنا في قبر واحد ، عقب غزوة أُحُد ، لَمَّا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهما : " ادفنوا عبد الله بن عمرو ، وعمرو بن الجموح في قبر واحد لما بينهما من الصفاء ، ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد " (١) .

وجه الدلالة في الأثر :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وعمرو بن الجموح في قبر واحد ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " ادفنوا ... " : يدل على جواز دفن الرجلين في قبر واحد عند الحاجة .

أما وجه التداخل في مسألة دفن أكثر من رجل في قبر واحد ، فإن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر ، ولكنه عند وجود الضرورة ، جَوَّز النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع الرجلين في قبر واحد ، والحكم هنا : وجوب أو استحباب دفن كل ميت في قبر ، والسبب هو : وجود الميت ، فكلما تكرر السبب ، تكرر الحكم ، ولكن لمكان الضرورة جمعنا بينهما في محل الحكم ، وهو القبر ، وسبب التداخل في هذه المسألة هو : الضرورة ، وهي أحد أسباب التداخل في الأحكام .

(١) روى هذا الأثر ابن سعد في الطبقات ، وانظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٥٦٢/٣ .

المبحث السابع : التداخل في الأيمان

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى : أنه من حلف يمينا واحدة ، وكان مخلوف عليه متعددا ، ثم حنث في يمينه (١) ، سواء حنث في بعضها ، أو كلها ، فإنه تكفيه كفارة واحدة (٢) ، ولا تتكرر الكفارة في حقه (٣) .

ومثاله : ما لو قال : والله لا أدخل الدار ، ولا أزور محمدا ، ولا أكلم عليا ، فاخلوف به واحد ، وهو في المثال السابق : " والله " ، واخلوف عليه متعدد ، وهو : " لا أدخل الدار ، ولا أزور محمدا ، ولا أكلم عليا " .

(١) الحنث في اليمين : نَقَضُهَا ، وَالنُّكُثُ فِيهَا ، وَكَانَ مِنَ الْحِنْثِ ، وَهُوَ الْإِثْمُ ، وَالْمَعْصِيَةُ ، ابْنُ الْأَثِيرِ ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، ٤٤٩/١ ، وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ : " وَالْحِنْثُ مَخَالَفَةٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِي ، أَوْ إِيَابَاتِي " ، الْقَوَائِنُ الْفَقْهِيَّةُ ، ص ١٠٨ .

(٢) وكفارة اليمين هي التي نص الله عز وجل عليها في سورة المائدة بقوله : " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم .. " الآية : ٨٩ ، وكفارة اليمين إنما شرعت لتكون سببا للذنب الذي وقع فيه ، بسبب هتك حرمة اسم الله تعالى ، البائرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٧٢/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠/٣ .

(٣) ومثله عند الحنفية أن يقول : والله لا أدخل دار فلان ، أو والله الرحمن الرحيم بغير حرف عطف ، فيمين واحدة ، وكفارة واحدة لأنه لم يذكر حرف العطف ، والثاني يصلح صفة للأول ، وإن أدخل حرف عطف بينهما ، كقوله : والله ، والرحمن الرحيم لا أدخل الدار ، فقد ذكر محمد : أنهما يمينان ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : أنه يكون يمينا واحدا ، وبه قال زفر ، وجه الرواية الأولى : أنه عطف أحد الاسمين على الآخر ، فكان الثاني غير الأول ، فلزمت كفارتان ، ووجه رواية الحسن : أن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف ، وقد يستعمل للصفة ، وهي مسألة خلافية عند أهل اللغة ، وهي إدخال القسم على القسم ، قبل تمام الكلام ، وقد أخذ محمد بالاستحسان ، وأوجب في مثل هذه الألفاظ كفارة واحدة فحسب ، وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ٧١٤/٣ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٧٩/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩/٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٨/١ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١١١ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٩٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٦٣/٣ ، وجاء في المدونة الكبرى : " فإن قال : والله لا أدخل دار فلان ، ولا أكلم فلانا ، ولا أضرب فلانا ، ففعلها كلها ، قال : عليه كفارة واحدة " ، الإمام مالك ، ٣٧/٢ ، وقال النووي : " وإن قال : والله لا دخلت الدار ، لا دخلت الدار ، لا دخلت الدار ، فإن نوى التأكيد ، فيمين واحدة ، وكذا إن أطلق ، أو نوى الاستئناف على المنهب " ، روضة الطالبين ، ٨٣/١١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٦/١١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

ودليلهم على وجوب كفارة واحدة عند الحنث ببعضها ، أو كلها : أن اليمين متحدة ، وينبغي أن يكون الحنث كذلك ، كما لو حلف على فعل واحد ؛ ولأنه إن حنث بفعل واحد ، انحلت يمينه في الباقي ، ففعله لما بقي لا يؤثر في انحلالها ، فلا يترتب عليه تعدد الكفارة ما لم ينو التكرار ، والتعدد ، فإذا نواهما ، تعددت الكفارة ، بتعدد الحنث في كل واحدة منها (١) .

وقال عطاء فيمن قال : والله لا أفعل كذا ، وكذا لأمرين شتى ، فعممهما باليمين : " كفارة واحدة ، ولا نعلم لتقدم فيها قولاً آخر " (٢) .
ولأن الخلوفاً عليه يعتبر أبعاضاً ليمين واحدة ، فيكتفى بكفارة واحدة عند الحنث عن جزء من أجزاء هذه اليمين المتحدة (٣) ، فكأنه قال : والله لا أقرب شيئاً من هذه الأشياء (٤) .

تحرير موضع النزاع :

يتحدد موضع النزاع فيمن حلف أيماناً ، ثم حنث فيها ، هل تتداخل الكفارة في حقه ، أو لا ، ولذلك لا خلاف بين الفقهاء فيمن حلف يميناً ، ثم حنث ، فكفر عنها ، ثم حلف يميناً أخرى ، وحنث فيها ، أنه تتعدد الكفارة في حقه ، ولا تكفيه الكفارة الأولى عن الحنث في اليمين الثاني (٥) .

ذلك لأن سبب الحكم تكرر ، فوجب أن يتكرر الحكم بتكرره ، لاسيما ، وأنه قد كفر عن حنثه في اليمين الأولى ، وانقطعت الصلة بين اليمين الأولى ، والثانية بالتكفير ، ومثله في ذلك ، كمثل المجامع في نهار رمضان إذا أظطر بالجماع ، ثم كفر ، ثم جامع مرة أخرى في يوم آخر ، فإن عليه كفارة أخرى (٦) .

(١) ابن الممام ، فتح القدير ، ٧٩/٥ ، وابن حزم ، المغلي ، ٥٢/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

(٢) ابن حزم ، المغلي ، ٥٢/٨ . (٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠/٣ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ .

(٤) الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٦٣/٣ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٧/٢ .

(٥) ابن حزم ، المغلي ، ٥٢/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٤/١١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

ومثال موضع الاتفاق : ما لو قال : والله لا أدخل دار علي ، والله لا أسمع لزيد ،
والله لا أكلم خالدًا ، فهذه أيمان منفصلة ، اختلف فيها المخلوف عليه ، وتعدد فيها المخلوف به
، مع اتحاده ، فإنه إن دخل دار علي ، ثم كفر عن يمينه ، ثم سمع لزيد ، وجبت عليه كفارة
أخرى .

وعليه : فقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أيمانًا ، وحنث فيها كلها ، ثم أراد التكفير ،
هل تتداخل الكفارات ، فتكفيه كفارة واحدة ؟ أو لا تتداخل ، فيجب عليه لكل يمين كفارة
مستقلة ؟

سبب الخلاف في هذه المسألة :

هل الموجب لتعدد الكفارة ، هو تعدد الأيمان بالجنس ، أو بالعدد ، فمن قال : بأن
السبب لتعدد الجنس ، فتكراره لليمين يكون بمنزلة اليمين الواحدة ، وتتداخل الكفارة عنده
؛ لاتحاد الجنس ، ومن قال : بأن الموجب للتعدد هو اختلاف العدد ، قال : بأن لكل يمين
كفارة مستقلة عن الأخرى ، ولا تتداخل حينئذ (١) .

هذا ، وإن للمسألة السابقة عند الفقهاء عدة صور :

الصورة الأولى : أن يحلف أيمانًا يتحد فيها المخلوف عليه ، والمخلوف به ، ثم يحنث فيها ، أو
في بعضها ، وأراد أن يكفر ، فهل تلزمه كفارة واحدة عن الجميع ، أو تلزمه واحدة عن كل
يمين ؟ .

مثاله : ما لو قال : والله لا أدخل دار علي ، والله لا أدخل دار علي .

اختلف الفقهاء في حكم التكرار في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : تتداخل الأيمان ، إذا حلف أيمانًا ، واتحد المخلوف به ، والمخلوف عليه ، وحنث

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٨/١ .

فيها ، أو في بعضها ، ولم يكفر عن الأول ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية (١) ،
والمذهب عند الحنابلة (٢) ، وهو قول الإمام مالك في رواية عنه (٣) ، وهو قول ابن عمر -
رضي الله عنهما - ، وإسحاق ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، والأوزاعي ، وإبراهيم النخعي
، وحامد ، عروة ، وعكرمة ، وابن حزم الظاهري (٤).

القول الثاني : أنه لا تتداخل الأيمان ، ويجب عند الحنث في كل يمين ، كفارة مستقلة ،
وتتعدد الكفارات ، بتعدد اليمين ، سواء أكان ذلك في مجلس واحد ، أم في مجالس متفرقة ،
وهو قول الحنفية (٥) ، ووجه عند الشافعية (٦) .

القول الثالث : أنه ينظر إلى نية الخالف ، فإن كان قصده بتكرار اليمين التأكيد ، فلا يلزمه
سوى كفارة واحدة ، وإن كان قصده الاستئناف ، وإنشاء يمين أخرى منفصلة عن الأولى ،
تعددت الكفارة في حقه ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وهو قول محمد (٧) ،

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ، ٨٢/١١ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٤١/٢ ، والمطيبي ، تكملة المجموع ، ١١٢/١٨ ،
والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٢٣/٤ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ١٧٨/٨ ، والسلاوي ، ترغيب المشتاق في أحكام
مسائل الطلاق ، ص : ١٣٩ ، وقد حكى الشيراملي أن اليمين الغموس تعدد مطلقا عند الشافعية ، وانظر :
الشيراملي ، حاشية الشيراملي على النهاج ، ١٨١/٨ ، وابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، ٤٣٦/٢ .
 - (٢) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٤/١١ - ٤٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥/٨ ، وابن
رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٦ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٥١٠ ، والضويان ، منار السبيل في شرح
الدليل ، ٣٩٠/٢ .
 - (٣) ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١١١ ، والبايجي ، المنتقى ، ٢٤٩/٣ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٦٣/٣ ،
والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٧/٢ .
 - (٤) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥/٨ ، وابن حزم ، المحلى ، ٥٣/٨ ، وجاء في المحلى ما نصه : " فإن حلف أيمانا كثيرة على شيء
واحد ... في مجلس واحد ، أو في مجالس متفرقة ، وفي أيام متفرقة ، فهي كلها يمين واحدة ، ولو كررها ألف ألف مرة ،
وحث واحد ، ولا مزيد " ، المرجع السابق .
 - (٥) جاء في رد المحتار : " وتتعدد الكفارة ؛ لتعدد اليمين ، والمجلس ، والمجالس سواء " ابن عابدين ، ٧١٤/٣ ، وابن الهمام ،
فتح القدير ، ٧٩/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٥٧/٨ .
 - (٦) النووي ، روضة الطالبين ، ٨٢/١١ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٤١/٢ ، والمطيبي ، تكملة المجموع ، ١١٢/١٨ ،
والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٢٣/٤ ، والسلاوي ، ترغيب المشتاق ، ص : ١٣٩ .
 - (٧) ابن عابدين ، ٧١٤/٣ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٧٩/٥ .

وهو رواية عند المالكية (١) ، ووجه عند الشافعية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما رواه ابن حزم بسنده عن مجاهد ، قال : " زَوَّج ابن عمر مملوكه من جارية له ، فأراد المملوك سفرا ، فقال له ابن عمر : طَلَّقْهَا ، فقال المملوك : والله ، لا طلقتها ، فقال له ابن عمر : والله لتطلقنها ، كرر ذلك ثلاث مرات ، قال مجاهد : قلت لابن عمر ، كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد حلفت مرارا ، قال : كفارة واحدة " (٣) .

وروى ابن حزم نحو ذلك عن عطاء ، وإبراهيم النخعي ، وعن الزهري ، وعن الحسن البصري (٤) .

٢- أن اليمين الثانية لا تفيد إلا ما أفادته اليمين الأولى ، فلم تجب أكثر من كفارة ، كما لو قصد بها التأكيد ، ولأن القصد من اليمين حصل بالمرة الأولى ، فلم تجب إلا كفارة واحدة (٥) .

-
- (١) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٨/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢١٧/٢ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١١١ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٩٤ ، والبايجي ، المنتقى ، ٢٤٩/٣ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٦٣/٣ ، وعليش ، منح الجليل ، ٦٤٤/١ ، والدمسوقي ، اللمسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٧/٢ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٨٢/١١ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٤١/٢ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ١١٢/١٨ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٣٢٣/٤ ، والسملوي ، ترغيب المشتاق ، ص : ١٣٩ .
- (٣) ابن حزم ، المغلي ، ٥٣/٨ .
- (٤) ابن حزم ، المغلي ، ٥٣/٨ ، وروى عبد الرزاق في مصنفه نحو من هذه الآثار عن الصحابة الكرام ، ومنها : ما رواه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه قال لبعض بنيه : " لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ، ولا بأمره بالتكفير " ، قال عبد الرزاق : " يعني تكفيه كفارة واحدة " ، ومنها : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كان إذا وكَّد الإيمان ، وتابع بينها في مجلس ، أعْتَق رقية " ، ومنها ما قاله ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضا : " إذا أقسمت مرارا ، فكفارة واحدة " ، وانظر : عبد الرزاق ، المصنف ، ٥٠٣/٨-٥٠٤ ، وانظر أيضا : البيهقي ، السنن الكبرى ، ٥٦/١٠ .

(٥) الشيرازي ، المهذب ، ١٤١/٢ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ١١٢/١٨ .

٣- أن الإيمان المتكررة ، أسباب لكفارات من جنس واحد ، فتداخلت ، قياسا على الحدود ،
بجامع حصول الزجر في كل (١)

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن معنى التغليظ ، والتقوية موجود في كليهما ، لاسيما :
أن سبب الكفارة قد تكرر بتكرر اليمين ، " ثم الكفارات لا تندريء بالشبهات خصوصا في
كفارة اليمين ، فلا تتداخل " (٢) ، بخلاف ما إذا نوى التأكيد ؛ فإن عليه كفارة واحدة (٣) ،
ولأنهما يمينان بالله عز وجل ، فتعلق بالحنث كفارتان ، كما لو كانت على فعلين (٤) ، وقياسا
على كفارة قتل صيد الحرم ، وكفارة قتل الآدمي ، فإن الكفارة تتكرر بتكرر السبب (٥) .

واستدل أصحاب القول الثالث : بأن الأصل أن الكفارة تتكرر ؛ بتكرر اليمين إلا أن نية
التأكيد جعلته كيمين واحد (٦) .

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦-٧٠٥/٨ ، واليهوتي ، الروض المربع ، ص : ٥١٠ ،
والضويان ، منار السيل ، ٣٩٠/٢ .

(٢) السرخسي ، المسوط ، ١٥٧/٨ . (٣) السرخسي ، المسوط ، ١٥٧/٨ .

(٤) والشرازي ، المهذب ، ١٤١/٢ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ١١٢/١٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥/٨ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥ .

(٦) الباجي ، المنقى ، ٢٤٩/٣ ، ذلك أن نية التأكيد عند المالكية تكون سببا للتداخل في الإيمان ، بخلاف النذر ، فإن الأصل فيه

: الالتزام بما ألزم الإنسان به نفسه ، وفي الفرق بين تكرار الإيمان ؛ والدور كلام نفيس للإمام الباجي أنقله بنصه لأهميته : "

والفرق بين اليمين ، والنذر : أن اليمين معناها النع من فعل ، أو التزامه ، فما تكرر منها ، وإنما يتعلق بما تعلق به قبله على

وجه التأكيد ، فوجب به ما وجب بما قبله ، فإن اليمين لا تتضمن الكفارة ، وإنما شرعت حلالها ، كالمستضاء ، فوجب أن

تحل الكفارة جميع ما تقدمها من الإيمان ، كالمستضاء المتعقب لأيمان متصلة ، وليس كذلك النذر ، فإنه يتضمن مَقْتَرَمًا ، فلزم

بالأول ما لزم بالثاني ، لما كان مقتضاهما واحدا ، يدل على ذلك : أنه لو قال : واقت ، وواقت ، وواقت لا فعلت ، لَلزَمه

كفارة واحدة ، ولو قال : علي نذر ، وعلي نذر ، وعلي نذر إن فعلت كذا ، ثم فعله ، لزمه ثلاث كفارات " المنقى ،

٢٥٠/٣ ، ولحق ذلك ما قاله النووي : " إذا نذر حجج كثيرة ، انعقد نذره ، ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الإمكان ،

فإن آخر اسقط في ذمته ما أخره ، فإذا نذر عشر حجج ، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن ، قضى من ماله خمس

حجج " روضة الطالبين ، ٣٢٢/٣ ، وما يؤكد عدم التداخل بين النذر ، وغيره من العبادات أيضا : الفرع الذي أورده

النوي ونصه : " من نذر أن يحج ، وعليه حجة الإسلام ، لزمه للنذر حجة أخرى ، كما لو نذر أن يصلي ، وعليه صلاة

الظهر ، يلزمه صلاة أخرى " روضة الطالبين ، ٣٢٢/٣ ، ومثله ما لو حلف على شيء يمينين مختلفي الكفارة ،

كالظهار ، واليمين بالله ، أو حلف على نذر ، ويمين منعقدة ، لزمته في كل يمين كفارتها لأنها أجناس ، فلم

تتداخل ، كالحذود من أجناس ، ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٩/٤ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٤٦/١١ ، وابن قدامة ،

المغني ، ٧٠٧/٨ ، واليهوتي ، الروض المربع ، ص : ٥١٠ .

الراجع :

- الراجع في هذه المسألة هو القول بتداخل كفارة الأيمان ، المتكررة ، إذا كان المخلوف به ، والمخلوف عليه متحدين ، وذلك لما يأتي :
- ١- أن التداخل هو قول ابن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ولم يعرف لهما من الصحابة مخالف ، فكان إجماعا سكوتيا ، وهو حجة يجب العمل به (١) .
- ٢- أن اليمين الأول أصبح كاليمين الثاني ، إذ هما كالجنس الواحد ، فتدخلا ، كالحود من جنس واحد .
- ٣- ولأن سبب الكفارة هو : الحنث فيها يكون بحنث واحد ، فكانت بمنزلة اليمين الواحدة .
- ٤- أما القياس على الصيد في الحرم ، فقياس مع الفارق ، ذلك : فدية الصيد بدل ، ولذلك يزداد البدل بغير الصيد ، وتقدر بقدره ، فهي كدية القتل (٢) ، بخلاف كفارة اليمين ، فهي عقوبة للنكث في اليمين ، وهي ثابتة لا تتغير ، فكانت كالحود من جنس واحد .
- ٥- وأما القياس على كفارة قتل الآدمي ، فقياس مع الفارق : ذلك أن كفارة الآدمي أجريت مجرى البدل أيضا ، لحق الله تعالى فيها ، ثم الفرق واضح في أن السبب في قتل الآدمي تكرر بكماله ، وتماثل شروطه ، بخلاف السبب في كفارة اليمين هنا ، وهو الحنث ، لم يتكرر بكماله ؛ فلم يجز الإلحاق (٣) .
- ٦- وعلى التسليم بصحة القياسين ، فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعدهم العلاقة بينهما (٤) .

(١) ابن حزم ، المحلى ، ٥٤/٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ .

الصورة الثانية : أن يحلف أيماناً يتعدد فيها المحلوف عليه ، ويتحد فيها المحلوف به مع تكرره ، ثم يحنث فيها ، أو في بعضها ، وأراد أن يكفر ، فهل تلزمه كفارة واحدة عن الجميع ، أو تلزمه كفارة واحدة عن كل يمين ؟ .

ومثاله : والله لا أدخل بيت محمد ، والله لا أكلم خالدا ، والله لا أسمع لعمره .

اختلف الفقهاء في حكم المسألة السابقة إلى قولين :

القول الأول : أن الكفارة لا تتداخل ، وأنه يلزمه لكل يمين حنث فيه كفارة واحدة ، وهو مذهب الحنفية (١) ، وهو قول المالكية (٢) ، ورواية عند الحنابلة (٣) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٤) .

القول الثاني : أنه تتداخل كفارة اليمين ، بعد الحنث ، وتكفيه كفارة واحدة عن كل الأيمان التي حنث فيها ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥) .

استدل أصحاب القول الأول : بأنها أيمان مختلفة ، وأفعال متغايرة ، وأحناث متغايرة ، ولكل منها سبب ، يتكرر الحكم بتكرره ؛ لأن كل يمين مستقلة بنفسها ، فتطلب كفارة خاصة بها ، ولأن الحنث في أحدها ، لا يعتبر حنثاً في الآخر ، فيكون لكل يمين كفارتها (٦) .

(١) وفي معنى الأيمان ، الحلف بالطلاق ، إذا نوى اليمين ، كمن قال : " إن دخلت هذه الدار ، فأنت طالق " ثم قال : " إن دخلت هذه الدار فأنت طالق " ، ويدخل الحلف بالطلاق في معنى الخلاف ، وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ٧١٤/٣ ، ٧٨٥ ، ٨٠٣ ، والموصلي ، الاختيار ، ٧٢/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ١١٩/٤ ، ٧٩/٥ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٥/١١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ - ٧٠٧ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٨/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢١٧/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٦٣/٣ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، قال ابن القاسم : " رأيت إن قال : والله لا أدخل دار فلان ، والله لا أكلم فلان ، والله لا أضرب فلان ، ففعل ذلك كله ، ماذا يجب عليه في قول مالك ، قال : يجب عليه ثلاثة أيمان في كل واحدة كفارة يمين " ، المدونة الكبرى ، ٣٧/٢ .

(٣) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٥/١١ .

(٤) ابن حزم ، المغلي ، ٥١/٨ - ٥٢ .

(٥) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٥/١١ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٦/٨ - ٧٠٧ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٩٠/٢ .

(٦) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٧١٤/٣ ، وابن حزم ، المغلي ، ٥٢/٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٧/٨ .

و " لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى ، فوجبت في كل يمين كفارة بها ،
كالمختلفة الكفارة " (١) ، فإنه يلزم بها كفارتان ، كمن حلف بالله ، وظاهر من زوجته (٢) .
واستدل أصحاب القول الثاني : أن هذه الكفارات من جنس واحد ، حيث تعدد
المخوف عليه ، مع اتحاد المخوف به في كل يمين ، فكانت بمنزلة الجنس الواحد من هذه الجهة ،
فكانت كالحُدود المتجانسة ، يحصل الزجر ، بتطبيق الحد مرة واحدة ، وكذلك هنا ، فإن
العقوبة تحصل بالتكفير مرة واحدة عن أيمان متعددة قبل التكفير ، ولو اختلفت المخوف عليه
، وهو محل اليمين ، وهو لا يؤثر ، كمن زنى مرارا بنسوة قبل أن يقام عليه الحد ، فإنه يقام
عليه الحد مرة واحدة (٣) .

الراجع :

القول الراجع هو : القول بتعدد الأيمان ، إذا تعدد المخوف عليه ، واتحد المخوف به ،
وذلك للأسباب التالية :

١- أنها أيمان مختلفة بدليل أن الحنث في إحداهن ، لا يكون حنثا في الأخرى ، فلم تكف
كفارة اليمين الأولى عن كفارة اليمين الثانية ، بخلاف الأيمان المتحددة في المخوف عليه ، فإنها
بمنزلة اليمين الواحدة ، والحنث في إحداها ، هو حنث في الجميع .

٢- أنها بمنزلة الأيمان المختلفة الكفارة ، كمن حلف بالطلاق ، وحلف بالنذر ، فلا تداخل في
الكفارة فيهما .

٣- أما القياس على الحدود ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الحدود التي من جنس واحد تتداخل ،
بخلاف الأيمان على أشياء متعددة ، فهي بمنزلة الأجناس المتعددة ، لا الجنس الواحد ؛ ولأن
الحدود وجبت للزجر ، وتندرىء بالشبهات ، بخلاف كفارة اليمين ، ولأن الحدود عقوبة بدنية ،
فالوالة بينها تفضي إلى التلف ، فاكتمى بأحدها ، بخلاف الواجب في كفارة اليمين ، هو مقدار
يسير من المال ، أو صيام ثلاثة أيام ، وهو أمر لا يلحق بفاعله ضرر كبير ، كالحُدود (٤) .

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٩٠/٢ .

(٢) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٩٠/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المعنى ، ٧٠٧/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ .

(٤) ابن قدامة ، المعنى ، ٧٠٧/٨ .

الصورة الثالثة : أن يحلف أيماناً يتعدد فيها المخلوف به ، ويتحد فيها المخلوف عليه مع تكرره ، ثم يحث فيها ، أو في بعضها ، وأراد أن يكفر ، فهل تلزمه كفارة واحدة عن الجميع ، أو تلزمه كفارة واحدة عن كل يمين .

ومثاله : ما لو قال : والله لا أدخل دار محمد ، والذي رفع السماء بلا عمد لا أدخل دار محمد ، ورب العالمين لا أدخل دار محمد .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه تتداخل كفارة اليمين ، إذا حث فيها ، وأنه يجب عليه كفارة واحدة فحسب ، وهو قول عند المالكية (١) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٢) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٣) .

القول الثاني : أن الكفارة تعدد بتعدد الحث في اليمين ، وهو قول الحنفية (٤) ، والمالكية إذا نوى اليمين في كل مرة (٥) .

الأدلة :

واستدل أصحاب القول الأول : بأنها أيمان من جنس واحد ، فتداخلت كالحودود ، ويكون الحث بواحد من الأيمان ، فوجب أن تكون الكفارة واحدة (٦) .

استدل أصحاب القول الثاني : بأنها أيمان من أجناس مختلفة ، فلا تتداخل ، إلا إذا نوى التأكيد ، فإن عليه كفارة واحدة ؛ " ولأنه لما أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني ، علم أنه أراد يميناً أخرى ، إذ لو أراد الصفة ، أو التأكيد ، لما أعاد المقسم عليه " (٧) .

-
- (١) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٩٤ ، والبايجي ، المنتقى ، ٢٥٠/٣ ، هذا ، ولم أجد للشافعية قولاً في المسألة .
 - (٢) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٥/١١ .
 - (٣) ابن حزم ، المحلى ، ٥٣/٨ .
 - (٤) ابن عابدين ، رد المختار ، ٧١٤/٣ ، وابن الهمام ، ٧٩/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠/٣ .
 - (٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٨/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢١٧/٢ ، والقراي ، الفروق ، ٢٩/٢ ، والبايجي ، المنتقى ، ٢٥٠/٣ .
 - (٦) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٥/١١ .
 - (٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٠/٣ .

الراجع :

الراجع هو القول بتداخل كفارة اليمين في هذه المسألة لما يأتي :

- ١- أن الأيمان في حالة تعدد المخلوف به ، واتحاد المخلوف عليه ، تكون بمنزلة اليمين الواحدة ، إذ الحنث في أحدها يكون حنثا في الباقي ، مثلها كمثل الأيمان التي يتحد فيها كل من المخلوف به ، والمخلوف عليه .
 - ٢- أن الأيمان في هذه الحالة تكون أسبابا من جنس واحد ، فتكون سببا للتداخل فيها .
- يتبين مما سبق : أن التداخل في كفارة الأيمان يكون في الحالات التالية :

- ١- إذا كانت اليمين واحدة ، والمخلوف عليه أشياء متعددة .
 - ١- إذا تكررت اليمين مع اتحاد المخلوف به ، والمخلوف عليه .
 - ٢- إذا تكررت اليمين مع اتحاد المخلوف عليه ، واختلاف المخلوف به .
- وعليه : فإن الأصل أن يترتب على كل يمين كفارة مستقلة ، إذا وجد سببها ، وهو الحنث ، ولكنه عند اتحاد مقصود اليمينين في الحالتين السابقتين عند اجتماعهما ، ترتب عليه ، أثر واحد ، وهو تداخل في كفارة الأيمان ، حيث اكتفينا بكفارة واحدة عند الحنث فيهما .

قال ابن عابدين : " كفارات الأيمان ، إذا كثرت تداخلت ، ويخرج بالكفارة

الواحدة من عمدة الجميع " (١) .

وقال ابن عابدين : " والأصل في جنس هذه المسائل : أنه متى عطف من

غير إعادة حرف النفي ، ولا تكرار اسم الله تعالى يكون يمينا واحدة ، ولو

أعاد حرف النفي ، أو كرر اسم الله تعالى يكون يميين ، وتتداخل

مدتهما " (٢) .

والدليل الجامع للحنث مرتين في يميين ، هو اتحاد السبب (٣) مع اتحاد الجنس ، فقد

كان اتحاد الجنس مسوغا للتداخل في هذه المسألة .

لذلك قال ابن قدامة : " ومن حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد ، فحنث ، لم يلزمه

أكثر من كفارة ؛ لأنها أسباب كفارات من جنس ، فتداخلت كالمحدود " (٤) .

(١) رد المحتار ، ٣/٧١٤ .

(٢) رد المحتار ، ٣/٤٢٨ .

(٣) ولا يرد على هذا أن التداخل عند الحنثية في العقوبات محله الأحكام ، ذلك لأن الأيمان ألصق للعبادات منها للعقوبات ، والله تعالى أعلم .

(٤) الكافي ، ٤/٣٨٨ .

الفصل الثالث : التداخل في المعاملات والنكاح ، وما يتصل بهما

المبحث الأول : التداخل في المعاملات

المبحث الثاني : التداخل في النكاح

المبحث الثالث : التداخل في العِدَد

المبحث الرابع : التداخل في الإيلاء

المبحث الخامس : التداخل في الظهار

المبحث الأول : التداخل في المعاملات

يكون البحث في التداخل في المسألة التالية :

هل يتعدد صاع التمر الذي يرد مع المصرة (١) ، بتعدد المصرات ، أو يكفي لجمعها صاع واحد (٢) ؟

إذا اشترى عددا من الشياه المصرات ، ثم قام بحلبها ، فهل يتعدد صاع التمر الذي يرده بدل اللبن الذي حلبه بتعدد الشياه ، أو أنه يكفي عن جميعها صاع واحد ، وتداخل الآصع - أو الأصوع - في صاع واحد ؟

لا يخلو الحال من أن تكون الشياه المصرات بعقد واحد ، أو بعدة عقود .

(١) التصرية من عيوب المبيع ، وهو حقن اللبن وحبسه وجمعه في الثدي أياما يربط أخلافها حتى يوهم ذلك أن الحيوان ذو لبن غزير ، فيراه مشتريها كثيرا ، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها ، والتصرية محرمة ، وهي عيب يوجب الخيار عند الجمهور خلافا للحنفية ، فإنهم لا يرون التصرية عيبا يوجب الخيار ، وفسخ العقد ، بل له فقط أن يرجع بالنقصان الذي أصاب ما اشترى ، وهو مخير على رأي الجمهور بين إمساكها ، أو ردها مع صاع من تمر إذا حلبها ، وعليه فالحنفية يخرجون من الخلاف في مسألة تعدد الشياه المصرة ، وانظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١٣٢/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٤٩/٤ ، والخطابي ، سنن أبي داود ، ٧٢٢/٣ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ٥١/٣ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٤٢/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٧٤/٥ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٧٩ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٤/٥ ، والزرقاتي ، الزرقاني على خليل ، ١٣٣/٥ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٣٤٦ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٢/١-١٤٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٣/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٨٠/٢ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٢٤٨ ، وابن حزم ، المحلى ، ٦٦/٩ ، والأصل فيها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اشترى شاة مصرة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر " رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٣٦٨/٤ ، ومسلم ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، ١٠ / ١٦٧-١٦٨ .

(٢) الصاع : أربعة أمداد ، والمد ملىء الكف المعتادة ، والصاع النبوي يعادل : (٢٧٥١) غم ، الزجاجي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٢١٩/٤ .

(٣) التصرية عامة عند الفقهاء في الشياه ، وفي غيرها من الإبل ، والبقر ، وانظر المراجعة السابقة في هامش رقم (١) .

فإن كانت المصبرات بعدة عقود ، فقد اتفق المالكية ، والشافعية على وجوب تعدد الصاع ، عند تعدد المصبرات ؛ إذ لو تعدد العقد بتعدد البائع ، أو المشتري ، أو بتفصيل الثمن ، ورد البعض بعبء فيتعدد الصاع (١) .

جاء في شرح الزرقاني على خليل : " وتعدد الصاع بتعدد أي الشباه المصراة مثلا المشتراة في عقد واحد ... فإن كانت بعقود تعدد اتفاقا " (٢) .

وجاء في معنى المحتاج : " ولو تعدد العقد بتعدد البائع والمشتري ، أو بتفصيل الثمن ، ورد البعض بعبء ، هل يتعدد الصاع ؟ لم أر من تعرض له ، والذي يظهر تعدده ؛ لأنهم قالوا : أنه لا فرق بين قلة اللبن ، وكثرته " (٣) .

أما الخنابلة ، فلم أر لهم نصا فيما إذا كانت المصبرات بعدة عقود ، وأما الحنفية ، فعلى أصلهم ، حيث لا يرون التصرية عيبا يوجب الخيار ، بل يعتبرونه نقصا قابلا للتعويض . وقد استدلل الشريبي على هذه المسألة : بأنه لا فرق بين قليل اللبن وكثيره كما تبين في النص المتقدم .

(١) الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٣٥/٥ ، الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١٧/٣ ، والشريبي ، معنى المحتاج ، ٦٤/٢ ، والشيراملسي ، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ، ٧٣/٤ .
(٢) الزرقاني ، ١٣٥/٥ ، وانظر هذا النص أيضا : الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١٧/٣ .
(٣) الشريبي ، ٦٤/٢ .

فإن كانت الشياه المصرات ، بعدة عقود ، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى -
في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من اشترى عددا من المصرات في عقد واحد ، فعليه عند ردها لكل
مصراة حلبها صاع من تمر ، بعدد الشياه ، وهو قول لبعض المالكية ، وهو المختار عند
اللخمي والأرجح عند ابن يونس (١) ، وهو مذهب الشافعية (٢) ، والمذهب عند
الحنابلة (٣) .

القول الثاني : أنه من اشترى عددا من الشياه المصرات في عقد واحد فردهن بعد حلبهن ، فإن
عليه في الجميع صاعا واحدا ، وتتداخل الآصع في صاع واحد ، وهو قول أكثر المالكية ، ومنهم
الأندلسيون ، وهو المعتمد عندهم (٤) ، وهو قول ابن حزم الظاهري (٥) .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر " (٦) .

(١) الباجي ، المنتقى ، ١٠٦/٥ ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٢٨٧/٣ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٣٥/٥ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١٧/٣ ،

(٢) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٣٦٩/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٢/١ - ١٤٣ ، الشريبي ، معني المحتاج ، ٦٤/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٧٣/٤ ، والشيراملي ، حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج ، ٧٣/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٥٦/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ونص عبارته : " لو اشترى أكثر من مصراة : رد مع كل واحد صاعا ... " ٣٩٩/٤ .

(٤) الباجي ، المنتقى ، ١٠٦/٥ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٢٨٧/٣ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١٧/٣ .

(٥) قال ابن حزم : " ... وسواء كانت المصراة واحدة ، أو اثنتين ، أو ألفا ، أو أكثر لا يرد في كل ذلك إلا صاعا من تمر ... " المحلى ، ٦٦/٩ .

(٦) سبق تخريجه ، ص : ١٧١ ، هامش رقم (١) .

٢- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : : " من ابتاع مُحَفَّلَةً - أي شاة مصراة ، والتحفيل التجميع (١) - ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل ، أو مثلي لبنها قمحا " (٢) .

وجه الدلالة في الحديثين الشريفين

عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترى مصراة ... " ، " من اشترى محفلة ... " : يدل على أن المقصود هنا الشاة الواحدة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينص عليها واحدة ، فدل ذلك على أن لكل مصراة صاع خاص بها (٣) .

٣- أن ما جعل عوضا عن الشيء في صفتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب (٤) .

٤- أنه وجد كل شاة منها مصراة ، وقام بحلب الجميع ، فوجب في حقه عن كل شاة مصراة صاع من تمر (٥) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " (٦) .

-
- (١) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٤٣/٥ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٦٣/٢ .
 - (٢) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وانظر : أبو دود ، سنن أبي داود ، ٧٢٨/٣ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٧٥٣/٢ ، والحديث ضعيف ، انظر : المرجعان السابقان .
 - (٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٥٦/٤ ، وشمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٣١٢/٩ .
 - (٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٥٦/٤ .
 - (٥) الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٣٥/٥ .
 - (٦) رواه البخاري ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٣٦٨/٤ .

وجه الدلالة في الحديث

أن ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترى غنما مصراة ، فاحتلبها ، ففي حلبتها ... " : يدل أن صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة ، أو أكثر ؛ لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس ، والضمير في حلبتها يعود إلى اسم الجنس ، فدل على أنه لا يلزمه إلا صاع واحد ، وإن تعددت الشياه ، وهو قول بالتداخل بين آصع التمر (١) .

٢- أن الغاية من إيجاب الصاع هو رفع الخصومات ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وهو يتحقق بالصاع الواحد ، لا سيما أن الحليب قد يختلف قلة وكثرة تبعاً للشاة ، فوضع لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ضابطاً للنزاع فيه ، وهو الصاع (٣) .

٣- أن غاية ما يفيدته تعدد الشياه المصرات ، كثرة اللبن ، وهذا غير منظور إليه ؛ بدليل اتحاد الصاع في الشاة ، وفي غيرها من النعم كالإبل ، والبقر (٤) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة ، فيمكن مناقشتها على النحو التالي :
أما الحديثان الشريفان - حديثا أبي هريرة ، وابن عمر - رضي الله عنهم - - فالحديث الأول صحيح سندا ، فهو متفق عليه ، والآخر رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف سندا ، ولكن يشهد لأصله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وحينئذ لا يضر ضعفه .

وأما من حيث دلالتهما على إرادة التعدد لصاع المصراة ، فظاهرة ، ذلك أن الحديث نص في أن من اشترى شاة مصراة ، فعليه صاع تمر إن ردها ، ولم يستفد من لبنها ،

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٣٦٨/٤ ، ، والباجي ، المتقى ، ١٠٦/٥ ، وشمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٣١٢/٩ .

(٢) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٧/١٠ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ٥١/٣ .

(٣) الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٣٥/٥ .

فدل على أن كل شاة مصراة فيها صاع ، وأن تعدد المصرات موجب لتعدد الأصع .

قال المازري - من فقهاء المالكية - : " من المستبشع أن يغرم متلف ألف شاة ، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة" (١) .

وقد أوجب عن قول المازري المتقدم : بأن ذلك مغتفر بالنسبة إلى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع ، فجعل حدا يرجع إليه عند التخاصم ، فاستوى القليل ، والكثير ، ومن المعلوم : أن لبن الشاة الواحدة ، أو الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ، أو كثر ، فكذا هو معتبر سواء قلت المصراة ، أو كثرت (٢) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الحكمة من تحديد الصاع الواحد ، هو قطع المنازعة ، بالنسبة للشاة الواحدة ؛ وذلك للتعليل الذي أوردوه ، وهو الاختلاف المتباين بين ما تحمله الأضرع من لبن ، أما عند الاختلاف ، فإن القول برد صاع واحد عنها جميعا ، فيه ظلم ، وغبن ، لا سيما إذا كان عدد المصرات كثيرا .

وأما استدلالهم : بأن ما جعل عوضا عن الشيء في صفقتين وجب إذا كان في صفقة واحدة كأرش العيب ، فهو قياس صحيح ، ذلك أن كليهما حقان ماليان الأصل فيهما التعدد ، كحقوق الآدميين ، والديون ، فإن الأصل فيها التعدد .

وأما قولهم : بأنه وجد كل شاة منها مصراة ، وقام بحلب الجميع ، فوجب في حقه عن كل شاة مصراة صاع من تمر ، فهو استدلال مستفاد من حديث من مفهوم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وقد تقدم توجيهه .

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٤ / ٣٦٩ .

(٢) المرجع السابق .

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة ، فيمكن مناقشتها على النحو التالي :

أما استدلالهم بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر " ، فحديث صحيح سندا حيث رواه الإمام البخاري في صحيحه .

وأما من حيث دلالة على التداخل في آصع المصرات ، فظاهرة أيضا ، ؛ لأن أصحاب هذا القول تمسكوا بظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترى غنما ... " وهو اسم مؤنث يفيد الجنس ، فإذا فهم مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ففي حلبتها .. " ، وأن الضمير يعود إلى اسم الجنس هذا ، علم أن المقصود بالحديث : أن عموم الغنم سواء أكانت واحدة ، أو أكثر ، إذا اشترت بعقد واحد ، فيكفي عند ردها صاع واحد ؛ لأن (ال) من صيغ العموم ، كقولك : " الرجال " .

وقد اعترض على الاستدلال السابق : بأن الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - : " ففي حلبتها ... " ، إنما يعود إلى الشاة الواحدة (١) .

وهذا الاعتراض مردود بسياق الحديث المتقدم ، حيث إن الأصل أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور ، وهو " الغنم " ، وهو يفيد العموم كما تقدم ، فكيف يعود الضمير إلى غير مذكور في النص أصالة ؟ .

وعليه : فإنه يظهر أن ثمة تعارضا بين ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترى شاة مصراة ... " ، وبين ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من اشترى غنما مصراة " ، ذلك أن النصين أفادا العموم بقوله : " من " ، وعندئذ لا يمكن تخصيص أحدهما بالآخر ، ولا يجب تقييد أحد الخبرين بالآخر ، لأن ذلك إنما يكون في المطلق .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٤ / ١٥٦ .

وللإجابة عن هذا التعارض بين ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديثين يمكن أن يقال التالي :

أولاً : أن جميع أصحاب أبي هريرة - رضي الله عنه - الذين رروا عنه حديث المصراة ، قد اختلف عنهم في روايتها ، إلا محمد بن زياد ، والشعبي ، فإنه لم يختلف عنهما ، فقد رروها بالصيغة العامة ، وهي : " من اشترى مصراة .. " ، إلا ثابت مولى عبد الرحمن ، فلم يرد عنه إلا الطريق المثبتة للزيادة ، وهي قوله : " من اشترى غنما مصراة " .

وقد يجاب عن هذا بأمرين :

١- أن رواية كل من الشعبي ومحمد بن زياد ، وسفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين - " من اشترى مصراة " - أوثق ، وأتقن من ثابت مولى عبد الرحمن ، فتقدم على رواية : " من اشترى غنما ... " .

٢- أن الحكم على راوي الزيادة ، وهي رواية : " من اشترى غنما .. " ، وهو ثقة بعيد ههنا .

وعليه : فيمكن أن يقال : بأن الأقرب الحكم بثبوت الروایتين ، ولعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قاهما في مناسبتين ، وتكون رواية : " من اشترى غنما ... " على سبيل المثال ، بدليل ورود بعض الروايات الصحيحة عن أبي هريرة ، ذكّر فيها الإبل (١) .

تأسيسا على ما سبق : فإن رواية : " من اشترى مصراة .. " رواها أوثق ، وعددهم أوفر ، فتقدم على الرواية الأخرى .

ثانياً : أنه يمكن تقييد مفهوم الرواية التي فيها عموم الغنم ، بمفهوم الرواية الأخرى التي نصت على عموم الشاة .

ولكنه اعترض على هذا التقييد بورود رواية الإبل ، فإنها أضعفت هذا التقييد (٢) .

(١) السبكي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، ١٨/١٢-١٩ .

(٢) المرجع السابق ، ١٩/١٢ .

أما استدلالهم : بأن الغاية من إيجاب الصاع هو رفع الخصومات ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وهو يتحقق بالصاع الواحد ، لا سيما أن الحليب قد يختلف قلة وكثرة تبعاً للشاة ، فوضع لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ضابطاً للنزاع فيه ، وهو الصاع ، فإنه يرد عليه : - كما سبق - : بأن هذا إنما هو خاص في الشاة الواحدة ، وأن الشياه يختلف فيها الاعتبار تبعاً لتعدد الحقوق المالية ، والديون .

الراجع :

القول الراجح هو القول بتعدد صاع التمر ، بتعدد الشياه المصراقة ، وذلك لقوة الأدلة الناهضة بالأصل ، وهو التعدد ، وعدم التداخل ؛ ولضعف الأدلة الدالة على الاستثناء ، وهو التداخل ، وذلك ؛ لأنه من قواعد الترجيح : أنه في حالة التعارض بين نصين في نفس الدرجة من الثبوت ، والدلالة ، فإنه يبحث عن الناسخ ، ولم يوجد هنا ، ثم محاولة الجمع بين الدليلين ، وقد ظهر من مناقشة الأدلة أن الجمع بينهما متعذر ؛ لذلك فإنه يصار إلى القول بتساقط الاستدلال بالحديثين ، وهو قول قوي ، فإنه حينئذ لا بد من النظر في مرجحات أخرى ، وعليه : فإن قياس مسألة تعدد المصراة على الديون ، والحقوق المالية ، قياس صحيح ، يوجب القول بتعدد الأصعب بتعدد المصراة ، بجامع وجوب الاستيفاء في كل . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : التداخل في النكاح

تكون مسائل التداخل في النكاح ، في تداخل المهر (١) لمن وطئت بنكاح فاسد (٢) ، أو أنها وطئت بشبهة ، ذلك أنه يجب لها عند وقوعهما مهر المثل (٣) ، وذلك كما يلي :

لا تخلو الشبهة من أن تكون متحدة ، أو متعددة :

أما إذا وطئت المرأة ، بشبهة متعددة مرارا ، كأن ظنها زوجته ، ثم انكشف الحال

- (١) وهو الصّدَاق ، والصّدَاق ، هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها ، أو هو : العرض المسمى في عقد النكاح ، أو بعده ، وانظر : القنوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ١٥٠ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٠١/٣ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٣٥-١٣٦ ، والزرقاني ، والزرقاني على خليل ، ٢/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٩٩/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٤٩/٧ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري على الغزي ، ٢٢١/٢ ، وابن النجار ، منتهى الإيرادات ، ٢٠٠/٢ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٥/٣ .
- (٢) وهو النكاح الذي فقد شروط الصحة ، كالشهود ، ومثاله : أن يتزوج الأخت في عدة الأخت ، أو أن يتزوج الخامسة في عدة الرابعة ، أو أن يتزوج الأمة على الحرة ، فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن كان بعد الدخول ، فلها مهر مثلها ، وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٦٣/٣ ، ١٠٤ ، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب ، ١٥٥/٢ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٤٠ ، والغزالي ، الوجيز ، ٣٠/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٦٢/٢ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٣٣/٢-١٣٤ وابن قدامة ، الكافي ، ١١٥/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٠٤/٨-٣٠٥ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٦٨ .
- (٣) وهو الاتصال الجنسي غير الزنا ، وليس بناء على عقد زواج صحيح ، أو فاسد ، ومثاله : أن يظأ امرأة يجدها في فراشه ، فيظنها زوجته ، ومثل : أن يظأ المطلقة ثلاثا أثناء العدة ، قبل نكاح زوج آخر ، أو في العدة إذا قال : ظننت أنها تحل لي ، وإذا دخل بأخت امراته ، وهو لا يدري أنها أخت امراته ، وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٦٥/٣ ، ٣٢٦/٤ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٣٩ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ٣٧٨/١ ، ٤١٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٣١/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٨٨/٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ٦٢/٢ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٣٣/٢-١٣٤ ، وابن النجار ، منتهى الإيرادات ، ٢١٦/٢ .

، ثم ظنها أمته ، ووطنها ، فقد اتفق الفقهاء على تعدد المهر في هذه الحالة (١) ؛ وذلك لأن تعدد الشبهة يوجب تعدد المهر ، كتعدد النكاح ، فإن تعدده يوجب تعدد المهر أيضا ، بجامع استيفائه منفعة البضع في كل ، وفي كل مرة (٢) .

وأما إذا وطئت المرأة بنكاح فاسد ، أو بشبهة واحدة مرارا ، فهل يجب لها مهر في كل وطأة ، أو أن الوطآت تتداخل ، ويكفي لكل الوطآت مهر واحد ؟ .

مثاله : كمن وطئ بشبهة في المرة الأولى فظنها زوجته هند ، ثم وطئها مرة أخرى فظنها زوجته هند ، أو ظنها في المرة الأولى زوجته هند ، وفي الثانية ظنها زوجته سلمى (٣) .

أما إذا وطئها بشبهة واحدة ، ثم أدى المهر ، قبل أن يظا ثانية ، فإن عليه مهرا جديدا للوطأة الثانية (٤) .

(١) فإن شبهة النكاح نوع مستقل ، وكذلك شبهة الملك نوع آخر ، وانظر : الزركشي ، المنشور ، ٢٧٣/١ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ٤١٩/١ ، هذا ، وإن محل اتحاد المهر عند تكرار الوطء بالشبهة ، عندما لا يكون قبل الشبهة مهر ، فإن كان قبل حصول الشبهة مهر ، فيتعدد المهر ، ولا أثر حينئذ لاتحاد الشبهة ، ومثاله : ما لو وطئ المشتري من الغاصب مرارا على ظن الحل ، فإن اتحاد الشبهة هنا لا أثر لها ، لتعدد المهر عند عدم الشبهة ، لأن الموجب للمهر هو الغصب ، لا الشبهة ، وأما إذا وطئت مفضوبة ، أو مكروهة على الزنى ، فإنه يجب بكل وطء مهر ؛ لأن الوجوب هنا باتلاف منفعة البضع - أي الفرج - ، وقد تعدد الإتلاف ، فيتعدد المهر ، وانظر : الزركشي ، المنشور ، ٢٧٣/١ ، وكذلك الحال عند المالكية : فإن المكروهة على الزنا يتكرر المهر بتكرار الوطء ، وانظر : الصاوي ، بلغة السالك ، ٤١٩/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣١٧/٢ ، وقال النووي : " ولو وطئ بشبهة ، فزالت تلك الشبهة ، ثم وطئ بشبهة أخرى ، وجب مهرا " روضة الطالبين ، ٢٨٨/٧ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٢١٦-٢١٧ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٣٠٩/٨ .

(٢) الشريبي ، مغني المحتاج ، ٢٣٣/٣ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٦ .

(٣) الصاوي ، بلغة السالك ، ٤١٩/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣١٧/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ١٣١/٢ .

(٤) الزركشي ، المنشور ، ٢٧٣/١ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن وطأت النكاح الفاسد ، أو الشبهة المتحدا تتداخل ، وهو قول الحنفية ، إذا كانت شبهة ملك متحدة (١) ، ويجب عند الشافعية مهر المثل لأعلى أحوال الموطوءة ، وتندرج بقية الأحوال فيها (٢) ، وهو قول المالكية ، ويجب مهر حالة الوطأة الأولى كيفما كانت ، ويندرج فيها ما بعدها (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية (٤) .

القول الثاني : يتكرر المهر ، بتكرر الوطء في النكاح الفاسد ، أو الشبهة ، وإن كانت الشبهة متحدة ، وهو قول المزنّي (٥) ، ورواية عند الحنابلة (٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روت عائشة - رضي الله عنها - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل

(١) يشترط الحنفية لتداخل مهر الوطء بشبهة ، أن تكون الشبهة شبهة ملك ، ومثاله : ما لو وطء جارية ابنه ، أو مكاتبه ، أو المنكوحه نكاحا فاسدا ؛ لأن الوطء الثاني : صادف ملكه ، فلم يجب عليه إلا مهر واحد ، وأما إن كانت شبهة اشتباه ، فإنه يجب لكل وطء مهر ؛ لأن الوطء الثاني صادف ملك الغير ، فوجب فيه مهر ثان ؛ لأن حقوق العباد مبنية على التعدد ، ومثاله : وطء أحد الشريكين الجارية المشتركة ، وكما لو وطئ مكاتبه مشتركة مرارا المتحد في نصيبه لها ، وتعدد في نصيب شريكه ، والكل لها ، وانظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣/٣٦٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢/٢٨٩ ، وقال الكاساني : " ولا يجب عليه بتكرار الوطء - أي في النكاح الفاسد - إلا مهر واحد " ، البدائع ، ٢/٣٣٥ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٧/٢٨٨ ، والزرکشي ، المنثور ، ١/٢٧٣ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ٣/٢٣٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٦/٣٥٤ .

(٣) القرافي ، الفروق ، ٢/٣٠ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ١/٤١٩ ، والدردير ، الشرح الصغير ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢/٣٠٠ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٨/٤١ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٤/٤١٥ .

(٤) المرادوي ، الإنصاف ، ٨/٣٠٨ ، وابن النجار ، منتهى الإيرادات ، ٢/٢١٦-٢١٧ ، والبعلي ، الاختيارات الفقهية ، ص : ٢٤٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦/٧٤٩-٧٥٠ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٨/٣٠٨ .

(٥) الزرکشي ، المنثور ، ١/٢٧٣ .

(٦) المرادوي ، الإنصاف ، ٨/٣٠٩ .

، فإن دخل بها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له " (١) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب المهر لمن وطئت شبهة (٢) ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : " فإن دخل بها ... " : عام ، يشمل الوطاء مرة ، أو مرات (٣) ، فدل على أن المرأة إذا وطئت مرات بنكاح فاسد ، أو كانت الشبهة واحدة ، فلها مهر واحد ، وتتداخل الوطات ، ويترتب عليها استحقاق مهر واحد .

٢- قياس تكرر الوطاء مرارا بشبهة ، على دية الجنابة على الأطراف مع النفس ، بجامع اندراج الأدنى في الأعلى في كل ، ذلك : أن دية الأطراف تدرج في دية النفس ، إذا اعتدى شخص على أطراف متعددة لآخر ، وأدى ذلك إلى هلاك النفس ، فتدرج دية الأطراف ، وهي الأدنى ، في دية النفس ، وهي الأعلى ، ويكتفى بدية النفس فحسب ، وكذلك الحال بالنسبة للوطات المتعددة بشبهة متحدة ، فإنها تتداخل (٤) .

٣- أن الوطات المتعددة ، لا يجب لها إلا عدة واحدة ، على تعددها ، فالمهر أولى ؛ " لأن العدة يحتاط في وجوبها ، ولا يحتاط في وجوب المهر " (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن ، وانظر : أبو داود ، السنن ، ٥٦٧/٢-٥٦٨ ، والترمذي ، ٣٩٩/٣ ، وابن ماجه ، السنن ، ٦٠٥/١ ، وهو حديث صحيح ، صححه أبو عوانة ، وابن جبان ، والحاكم ، قاله ابن حجر ، بلوغ المرام ، ص : ٢٠٤ ، والتلخيص الحبير ، ١٧٩/٣-١٨٠ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٣٥/٦-١٣٦ ، والصنعاني ، سبل السلام ، ٢٥١/٣ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ١٨٤/٣-١٨٥ ، وصححه الألباني ، وانظر : الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ٣٩٣/٢ ، والألباني ، صحيح ابن ماجه ، ٣١٦/١ .

(٢) الخطابي ، معالم السنن مع سنن أبي داود ، ٥٦٧/٢ .

(٣) ونص عبارة الزركشي : " ... فإن مسها ، فلها المهر بما استحل من فرجها ، ولم يفرق بين وطاء مرة ، ومرارا " ، المنشور ، ٢٧٣/١ .

(٤) القرافي ، الفروق ، ٣٠/٢ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٣٥/٢ ، والبعلي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ، ص : ٢٤٠ .

٤- قياس التداخل في مهر تكرر الوطاء بشبهة متحدة ، على التداخل في كفارة محظورات الإحرام المتحدة في الجنس ، ما لم يتخلل ذلك تكفير ، بجامع حصول المقصود في كل (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الأصل أن يتكرر استحقاق المهر ، بتكرر سبب المهر ، ، وهو الوطاء بشبهة (٢) .

مناقشة الأدلة :

أما حديث عائشة ، فهو صحيح الإسناد ، قال الإمام الترمذي : " وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا نكاح إلا بولي " ، حديث عندي حسن ، والعمل [عليه] عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .. وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين " (٣) .

وأما من حيث دلالاته على التداخل في المهر عند تكرار الوطاء بشبهة متحدة مرارا ، أو تكرار الوطاء الفاسد ، فظاهر أيضا ، ذلك : أن الأصل بقاء العام على عمومته ما لم يرد ، مخصص ، ولم يرد .

وأما استدلال الجمهور بالقياس على التداخل في اندراج دية الأطراف في دية النفس ، أو القياس على التداخل على كفارة الحج إذا اتحد الجنس ، فله ما يسوغه ، لاسيما أن التداخل يتعلق بإتلاف بضع ، وقد حصل المقصود بالتعويض مرة عند وقوع وطاء شبهة واحدة أكثر من مرة ، ولا معنى لتكرار المهر بتكرر الوطاء ، إذ السبب الموجب للمهر واحد .

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٦ .

(٢) الزركشي ، المنثور ، ٢٧٣/١ .

(٣) سنن الترمذي ، ٤٠٠/٣ - ٤٠٢ ، وانظر : الخطابي ، معالم السنن مع أبي داود ، ٥٦٧/٢ .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني : بأن الأصل تكرر المهر بتكرر الوطاء بشبهة ، قلنا : صحيح ، لولا وجود الأدلة التي سوغت الانتقال من الأصل إلى الاستثناء ، وهو التداخل في المهر .

الراجع :

القول الراجح : هو تداخل المهر عند تكرار الوطاء الفاسد ، أو الوطاء بشبهة متحدة ، سواء كانت متحدة بالنوع ، أو بالشخص ، ليشمل تفريعات أصحاب القول الأول ، والاكتفاء بمهر واحد ، واعتبار مهر المثل يوم الوطاء الأول كيفما كان حالها ؛ لأنه اليوم الذي يتعلق به تقدير المهر ، وإتلاف البضع ، وما بعده يندرج فيه .

مما تقدم ، يتبين أنه إذا اجتمعت عدة وطأت من نكاح فاسد ، أو من شبهة متحدة ، فإنه يترتب عليه استحقاق مهر واحد ، وهذا هو مفهوم التداخل في هذه المسألة ، حيث إن الأصل : أن يترتب حصول مهر لكل وطاء ، ولكنه اجتمع عندنا هنا وطاء ، أو أكثر ، وترتب على اجتماعهما ترتب أثر واحد ، وهو الاكتفاء بمهر واحد ؛ وذلك لاتحاد السبب ، وهو المسوغ للتداخل في هذه المسألة ، وهو اتحاد الشبهة التي كانت دليلاً جامعاً لمرات الوطاء ، أو النكاح الفاسد ، فضلاً عن الاستدلال للتداخل بعموم حديث عائشة - رضي الله عنها - وقد أوما الإمام الرملي لمفهوم التداخل في المهر عند تكرار الوطاء بشبهة في معرض شرحه لعبارة النووي : " ولو تكرر بشبهة واحدة ، فمهر " قال الرملي : " واحد لشمول الشبهة لكل هنا أيضا ، وخصه العراقيون بما إذا لم يطاء بعد أداء المهر ، وإلا وجب لما بعد أدائه مهر آخر ، واستحسنه الأذرعبي ، وجزم به غيره ، ويشهد له ما مر في الحج : أن محل تداخل الكفارة ، ما لم يتخلل تكفير ، وإلا وجبت أخرى لما بعد ، وهكذا " (١) .

فقوله : " ويشهد له ما مر في الحج : أن محل تداخل الكفارة ... " : يدل على أن وجوب مهر واحد عند تكرار الوطاء بشبهة واحدة ، هو الشمرة ، والنتيجة لاجتماع أكثر من وطاء بشبهة واحدة ، وهو حقيقة التداخل في هذه المسألة .

(١) نهاية المحتاج ، ٣٥٤/٦ .

المبحث الثالث : التداخل في العدد (١)

تداخل العِدَد هو : أن تبدى المرأة المعتدة عدة جديدة ، وتندرج بقية الأولى في العدة الثانية ، ذلك أن المعتدة قد تدخل في عدتها سواء أكانت بالأقراء ، أم بالأشهر ، عدة أخرى في وقت العدة الأولى ، فيلزمها عدتان في وقت واحد (٢) .

قال النووي : " إذا كانتا لشخص ، فينظر ، إن كانتا من جنس ، بأن طلقها ، وشرعت في العدة بالأقراء ، أو الأشهر ، ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا ، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيًا ، تداخلت العدتان ، ومعنى التداخل : أنها تعتد بثلاثة أقراء ، أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء ، ويندرج فيها بقية عدة الطلاق ، وقدر تلك البقية ، يكون مشتركا واقعا عن الجهتين ... " (٣) .

ومثاله : ما لو وطئ شخص معتدة شخص آخر بشبهة ، فهذه المرأة وجبت عليها عدتان ، عدة الرجل الأول ، ثم عدة الواطئ بشبهة ، فتداخل العدتان ، فإذا حملت المرأة من وطئ الشبهة ، كانت عدتها حتى تضع حملها ، وتستأنف عدة جديدة ، وتندرج الأولى

(١) العِدَّة لغة : مأخوذة من العَد ، وهو الإحصاء ، الفيروزآبادي ، والعدة عند الفقهاء تعني عند الجمهور : " مدة تربص فيها المرأة ، لمعرفة براءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجُّمها على زوجها ، ويترتب عليه : حصول التداخل بين العدتين إذا كانتا من رجل واحد من جنس ، أو من جنسين ، ولا تتداخل العدتان ، إذا كانتا من رجلين ، وعند الخنفة : " تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول ، أو ما يقوم مقامه من الخلوة ، والموت " ، وهي مدة محددة شرعا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج ، ويترتب عليه : تداخل العدتين ، سواء أكانتا من جنس ، أم من جنسين ، سواء كانت من رجل ، أو من رجلين ، وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه الفروقات ، وضرب الأمثلة التوضيحية لها في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى - ، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٠٧/٤ ، والموصللي ، الاختيار ، ١٧٢/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ٢٠٠/٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٠٢/٣ ، ٥٠٣ ، ٥٢٠ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٣ ، والصاوي ، بلغة السالك ، ٤٩٦/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٦٨/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٩٩ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري ، ٣١٣/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٤٠/٧ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ٣٨٤/٣ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٣٤٤/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٤٨/٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، وانظر معنى تداخل العدد : الموسوعة الكويتية ، ٣٤٢/٢٩ ، والجندي ، عدة النساء عقب الفراق ، ص : ١٥٣ .

في الثانية ، وإذا لم تحمل ، فإنها تحسب مدة ما مضى من العدة الأولى ، ثم تكمل عدتها ، فإذا حاضت مرة واحدة ، قبل الوطاء بشبهة ، فعليها أن تترصد حيضتين أخريين ، فتنتهي العدة الأولى ، فإذا حاضت حيضة أخرى تمت لها العدة الثانية (١) .

هذا عند غير المالكية ، أما عند المالكية ، فإن القاعدة العامة عندهم : أنه إذا طرأ ، وتجدد موجب - أي سبب لوجوب عدة - عدة مطلقا ، من وفاة ، أو طلاق ، أو استبراء كوطء الشبهة - ، انهدم الأول ، أي : أبطل حكمه ، واستأنفت العدة الأخيرة ، إلا إذا كان الطارئ ، أو المطرو عليه عدة وفاة ، فإن العبرة حينئذ ، بأبعد الأجلين ، أي الاعتبار إنما يكون لأطول العديتين ، فإن انقضت عدة الوفاة قبل انقضاء عدة القروء ، أكملت عدة قروء ، وإن انقضت عدة القروء ، وبقيت عدة الوفاة ، اعتدت عدة وفاة (٢) ، وتفصيل ذلك في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى - .

ومما ينبغي على ما سبق : أنه إذا تمت العدة الأولى ، فيحل للمطلق الأول أن يتزوجها ، ولا يحل للزوج الثاني أن يتزوجها إلا بعد انتهاء عدتها الثانية ، وذلك من وقت الوطاء بشبهة (٣) .

-
- (١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٥/٤ ، الجندي ، عدة النساء ، ص : ١٥٣ .
(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ - ٧١٥ - ٧١٦ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٦/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧٠/٢ ، والبايجي ، المنتقى ، ٣١٦/٣ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ٢٠٨/١ - ٢٠٩ .
(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، وابن عابدين ، ٥١٩/٣ ، والجندي ، عدة النساء ، ص : ١٥٣ .

وينقسم التداخل في العِدَد إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون العِدَتان من جنس واحد (١) ، وهذا القسم له صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون العِدَتان من جنس واحد ، ولرجل واحد

ومثالها : ما لو طلق الرجل زوجته ثلاثا ، ثم تزوجها في العدة ، ووطنها شبهة ، و قال : ظننت أنها تحمل لي ، وكما لو طلقها بألفاظ الكناية ، فوطنها في العدة (٢) .

قال ابن رجب الحنبلي : " **وإن كان الواطئ بشبهة هو الزوج ، تداخلت**

العِدَتان ؛ لأنهما من رجل واحد " (٣) .

وعليه : فمعنى التداخل عند القائلين به في هذه الصورة : أن تعتد بثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة ، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في الثانية ، فلو أنه ووطنها بعد أن حاضت حيضة واحدة ، فتكمل عدتها الأولى بحيضتين ، ثم إذا حاضت حيضة أخرى ، تكون قد أكملت العدة الثانية (٤) ، وعند المالكية في هذه الصورة تستأنف عدة جديدة من يوم طلقها الطلاق الثاني ؛ بناء على القول بانهدام العدة الأولى (٥) .

(١) يقصد بالجنس هنا النوع الواحد ، فالعدة بالأقراء جنس ، وعدة الأشهر جنس آخر ، وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٥/٤ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٥/٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥٩/٢ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٣٥٩/٢ ، وابن

قدامة ، المغني ، ٤٨٠/٧ - ٤٨١ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .

(٣) القواعد ، ص : ٣٤٥ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٥/٤ ، ٣٢٦ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥١٩/٣ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ .

(٥) ابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٩٤ ، ومثاله عند المالكية أيضا : ما لو طلق رجل امرأة طلاقا بانئا دون الثلاث ، ثم بعد أن تزوجها مرة أخرى ، طلقها بعد البناء بها ، فستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء بها ، وانظر : الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، وهذا مثال لطرء عدة الطلاق على عدة طلاق ، أي من جنس واحد لرجل واحد ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٦/٢ .

وعند المالكية : كمن طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم ارتجعها في العدة ، ثم طلقها بعد الرجعة ، تداخلت العدتان ، واستأنفت العدة من الطلاق الثاني ، سواء كان قد وطئها ، أو لم يكن قد وطئها ؛ لأن الرجعة تهدم العدة (١) ، ذلك أن حكم الزوجية ينافي بحكم العدة ، فإذا ثبتت الرجعة بطلت العدة ، فإذا وقع بعد ذلك طلاق استأنفت العدة ؛ لأنها مدخول بها لم يستبرأ رحمها بانقضاء عدتها ، فلزمت العدة ، ولم يصح البناء على ما تقدم ، وذلك من يوم الطلاق الثاني (٢) .

وعند المالكية أيضاً : كمن تزوج بئنته التي دخل بها في عدتها من خلع لا بثلاث ، ثم يطلقها بعد البناء بها ، فإنها تستأنف عدة من يوم الطلاق ، لانهدام العدة الأولى بالدخول بالزواج الثاني (٣) .

وعند المالكية أيضاً : كمن كانت معتدة من طلاق بائن ، أو رجعي ، ثم وطئت وطئاً فاسداً بشبهة ، من المطلق نفسه ، فتنهدم العدة الأولى ، وتستأنف عدة الاستبراء (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن العدتين تتداخلان ، إذا كانتا من جنس واحد ، ولرجل واحد ، ويترتب على تداخلهما اندراج ما تبقى من العدة الأولى في العدة الثانية ، تحسب العدة الثانية من وقت الوطاء ، وهو قول الجمهور من الحنفية (٥) ، والمالكية على تفصيل عندهم في مفهوم

-
- (١) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٩٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ .
 - (٢) الباجي ، المتقى ، ١١١/٤ .
 - (٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٦/٢ .
 - (٤) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٠/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٦/٤ .
 - (٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٥/٤ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥١٨/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٤١/٦ .

التداخل بانهدام العدة الأولى (١) ، وهو قول الشافعية (٢) ، والمذهب عند الحنابلة (٣).
القول الثاني: أن العدين لا تتداخلان ، إذا كانتا من جنس واحد ، ولرجل واحد ،
وتبتدىء المرأة عدة جديدة بعد انتهاء العدة الأولى ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية (٤) ،
ورواية عند الحنابلة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- أن المقصود من العدة هو التعرف على فراغ الرحم ، وخلوه من الولد ، ويحصل ذلك بالعدة الواحدة ، فتتداخلان (٦) .
- ٢- أن العدة عبارة عن أجل ، والآجال تنقضي بمدة واحدة ، في حق الواحد ، والجماعة ، كآجال الديون ، وقد سمي الله عز وجل العدة أجلا ، وسماه تريبا ، وسماه انتظارا ، والانتظار يكون سببا للأجل ، كالانتظار في المطالبة بالدين إلى انقضاء الأجل ، ومن حيث المقصود في الأجل يحصل مقصود كل من الغريمين بمدة واحدة ، وهنا مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض ، وهو العلم بفراغ الرحم من مائه (٧) .

-
- (١) الصاوي ، بلغة السالك ، ٥٠٧/١ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٠/٢ ، الزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٢٥ ، وابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٩٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤-٧١٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٦/٢ .
 - (٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٨ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والشيرازي ، التبيين ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٥ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ١٤٠/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٩٢/٣ .
 - (٣) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢١٧/٢ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٣٥١/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨٠/٧-٤٨١ ، ٤٨٦ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣١٩-٣٢٠ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٩٧/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٥١ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .
 - (٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ .
 - (٥) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢١٧/٢ .
 - (٦) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٩٢/٣ .
 - (٧) المرخسي / المبسوط ، ٤٢/٦ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أنهما حقان وجبا لمستحقين ، فلا يتداخلان ، قياسا على المهرين (١) .
- ٢- أن ركن العدة الكف عن الزواج ، والخروج ، والكف عبادة ، ولا يجتمع كفان في مدة واحدة ، كصومين في يوم واحد ؛ لأن المعتبر في العدة معنى العبادة ، كالكف عن أكثر من محرم في نهار رمضان ، وكأداء عبادتين في وقت واحد ، وهو لا يتصور ، ولو كان التداخل جاريا في هذه المسألة ، لقلنا بالاكْتفاء بقرء واحد من الأقراء الثلاثة ، لأنه يحصل به استبراء الرحم ، والتأكد من فراغه من الولد (٢) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول : بأن المقصود من العدة هو التعرف على فراغ الرحم ، وخلوه من الولد ، يحصل ذلك بالعدة الواحدة ، فتتداخلان ، هو معنى متجه ، لاسيما أن هذا المعنى يتحقق إذا كان من رجل واحد ، إذ المقصود معرفة فراغ الرحم من الولد ، وهو يحصل بالعدة الواحدة .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني ، فقولهم بأن العدة ركنها الكف ، وهو عبادة ، ولا تتداخل العبادتان ، كصومين في يوم واحد ، فإنه يرد عليه : بأن معنى العبادة في العدة معنى تبعيا ، وليس معنى أصليا ؛ لأن ركن العدة حرمة الزواج ، والخروج ، فقد ذكر الله عز وجل ركن العدة بصيغة النهي بقوله : " ولا يخرجن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (٣) ، وقال سبحانه : " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " (٤) ، وموجب النهي التحريم ، والحرمت تجتمع كالخمر حرام على الصائم ؛ لصومه ، ولكونه خمرا ، وليمينه ، إذا حلف لا يشربها ، بخلاف ركن الصوم ، فإنه الفعل ، ثم إن عدتها تنقضي ، وإن لم تعلم بانقضائها ، وكيف يتصور أداء عبادة بالذهول عن ركنها (٥) .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٤١/٦ .
(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .
(٤) السرخسي ، المبسوط ، ٤٢/٦ .
(٥) السرخسي ، المبسوط ، ٤٢/٦ .

وأما قولهم : لو كان التداخل جاريا في هذه المسألة ، لقلنا بالاكتفاء بقراء واحد من الأقران الثلاثة ، لأنه يحصل به استبراء الرحم ، والتأكد من فراغه من الولد ، فيرد عليه : بأن الشهور في الأجل الواحد لا تتداخل ، كما أن الجلدات في الحد الواحد لا تتداخل ، ويمكن للحدين أن يتدخلا ، وأما الثلاث حيضات ، فكل واحدة لها مقصود يختلف عن الثاني ، فإن الحيضة الأولى لتعريف براءة الرحم ، والحيضة الثانية ، لحرمة النكاح ، والثالثة ، لفضيلة الحرية ، فإذا قلنا بالتداخل في أقران عدة واحدة ، لذهب هذا المقصود (١) .

أما قياسهم على المهرين ، فمع الفارق ، ذلك أن العدة هنا وجبت لرجل واحد ، بخلاف المهرين ، فقد وجبا لرجلين .

الراجع :

القول الراجح هو القول بتداخل العدتين إذا كانتا من جنس واحد ، ووجبتا لرجل واحد ، وذلك لتحقيق المقصود ، وهو براءة الرحم ، بإحداهما ، ولا معنى لاعتداد المرأة عدة أخرى لا سيما أن العدتين وجبتا لرجل واحد .

الصورة الثانية : أن تكون العدتان من جنس واحد ، ولرجلين

ومثالها : ما لو اعتدت امرأة من طلاق ، ثم تزوجها رجل آخر في عدتها ، ووطنها ، وفرق بينهما (٢) .

(١) السرخسي ، المسوط ، ٤٢/٦ .

(٢) البابرتي ، العناية مع فتح نقدير ، ٣٢٦/٤ ، ٣٢٩ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٦/٨ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٢٩/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥٠/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣١٦/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٩٨/٩ - ٢٩٩ .

ومثاله عند المالكية : فيما لو استبرأت زوجة من وطء شبهة ، ثم يطلقها زوجها في زمن استبرائها ، فالتداخل إنما يكون بانهدام الاستبراء ، واستئناف العدة من يوم الطلاق (١).

وعند المالكية أيضا : كمن كانت معتدة من طلاق بائن ، أو رجعي ، ثم وطئت وطئا فاسدا بشبهة ، من غير المطلق ، فتهدم العدة الأولى ، وتستأنف عدة الاستبراء (٢) .
ويكون معنى التداخل في هذه الحالة : بأن تحيض حيضة في العدة الأولى ، ثم توطأ شبهة ، فتكمل حيضتين ؛ لإتمام العدة الأولى ، ثم تحيض حيضة أخرى لإتمام العدة الثانية (٣) ، وعند المالكية يكون التداخل في هذه الصورة ، بأن تعتد المرأة من الثاني ، وتجزيها عنهما ، وهو رواية ابن قاسم عن الإمام مالك (٤) .

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يتحدد سبب الخلاف في تحديد ركن العدة ، فمن قال : إن ركن العدة ، هو كف النفس عن الحرمان مدة معينة ، كالتزوج ، والخروج ، والتزين ، وغيرها ، قال : العدتان لا تتداخلان ؛ لأن كل عدة تتطلب كفا خاصا بها ، على اعتبار أن هذا الكف عبادة ، والأصل في العبادات عدم التداخل ؛ لأن التداخل لائق بالعقوبات ، كمن أمر بالكف عن الشهوة في رمضان ، فإن هذا الكف شامل للشهوة ، والشهوتين في يوم واحد ، ومن قال : إن ركن العدة هو نفس تلك الحرمان الكائنة في هذه المدة ، والحرمة تجتمع كصيد الحرم للمحرم ، حرام للإحرام ، والحرم ، والخمر فيمن حلف لا يشربها ، وهو صائم ، فإنها حرام لصومه ، ولكونه خمرا ، وبسبب يمينه ، قال : العدتان تتداخلان (٥) .

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠٠/٢ ، والزرقاني ،

الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ .

(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٦/٤ .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، ١٧٥/٣ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥١٩/٣ .

(٤) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٣٧ ، جاء في المدونة : " قلت :

أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع ، فتزوج في عدتها ، فعلم بذلك ، ففرق بينهما ، قال : كان مالك

يقول : الثلاث حيض تجزي من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر " الإمام مالك ، ٨٤/٢ .

(٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٢٦-٣٢٧/٤ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن العدتين لا تتداخلان ، فاعتد لعدة الأول ، ثم تعتد لعدة الثاني ، وهو

قول الشافعية (١) ، وهو رواية عند المالكية (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن العدتين تتداخلان ، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية ،

وهو قول الحنفية (٤) ، والمذهب عند المالكية (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وضرب زوجها بالمخفقة ، ضربات ، وفرق بينهما ، وقال : " أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، فإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٥/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والسيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٢٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥٠/٢ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٥ ، والشريبي ، معني احتجاج ، ٣٩٢/٣ ، والشافعي ، الأم ، ٢٤٩/٥ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٢٩/٨ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧١/٢ ، والبايجي ، المنقى ، ٣١٦/٣ .

(٣) ابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٣٥١/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨١/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣١٦/٣ ، ٣١٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٩٨-٢٩٩/٩ ، واليهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٥٠ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ ، والضويان ، منار السبيل ، ٢٥٣/٢ ، وابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٠/٣٤ .

(٤) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٥/٤ ، البابرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٧٥/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ٢٠٣/٢ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥١٩/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٣ .

(٥) على التفصيل السابق في مفهوم التداخل ، على اعتبار انهادم العدة الأولى ، وانظر : ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٥-٤١٦ ، والإمام مالك ، المدونة ، ٨٤/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧١/٢ ، والبايجي ، المنقى ، ٣١٦/٣ .

- بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدا " (١) ، وهو مروى أيضا عن علي - رضي الله عنه - في التي تُزَوِّج في عدتها ، قال : " تكمل بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر عدة جديدة " (٢) ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة (٣) .
- ٢- أن العدتين حقان مقصودان لآدميين ، فلم يتداخلا ، كالدنين (٤) ، والديتين (٥) ، واليمينين (٦) .
- ٣- أن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء ، فلم يجز أن تكون المرأة في احتباس رجلين ، كاحتباس الزوجة (٧) .
- ٤- أن العدة مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها ، فلم يجز أن يستوفى فيها إتيان الحق على الكمال (٨) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن كل عدة لها أجل ، والآجال تتداخل ، ولذلك فالمرأة تعتد من وقت التفريق بينهما ، وتتداخل العدتان ، باندرج ما بقي من الأولى في العدة الثانية (٩) .
- ٢- أن الغاية من العدة : هو التعرف على براءة الرحم ، وخلوه من الولد ، وقد حصل بالأولى ، فتتداخل الثانية فيها ؛ لحصول مقصود العدة ؛ باستبراء الرحم (١٠) .

-
- (١) رواه الإمام الشافعي ، والإمام مالك ، والبيهقي ، وانظر : الشافعي ، الأم ، ٢٤٨/٥ ، والباجي ، المنتقى ، ٣١٥/٣ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٤٤١/٧ ، وانظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ٢٦٤/٣ .
- (٢) رواه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وانظر : الإمام الشافعي ، الأم ، ٢٤٩/٥ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٤٤١/٧ .
- (٣) ابن قدامة ، المغني ، ٤٨١/٨ - ٤٨٢ .
- (٤) الشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والشافعي ، الأم ، ٢٤٩/٥ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٢٩/٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨٢/٨ ، والضويان ، منار السبيل ، ٢٥٣/٢ .
- (٥) والشريبي ، مغني المحتاج ، ٣٩٢/٣ .
- (٦) ابن قدامة ، المغني ، ٤٨٢/٧ .
- (٧) ابن قدامة ، المغني ، ٤٨٢/٧ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .
- (٨) الباجي ، المنتقى ، ٣١٦/٣ .
- (٩) السرخسي ، المبسوط ، ٤١/٦ ، والباجي ، المنتقى ، ٣١٦/٣ .
- (١٠) الباهري ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٧٥/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ٢٠٣/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧١/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨١/٧ .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول بالآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ، فهي آثار صحيحة ، وقوية من حيث دلالتها على وجوب عدتين ، إذا كانتا من جنس واحد ، وكانتا لرجلين ، لا سيما أن هذا القول لم يعرف له مخالف من الصحابة ، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ، وهو ولا ريب حجة معتبرة .

أما قول الشافعية : بأن العدة عبادة كف النفس عن التزوج ، والخروج ، ونحوها ، فيرد عليهم : بأن معنى العبادة في العدة تابع ، وليس معنى أصليا ، بدليل أن ركنها حرمة التزوج ، والخروج ، والحرمة تجتمع كصيد الحرم للمحرم ، وبدليل أنها تنقضي بدون علمها ، ومع تركها نية الكف (١) .

أما استدلال الحنفية ، فقد اعترض عليه : بأن العدة لو كان مقصودها التعرف على براءة الرحم ، للزم من ذلك انتفاء العدة عن الصغيرة ، والآيسة ، لعدم إمكانية شغل الرحم فيهما ، ولا عن المتوفى عنها زوجها ؛ لأن الزوج لا يحتاج إلى ذلك ، فثبت أن العدة عبادة كف عن التزوج ، والخروج (٢) .

وأجاب الحنفية عن هذا الإيراد : بأنه لا يسلم جواز التداخل في الحالات التي ذكروها ، وإلا لجاز التداخل في أقراء العدة الواحدة ؛ لحصول المقصود ، ونفي ضرر تطويل العدة عنها (٣) .

ثم إنه يسلم للحنفية ما استدلوا به ، لولا ورود الآثار المتقدمة عن الصحابة الكرام ، فكانت أولى بالاتباع .

(١) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٦-٣٢٧ ، والبابرتي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٣٢٧/٤ .

(٢) البابرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ .

(٣) البابرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٤ .

الراجع :

القول الراجع في حكم هذه الصورة ، هو القول بعدم التداخل في العدتين من جنس ، ولرجلين ؛ لورود الآثار الصحيحة عن الصحابة بوجود العدتين ، ولعدم سلامة ما استدل به الحنفية على قولهم بالتداخل في هذه الصورة .

القسم الثاني : أن تكون العدتان من جنسين ، وهذا القسم له صورتان :

الصورة الأولى : أن تكون العدتان من جنسين ، ولرجل واحد

ومثالها : ما لو طلق امرأته حاملا ، ثم وطئها ، فهذه عدتها الأولى بوضع الحمل ، والعدة الثانية ، بالأقراء ، وكما لو طلقها وهي حائل ، ثم وطئها ، فأحبلها ، فهذه عدتها الأولى بالأقراء ، والثانية بوضع الحمل (١) .

ويترتب على القول بالتداخل في هذه الصورة : أن العدتين تنقضيان بوضع الحمل (٢) ، وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع المرأة حملها ، في عدة الحمل (٣) .

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٥ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٤٠/٧ ، والشريفي ، مغني المحتاج ، ٣٩٢/٣ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٢٠/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٩٧/٩ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .
- (٢) وهو قول المالكية ، ويهدم الوضع العدة الأخرى ، وهو باتفاق عندهم ، ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ١٥٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٧/٢ ، والدسوقي ، المدسوقي على الشرح الكبير ، ٥٠١/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وجاء في المدونة ما نصه : " قال : وأما في الحمل ، فإن مالكا قال : إذا كانت حاملا أجزا عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا " الإمام مالك ، ٨٤/٢ ، والبايجي ، المنتقى ، ٣١٦/٣ ، وهو قول الشافعية أيضا ، وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٤٠/٧ ، والسملوي ، ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ، ص : ١٦٤ .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٤٠/٧ .

وإن كانت العدة أقرأ ، فللزواج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع على الأصح عند الشافعية (١) .

ومثالها أيضا عند المالكية : ما لو طلقت طلاقا رجعيا ، ولم يراجعها ، ثم مات عنها زوجها في العدة ، فإن التداخل يكون باعتبار أقصى الأجلين ، وهي عدة الوفاة (٢) .

فعلى القول بالتداخل - وهو قول المالكية في هذه الصورة - ، انتقلت المرأة إلى عدة الوفاة ، لاندرج عدة الطلاق الرجعي في عدة الوفاة ؛ لأن الموت يهدم عدة الرجعي ، بخلاف البائن (٣) .

ومثاله أيضا عند المالكية : كمن تزوج بائنته التي طلقها بعد دخوله بها طلاقا بائنا من خلع ، دون الثلاث ، ثم يموت عنها ، فإنها تستأنف عدة الوفاة اتفاقا ، قبل البناء ، وبعد البناء فيها خلاف عندهم (٤) .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول: أن العدتين من جنسين ، ولرجل واحد ، تتداخلان ، ويكتفى بعدة وضع الحمل

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ .

(٢) ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، ٧١٦ ، وعند المالكية أيضا : فيما لو طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث ، ثم تزوجها ، فمات ، قبل البناء ، أو بعده ، فتستأنف عدة وفاة ، وهذا مثال لطوء عدة وفاة على طلاق عندهم ، الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ - ٢٣٦ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ ، وجاء في المدونة : " .. فإن طلقها واحدة ، أو اثنتين ، وهو صحيح ، أو مريض ، ثم مات ، أنتقل إلى عدة الوفاة ، قال : نعم ، ولها الميراث " الإمام مالك ، ٧٥/٢ .

(٣) ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٦/٤ .

(٤) قيل : تستأنف عدة الوفاة ، وقيل : تستأنف أطول العدتين ، والمذهب الأول ، وانظر : الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٦/٢ .

في الحالتين السابقتين في المثال الأول ، وبانتهائها تنتهي مدة العدتين معا ، وهو قول الحنفية (١) ، وهو قول المالكية (٢) ، والأصح عند الشافعية (٣) ، ورواية عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني: أن العدتين لا تتداخلان ، وهو وجه مرجوح عند الشافعية (٥) ، ورواية عند الحنابلة (٦) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن العدتين من جنسين لرجل واحد هما بمنزلة العدتين من جنس واحد ، فتتداخلان ، كتداخلهما في الجنس الواحد (٧) .

(١) البابري ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥١٩/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٣ .

(٢) ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٨ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٥ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٩٢/٣ ، والمزني ، مختصر المزني ، ٣٢٩/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٤٨٦/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٢٠/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٧٥/٩ ، ٢٩٧/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٥٠ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .

(٥) وترتب على القول بعدم التداخل ، إذا كان الحمل لعدة الطلاق ، فتكتمل عدتها بوضع الحمل ، ثم تعد بعدها ثلاثة أقراء لعدة اللوط ، ولا يحق للزوج الرجعة إلا في فترة عدتها الأولى فحسب ، أي بوضع الحمل ، وإن كانت العدة للوط ، وكانت حاملا ، فإنها تعد بعد وضعها ، عدة الأقراء ، وللزوج مراجعتها في هذه البقية قبل الوضع على الأصح عند الشافعية وانظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨-٣٨٥ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٤٨٦/٧ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٧٥/٩ ، ٢٩٧ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٩٢/٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨٦/٧ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - أنهما عدتان من جنسين مختلفين ، فاقترضى اختلاف الجنس اختلاف الحكم ، فيكون لكل عدة حكمها (١) .

الراجع :

القول الراجح هو القول بتداخل العدتين إذا كانتا من جنسين ، ولرجل واحد ؛ وذلك لصحة القياس على التداخل في العدتين في الجنس الواحد ، ولرجل واحد ، ولأن العدة إنما وجبت لرجل واحد ، فيكفي استبراء الرحم بعدة واحدة ، لعدم الخوف من اختلاط الأنساب ، ولحصول براءة الرحم بالعدة الواحدة ، وهو المقصود من العدة .

الصورة الثانية : أن تكون العدتان من جنسين ، ولرجلين

ومثالها : ما لو اعتدت امرأة عن وفاة زوجها ، ثم وطئها رجل آخر بشبهة (٢) .

ومثاله أيضا : ما لو اعتدت امرأة عن وفاة زوجها ، ثم عقد عليها آخر في عدتها ، ودخل بها ، فإنه يفرق بينهما ، وتداخل العدة (٣) .

قال ابن الهمام : " أن العدتين إذا وجبتا من رجلين تتداخلان ، وتنقضيان بمدة واحدة " (٤) .

ومعنى التداخل في هذه الصورة : أن المرأة تكمل عدتها من الوفاة ، وتندرج فيها عدة الوطء بشبهة ثلاث حيض ، تحتسب من وقت التفريق بينهما (٥) .

وعند المالكية : معنى التداخل هو انهدام الأولى ، واستئناف العدة الثانية (٦) ، إلا

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٤/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٥١/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨٦/٨ .

(٢) البابرتي ، العناية مع فتح لقدير ، ٣٢٦/٤ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٨/٤ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥١٩/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٤٣/٦ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٥/٨ .

(٣) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٣٧ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٨٠/٨ .

(٤) فتح القدير ، ٣٠٧/٤ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ٤٣/٦ .

(٦) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ ، والزرقاني ،

الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ .

في تداخل العدتين فيهما عدة وفاة ، فالاعتبار إنما يكون لأقصى الأجلين ، ومثاله : فيما لو وطئت وطأ فاسدا - وعليها حينئذ عدة استبراء ، ثلاثة قروء ، أو أشهر إن كانت من أهلها - ، ثم مات عنها زوجها ، أو العكس ، فإن المعتبر أبعد الأجلين ، أي عدة الوفاة ، أو استبراء الوطاء ، فإن تمت ثلاثة قروء ، ولم تتم عدة الوفاة ، انتظرت تمام عدة الوفاة ، وإن تمت عدة الوفاة ، ولم تتم عدة الاستبراء ، انتظرت تمام عدة القروء (١) .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن العدتين لا تتداخلان ، فتعد لعدة الأول ، ثم تعد لعدة الثاني ، وهو قول الشافعية (٢) ، والمذهب عند الحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن العدتين تتداخلان ، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية ، وهو قول الحنفية (٤) ، والمذهب عند المالكية (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٦) ، بقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .. " (٧) .

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٥/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢-٥٠٠ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨٥/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٩٧/٢ .

(٣) ومثل له الحنابلة : فيما لو تزوجت امرأة رجلا آخر في عدتها ، وكانت حاملا من الأول ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ٤٨٠/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣١٧/٣ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٢٧٨/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٥٠ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٣٤٥ .

(٤) الباهري ، العناية مع فتح لقدير ، ٣٢٦/٤ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٨/٤ ، وابن عابدين ، رد مختار ، ٥١٩/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٤٣/٦ .

(٥) والقول الثاني عند المالكية هو ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أنها تعد بعد الانتهاء من عدتها الأولى - أربعة أشهر وعشرا - ، عدة أخرى ، ثلاث حيض ، والأول هو المذهب ، وانظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٣٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٧١٤/٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٩٩/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٣٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤١٧/٢ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ . (٧) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤ .

وجه الدلالة في الآيتين الكريمتين :

أن الله تعالى نص على عدة كل واحدة من النساء ، وبما فيهن المعتدة من وفاة ، والمعتدة بسبب طلاق ، وغيرها ، فدل ذلك على وجوب العدة لكل سبب على حدة إعمالاً لمقتضى الآيات الكريمة ، لا سيما أن العديتين من جنسين مختلفين .

٢- أن العدة كف عن التزوج ، والخروج ، ونحوه ، والفعل ، أو إعلان ، وإن كانا من جنس واحد لا يتأديان بأحدهما ، كالكف في باب الصوم ، وكذلك الحال بالنسبة للعديتين من جنسين ، ولرجلين (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " (٢) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تعالى سمي العدة أجلاً ، والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر ، كآجال الديون ، وغيرها ، ومعلوم أن الآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة ، ودليل ذلك : أن العدة اسم للأجل لا للفعل ، وأنها تنقضي من غير فعل التبرص ، ولو لم تجتنب محظورات العدة حتى انقضت المدة ، فتكون معتدة ، وعدتها صحيحة ، ولا تطالب بعدة أخرى ، ولو كانت فعلاً لما تصور انقضاؤها مع ضدها ، وهو الترك (٣) .

٢- أن الغاية من العدة ، استبراء الرحم ، والتأكد من فراغه من الولد ، وهو يحصل بالعدة الواحدة ، فتتداخل العديتان (٤) .

(١) الباهرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٦/٤ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٨/٤ ، وابن عابدين ، رد

المختار ، ٥١٩/٣ ، والمرخسي ، المبسوط ، ٤٣/٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٩٠/٣ .

(٤) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٤ ، ٣٢٨ .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال الشافعية بالآيات الكريمة ، فليس بمتجه ، ذلك : أن مفهوم التبرص ، الوارد فيها إنما يعني التثبيت ، والانتظار ، أي أنه اسم للمدة ، وليس اسم لفعل التبرص ، بدليل قوله تعالى : " ويتبرص بكم الدوائر " (١) ، وقوله تعالى : " فتبرصوا إنا معكم متبرصون " (٢) ، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن معنى التبرص : المدة ، وليس هو اسما للفعل ، وبه يتبين : أن التبرص ليس اسما لفعل الكف ، وإن كانت العدة كف ، ولكنه ليس ركنا للعدة ، بل هو تابع بدليل انقضاء العدة بدونه ، وكذلك تنقضي بدون العلم به ، ولو كان ركنا لما تصور انقضاء العدة بدونه ، وبدون العلم به (٣) .

الراجع :

القول الراجع هو القول بتداخل العدتين ، من جنسين ، ولرجلين ؛ وذلك لحصول براءة الرحم ، بالعدة الواحدة ، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون من الاعتراض .

والتداخل في العدد :

هو الترتب حكم واحد ، وهو الاكتفاء بالعدة الواحدة ، عند اجتماع عدتين من جنس ، أو من جنسين ، لرجل ، أو لرجلين على وفق ما ترجح فيما سبق ، وذلك إما لاتحادهما في الجنس ؛ أو لاتحادهما في سبب العدة ، وهو طلب استبراء الرحم ، وخلوه من الولد .

ولا ريب ، فإن التداخل في العدد ، يؤكد مبدأ رفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين ، برفع الحرج عن المرأة ، والتخفيف عنها بالاكتفاء بعدة واحدة ، بدلا من تضررها بانتظار مدة العدتين .

هذا ، وإن التداخل في العدد فيه تحقيق لمقصود الشارع من شرع الحكم ، وبيان ذلك : أن الشارع إنما قصد بالعدة بالإضافة لاحترام الزوج ، طلب استبراء الرحم ، وذلك يحصل في الصور التي رجحت في التداخل في العدد .

(١) سورة التوبة ، الآية : ٩٨ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٥٢ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣ / ١٩٠ .

المبحث الرابع : التداخل في الإيلاء (١)

إذا آلى الرجل من نسائه يمين واحدة ، فهو مول منهن جميعا ، وإن وطىء واحدة منهن ، حنث في يمينه ، وانحلت يمينه ، وعليه كفارة واحدة ؛ لأنها يمين واحدة (٢) .

أما إذا كثر الزوج يمين الإيلاء مرة بعد مرة على امرأة واحدة ، فهل يجب عليه لكل يمين كفارة ، أو أنه تتداخل أيمان الإيلاء ، فيكفي لكل الأيمان كفارة واحدة ؟ .

مثاله : ما لو قال : والله لا أقربك ، والله لا أقربك ، والله لا أقربك (٣) .

(١) وهو في اللغة : اليمين مطلقا ، وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى ، أو غيره من الطلاق ، أو العتاق ، أو الحج ، ونحو ذلك ، وشرعا : هو الحلف على ترك قربان الزوجة مدة مخصوصة من الزمن ، مثل أن يقول : والله لا أجامعك أربعة أشهر ، وما كان أقل من ذلك ، فليس بإيلاء حكما ، وانظر : القنوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ١٦١ ، والجرجاني ، التعريفات ، ص : ٤١ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ١٨٩/٤ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٥٩ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٧٩ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٢٢٩/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٧٣-٧٢/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٠٥/٢ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٣١٧/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٩٨/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٣٨/٣ .

(٢) وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ١٩٠/٤ - ١٩١ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٥٢/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ١٨٥/٢ ، الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٠٧ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤٢٢/٣ ، ٤٢٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٦١/٣ ، السرخسي ، المبسوط ، ١٩٠/٧ - ٢٠ ، وقال ابن عبد البر : " وإذا آلى الرجل من نسوة ثلاث ، أو أربع يمين واحدة ، فهو مول منهن كلهن ، فإن وطىء واحدة منهن حنث ، وانحلت اليمين ، وبقي عليه حكم الإيلاء في رفع الضرر عن الزوجات الباقيات في إيقاع الوطء ، فإن لم يطأ ، وأبى فرق بينه ، وبين من لم يطأ منهن ، وأقر عنده من لم تطأه ، .. وكفارة واحدة تجزئه في حنثه عن جميع ، وقد قيل : عن كل واحدة : عن كل واحدة كفارة ، والأول هو قول ابن القاسم ، وروايته " ، الكافي ، ص : ٢٨٢ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٣/٨ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٢٣٧/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٧٤/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٠٨/٢ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ٣١٢/١٧ - ٣١٣ ، والنسوي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٤٧/٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٧٥/٦ ، والشافعي ، الأم ، ٢٨٦/٥ ، وابن النجار ، منتهى الإرادات ، ٣٢٠/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٠٨/٨ ، ٣٠٩ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٤٤/٣ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ١٧٨/٩ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٠١/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٥٢/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ١٨٥/٢ .

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن كفارة يمين الإيلاء تتداخل ، إن نوى التأكيد في مجلس واحد ، والإيلاء واحد عند الحنفية (١) ، وفي مجلس ، أو مجلسين إن أراد التأكيد عند الشافعية ، وإن أطلق في مجلس (٢) وهو مقتضى مذهب المالكية ، على اعتبار أنه يمين ما لم ينو التكرار (٣) ، وهو مُخْرَج على مذهب الحنابلة في التداخل في الأيمان (٤) .

(١) ابن عابدين ، رد المختار ، ٤٣٩/٣ ، وابن اتمام ، فتح القدير ، ٢٠١/٤ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، وجاء فيه : أن محمد بن الحسن ، وزفر ذهبا في هذه المسألة إلى أنه من كرر الإيلاء ، وقصد التغليظ ، والتشديد ، فإنه عليه ثلاث كفارات إذا حث في يمينه ، وإذا مضت المدة ، فعليه ثلاث طلاقات ؛ لأن الإيلاء ثلاث ، وأجمعوا على أنه : إذا آتى من امرأته ثلاث مرات في ثلاث مجالس ، فالإيلاء ثلاث ، واليمين ثلاث ، وانظر المرجع السابق ، هامش رقم (٣) ، وأصل هذه المسألة كما بينه الإمام الكاساني : أن الأصل أن الطلاق في الإيلاء يتبع المدة لا اليمين ، فيتحد بانحاد المدة ، ويتعدد بتعدد في قول الأصحاب الثلاثة ، وعند زفر يتبع اليمين ، فيتعدد بتعدد اليمين ، ويتحد بانحادها ، ولا خلاف أن المعتبر في حق حكم الحث هو اليمين ، فينظر إلى اليمين في الانحاد ، والتعدد ، لا المدة ، ودليل زفر : أن الإيلاء يمين ، فيدور الحكم مع اليمين ، فيتحد بانحادها ، ويتعدد بتعدد ؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر السبب ، ويتحد بانحاده ، ودليل الأصحاب الثلاثة : أن الإيلاء منع من حق المرأة في الجماع ، والمنع يتحد بانحاد المدة ، فيتحد الظلم ، فيتحد الطلاق ، ويتعدد بتعدد ، وأما الكفارة ؛ فإنها تعدد لأن هتك اسم الله إذا تكرر بتكرر الاسم ، فإن الكفارة تعدد ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٧٧/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٣١/٧-٣٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٥٩/٨ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري ، ٢٩٠/٢ ، ونصه فيه : "ولو كرر الإيلاء مرتين ، فاكتر ،... فإن قصد بغير الأولى تأكدها صدق بيمينه ، ولو طال الفصل ، أو تعدد المجلس " ، المرجع السابق ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٢/٥ .

(٣) لم أقف على نص للمالكية في حكم تكرار يمين الإيلاء ، غير أنهم يعتبرونه يميناً ، وحكم تكرار اليمين قد سبق في موضعه ، في التداخل في الأيمان ، وأن الأيمان إذا انحدر فيها انحطوف به ، وانحطوف عليه فإن قول المالكية التداخل في كفارة اليمين ، إلا إذا نوى تكرار اليمين ، فإن عليه بكل يمين كفارة ، وانظر ذلك : ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ١١١ ، والبايجي ، المنتقى ، ٢٤٩/٣ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٦٣/٣ ، والديسوقي ، الديسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٥/٢ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٧/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٨/١ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٢١٧/٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ١٩٤ ، ٢٧٩ ، وعليش ، منح الجليل ، ٦٤٤/١ .

(٤) وانظر : ابن قدامة ، الكافي ، ٣٨٨/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٤/١١-٤٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٥/٧ ، وابن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص : ٢٦ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٥١٠ .

القول الثاني: أن كفارة يمين الإيلاء تتكرر بتكرار الإيلاء ، وهو قول الحنفية إذا كان في مجالس ، أو كان في مجلس واحد ، ونوى التكرار ، أو أطلق ، ولم ينو شيئاً (١) ، وهو قول الشافعية إذا اختلف المجلس ، ونوى التكرار ، أو أطلق (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأن الكلام لواحد لا يتكرر ؛ فإن السبب واحد ، وهو الحنث ، والمحل واحد ، فتداخلت الكفارة (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني : أن اليمين تكرر ، فتكرر السبب ، وهو الحنث في اليمين ، فيتكرر الحكم ، وهو وجوب الكفارة (٤) .

(١) وعند الحنفية الأيمان في هذه الحالة تكون ثلاثة اتفاقاً ، والإيلاء ثلاثة قياساً ، وهو قول محمد ، فإذا مضت أربعة أشهر ، ولم يقربها تبين بطلقة ، ثم تبين بطلقة أخرى ، ثم تبين بطلقة ثالثة ، وإن قربها فعليه ثلاث كفارات ، وفي الاستحسان ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف : أن الإيلاء واحد ، فلا يقع إلا واحدة ، ويجب بالقربان ثلاث كفارات ؛ لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة ، ولما كانت المدة متحدة ، كان المنع متحداً ، فلا يتكرر الإيلاء ؛ ولأن المجلس الواحد يجمع الكلمات المخرقة ، ويجعلها كالشيء الواحد ، بدليل القبول والإيجاب إذا وجد في مجلس واحد ، وهو الراجح من مذهب الحنفية ، بخلاف ما إذا كانت الأيمان في مجالس ، فثلاث إيلاآت ، اتفاقاً ، وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٠١/٤ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤٣٩/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٧٧/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٣٢/٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٥٩/٨ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٢/٥ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٣٢/٧ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ، ٣٢/٧ .

الراجع :

الراجع هو القول بتداخل كفارة يمين الإيلاء ، إذا تعدد الإيلاء من امرأة واحدة ، إن كان في مجلس ، أو في مجالس ، إذا نوى التأكيد ؛ وذلك لأنه يلزمه حنث واحد هذه الأيمان ؛ ولأن محل اليمين لم يتعدد ، وهو المرأة الواحدة ، ولأن الأيلاء في هذه الحالة يكون شبيها بمن حلف مرارا على شيء واحد ، فتتداخل الأيمان ، فتتداخل أيمان الإيلاء كذلك .

هذا ، وقد ترتب عند اجتماع أكثر من إيلاء على الزوجة الواحدة ، ترتب وجوب كفارة واحدة ؛ وذلك لاتحادهما في سبب الكفارة ، وهو الحنث الواحد الذي يكفي لأيمان متعددة ، إذا كانت واقعة على امرأة واحدة .

ويلاحظ : أن الدليل الجامع لأيمان الإيلاء ، هو اتحاد السبب ، وهو المسوغ للخروج عن الأصل ، وهو تكرر الكفارة ؛ بتكرر الأيمان .

المبحث الخامس : التداخل في الظهار (١)

يترتب على إيقاع الظهار على الزوجة تحريمها تحريماً مؤقتاً ، ولا تحل المرأة له حتى يكفر عن الظهار ، ومعلوم أن كفارة الظهار (٢) ، لا تجب إلا بنية العود إلى زوجته ، ونية العود إنما تتحقق بالعزم على معاودة الوطء ، وهو قول أكثر الفقهاء (٣) .

ومما يترتب على عدم وجوب الكفارة إلا بنية العود ، أن الرجل لو ظاهر من زوجته ، ثم مات أحد الزوجين ، أو فارق المظاهر زوجته قبل العود ، فلا كفارة عليه (٤) .

(١) الظهار لغة : مأخوذ من الظَّهَر ، وهو مأخوذ من قول الرجل لامرأته : " أنت علي كظهر أمي " ، وقد ظاهر منها ، وتظَّهر ، وظهر ، وظهر الشيء ، أصله : أن يحصل شيء على ظهر الأرض ، فلا يخفى ، وانظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ٥٥٨ ، والحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ص : ٣١٨ ، وكان في الجاهلية طلاقاً ، وقيل : إنهم أرادوا : أنت علي كبطن أمي ، أي : كجماعها ، فَكُنُوا بِالظَّهَرِ عَنِ الْبَطْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وظاهر من زوجته : أي : بَعْدَ ، واحتز منها ، وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ١٦٥/٣ ، وشرعا : هو تشبيه زوجته ، أو ما عبر به عنها ، أو جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء محارمه نسباً ، أو رضاعاً ، كامه ، وبنته ، وأخته ، الجرجاني ، التعريفات ، ص : ١٤٤ ، وانظر تعريف الظهار عند الفقهاء : ابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٦٥/٣ - ٤٦٦ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٣/٦ - ٢٢٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٢٩/٣ ، وابن حزم ، المحلى ، ٤٩/١٠ ، وابن رشد ، مقدمات ابن رشد مع المدونة ، ٢٩٥/٢ ، والبايجي ، المنقى ، ٣٧/٤ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٧٤٩/٤ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٢٦١/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٢/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٩٣/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٣٨ .

(٢) كفارة الظهار هي التي نص الله عز وجل عليها في آية سورة المجادلة بقوله : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " الآيات : ٣-٤ .

(٣) مع اختلافهم في مفهوم العود أيضاً ، فمنهم من قال : هو إمساكها ، والقول الثاني : العزم على وطئها ، وانظر قول الفقهاء في ذلك : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ ، والبايجي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤٧/٤ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ١٦١ ، قال ابن رشد : " وأما شروط وجوب الكفارة ، فإن الجمهور على أنها لا تجب دون العود ، وشد مجاهد ، وطاوس ، فقالا : لا تجب دون العود ... " ، بداية المجتهد ، ٧٩/٢ ، وقال البايجي : " .. ذهب مالك ، ومعظم الفقهاء : إلى أنها - أي الكفارة - تتعلق بشرطين : وجود الظهار ، والعمدة ... " المنقى ، ٤٩/٤ ، والشربيني ، مغني الحجاج ، ٣٥٦/٣ ، والرملی ، نهاية الحجاج ، ٨٦/٦ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٥٩/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٠٤/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٤٠ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤٦/٤ ، والطحطاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢١٢ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٨٣ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥١/٧ .

ودليل ذلك قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحريب رقبة من قبل أن يتماسا ... الآية " (١) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله عز وجل رتب الكفارة على من ينوي العود إلى زوجته ، فإن الآية نص في وجوب تعلق الكفارة بالعود ، ويؤكد ذلك : أن الذي يفارق زوجته بطلاق ، أو موت لا يمكنه العودة إليها لانفصام العلاقة الزوجية بينهما ، فثبت عدم وجوب الكفارة عليه ، وسقوطها عنه في هذه الحالة ؛ لتعذر العود (٢) .

واستدلوا أيضا بقياس الظهار على كفارة اليمين ، فكما أن الخالف لا يجب عليه الكفارة إلا بعد أن يحنث في يمينه ، فكذلك الحال بالنسبة للمظاهر لا يحنث في الظهار إلا بالعود ، فلم تجب عليه الكفارة إلا بالعود ، وهو الحنث في الظهار (٣) .

هذا ، ولا يخلو الظهار من ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون المظاهر منهن ، أكثر من امرأة ، كمن ظاهر من أربع نسوة له ، بلفظ واحد ، فقال : " أنتن علي كظهر أمي " .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة هل عليه كفارة واحدة ، أو يلزمه كفارة لكل امرأة شملها الظهار ؟ إلى قولين :

القول الأول : أن المظاهر من أربع نسوة مثلا ، بلفظ واحد عليه كفارة واحدة ، وتتداخل كفارة الظهار ، ويترب عليه الاكتفاء بكفارة واحدة ، وهو قول المالكية (٤) ، وهو مذهب

(١) سورة المجادلة ، الآية : ٣ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧٩/٢ ، والبايجي ، المنقى ، ٤٩/٤ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٧٩/٢ .

(٤) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٥/٢ ، جاء في الشرح الكبير ما نصه : " .. أو ظاهر من جميع نسائه في لفظ واحد كأنتن علي كظهر أمي ، فلا تعدد الكفارة عليه .. " المرجع السابق ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٧٠/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٣٣٢/٢ ، جاء في المدونة ما نصه : " قلت : رأيت إن ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة ، قال : قال مالك : كفارة واحدة تجزئه " الإمام مالك ، ٢٩٩/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ ، والبايجي ، المنقى ، ٤٠/٤-٤١ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٧٥٤/٤ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٠/١٧ .

الشافعية في القديم (١) ، والحنابلة (٢) ، وهو قول عمر ، وعلي - رضي الله عنهما - ، وهو قول عروة ، وطاووس ، وعطاء ، وربيعه ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبي ثور (٣) .

القول الثاني: أن الكفارة لا تتداخل ، وعليه لكل امرأة شملها لفظ الظهار كفارة مستقلة ، وهو قول الحنفية (٤) ، وهو مذهب الشافعية في الجديد (٥) ، ورواية مرجوحة عند الحنابلة (٦) ، وهو مذهب الحسن ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، والحكم ، والثوري (٧) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول : " إذا كان تحت

- (١) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٥/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٨٠/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١١٩ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٨٤/٧ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ .
- (٢) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨١/٢-١٨٢ ، وابن النجار ، منتهى الإبرادات ، ٣٢٧/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٧/٧ .
- (٣) ابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٠٧/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٤٠ . المطيعي ، تكملة المجموع ، ٣٦٤/١٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٧/٧ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٨٤/٧ ، وعبد الرزاق ، المصنف ، ٤٣٦/٦-٤٣٧ .
- (٤) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٦/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٦٣/٣ ، ونص عبارته : " ولو قال لئسائه : " أنتن علي كظهر أمي ، فعليه لكل واحدة كفارة " ، والغنيمي ، اللباب ، ١٩٢/٢ ، قال الطحاوي : " ومن ظاهر من امرأته بقول واحد ، أو بقولين مختلفين ، كان مظاهرا من كل واحدة منهما ظهرا على حدة " ، وهذا القول يشمل المسألة التي نحن بصدددها ، والمسألة التي تليها ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢١٣ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٢٢٦/٦ .
- (٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٥/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٨٠/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١١٩ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري ، ٢٩٦/٢ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٦/٥ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٨٤/٧ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ .
- (٦) المرادوي ، الإنصاف ، ٢٠٨/٩ .
- (٧) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٧/٧ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٨٤/٧ ، وعبد الرزاق ، المصنف ، ٤٣٦-٤٣٧ .

الرجل أربع نسوة ، فظاهر منهن بكلمة ، يجزيه كفارة واحدة " (١) .

٢- ما روي عن علي - رضي الله عنه - مثل ذلك (٢) ، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالفا ، فكان إجماعا (٣) .

٣- أن المظاهر في هذه الحالة يلزمه عود واحد لتلفظه بلفظ واحد ، وهو يشمل النساء اللواتي تضمنتهن صيغة الظهار ، فوجب حينئذ كفارة واحدة (٤) .

٤- القياس على كفارة يمين الإيلاء ، فإنها لا تتعدد ، بتعدد المولى منهن ، فإذا قال لنسائه : " والله لا أقربكن " ، فإذا لم يقربهن حتى مضت أربعة أشهر ، كن نساؤه طوالق ، وإن قرب الكل قبل انقضاء المدة ، فيجب عليه كفارة واحدة ؛ لأن الكفارة إنما تكون لصيانة حرمة الاسم ، ولم يتعدد الاسم ، فلا تتعدد الكفارة (٥) .

٥- القياس على كفارة اليمين الواحدة ، لأشياء متعددة ، مثل أن يقول : والله لا أدخل الدار ، ولا ألبس الثوب ، ولا أكلم فلانا ، فإن عليه كفارة واحدة ، لأن اليمين متحدة ، وكذلك الحال بالنسبة للظهار ، فإنه وقع بلفظ واحد ، فهو بمنزلة اليمين الواحدة ، فيكون عليه كفارة واحدة للفظ الواحد ، وإن تعددت أفراد المحلوف عليه (٦) .

(١) رواه البيهقي في السنن ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٨٣/٧ ، وانظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ٢٤٨/٣ ، والقرطبي ، أحكام القرآن ، ١٧٠/١٧-١٨١ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ .

(٢) عبد الرزاق ، المصنف ، ٤٣٧/٦ . (٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٧/٧ .

(٤) الشريبي ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٧ ، أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٢/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٧/٨ .

(٥) الباقري ، العناية مع فتح القدير ، ٢٥٦/٤ ، وابن عابدين ، رد مختار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٢٢٦/٦ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ١٧٥٢/٤ .

(٦) جاء في المدونة الكبرى ما نصه : " قال مالك : وإنما مثل ذلك ، مثل الرجل يقول : والله لا أكل هذا الطعام ، ولا ألبس هذا الثوب ، ولا أدخل هذه الدار ، فإن حث في شيء واحد منها ، أو فيهن كلهن ، فليس عليه إلا كفارة واحدة " الإمام مالك ، ٢٩٩/٢ ، والباقي ، المنتقى ، ٤١/٤ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٧/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن الظهار ، وإن كان بكلمة واحدة ، فإنه وجد في حق كل امرأة منهن ، وكذلك الحال بالنسبة للعزم على العود والوطء إن وجد في حق كل واحدة ، فوجب أن تتعدد الكفارة لكل واحدة منهن ، كما لو أفردهن بكلمات ، وكما لو أنه قال : أنتن طوالق ، تطلق كل واحدة منهن (١) .

٢- أن الحرمة ثبتت في حق كل واحدة منهن ، لأن المحال مختلفة ، فكانت الحرمة متعددة بتعدد النساء ، فتكون الكفارة متعددة لذلك (٢) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من الآثار الواردة عن بعض الصحابة ، كعمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، - رضي الله عنهما - ، فهي آثار صحيحة ، رواها عنهم الثقات من أهل الأثر ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، فكانت بمنزلة الإجماع السكوتي ، وهو حجة عند الفقهاء .

أما القياس على اليمين ، فمستقيم ، إذا اتحدت اليمين ، واختلف المحلوف عليه ، فإن اليمين تتحد كفارتها ، وكذلك الحال هنا ؛ لأن الظهار بلفظ واحد لأكثر من امرأة ، بمنزلة اليمين الواحد على أشياء متعددة ، فيكون الحنث ، بفعل أحدها .

واعترض على القياس على يمين الإيلاء ، بأنه قياس مع الفارق ، ذلك : أن الكفارة

(١) الموصلي ، الاختيار ، ١٦٣/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ١٩٢/٢ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ ، والشرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، والمطيعي ، تكملة المجموع ، ٣٦٤/١٧ ، والشريفي ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٦/٥ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٣/٨ .

(٢) ابن اعمام ، فتح القدير ، ٢٥٦/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٦٣/٣ ، والغنيمي ، اللباب ، ١٩٢/٢ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٤-٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٦/٥ .

إنما شرعت لإزالة الحرمة الناشئة بسبب الظهر ، وهي متعددة ، بتعدد النساء ، بخلاف كفارة اليمين ، فإنها شرعت لهتك حرمة الاسم العظيم ، ولم يتعدد اليمين ، بل المخلوف به واحد ، فكان الواجب ككفارة واحدة ، التفاتا لوحدة المخلوف عليه (١).

يقال : يسلم ما قلت ، إذا كان لفظ الظهر متعددا ، ومنفصلا لكل امرأة على حدة ، أما إن كان لفظ الظهر واحدا ، فيندفع ما قلت ، ويستقيم القياس على اعتبار ، وحدة اليمين ، وعلى اعتبار وحدة التحريم الناشء عن لفظ واحد ، وإن تعدد المحل .

الراجع :

القول الراجع هو القول بتداخل كفارة الظهر ، إذا كان من نسوة ، وبلفظ واحد ، لأنها بمنزلة الظهر الواحد ، وهو الذي يوجب تحريما واحدا ، وعودا واحدا ، وهو أقيس القولين ، وأولا هما بالصواب .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٧/٤ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ .

الصورة الثانية : أن يظهر من أكثر من امرأة كل واحدة منهن بلفظ منفصل عن الآخر ، كأن يقول لكل واحدة منهن : " أنت علي كظهر أمي " .

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن المظاهر من أكثر من امرأة ، إذا تعدد لفظ الظهار لكل واحدة منهن ، فإنه يلزمه لكل امرأة كفارة ، وتعدد الكفارة في حقه (١) .
ودليل ذلك ما يلي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : " .. فإن ظهر من واحدة بعد أخرى ، لزمه في كل واحدة منهن كفارة " (٢) .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٦/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٦٣/٣ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢١٣ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٢٨٤ ، والندسوقي ، الوندسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٧٠/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٣٣٢/٢ ، وجاء في المدونة ما نصه : " ... وإن كان في مجلس واحد ، فقال لواحدة : أنت علي كظهر أمي ، ثم قال للأخرى أيضا : وأنت علي كظهر أمي حتى أتى على الأربع ، كان عليه لكل واحدة كفارة ، كفارة " الإمام مالك ، ٢٩٩/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ ، والباجي ، المنتقى ، ٤١/٤ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٠/١٧-١٨١ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٢٧٥/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٨٠/٢-٨١ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٦/٥ ، وذهب الجنبلة في الرواية الراجحة في المذهب إلى أنه من ظاهر من أكثر من امرأة ، بألفاظ مختلفة ، فإن عليه لكل لفظ ، كفارة خاصة بها ، وهي الرواية الموافقة لقول عامة الفقهاء ، ودليلها ما تقدم في مكانه ، وأما الرواية الأخرى ، فإن المظاهر من أكثر من امرأة بلفظ منفصل ، فإنه يكفيه هذه الألفاظ مع تعددها كفارة واحدة ، ودليل هذه الرواية : أن كفارة الظهار حق لله تعالى ، بدليل أنه ليس فيه مطالبة للزوجة ، فلم يتكرر عليه بتكرار الواحد في عين واحدة ، وأعيان ، قياسا على حد الزنا ، فإنه لو زنى بجماعة من النساء ، ولم يجد ، فحد واحد ، فكذلك الحال هنا ، وهي رواية مرجوحة ؛ لأن القياس مع الفارق : ذلك أن الظهار تحريم لكل زوجة بلفظ منفصل ، ويتطلب كفارة مستقلة ، بخلاف الزنا ، فإن التداخل في الحد فيه تحقيق لبدا التخفيف ، والدرء ، وحصول الردع والزجر بحد واحد ، ولأن كل لفظ ظهار مستقل بنفسه ، وانظر مذهب الجنبلة : أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٢/٢-١٨٣ ، وابن النجار ، منتهى الإبرادات ، ٣٢٧/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٠٧/٩-٢٠٨ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٤٠ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٧ / ١٨٠-١٨١ ، وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك ، وانظر : المرجع نفسه ، ١٨١/١٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ .

٢- أن الحكم يتكرر بتكرر سببه ، وقد تكرر الظهار ، وتكرر سببه ، وهو الحنث الموجب للكفارة ، وهو العود للزوجة ، فوجب في حقه لكل امرأة ظاهر منها كفارة مستقلة ؛ ذلك أن الحرمة هنا تعددت بتعدد لفظ الظهار لكل واحدة منهن ، وكذلك تعددت الكفارة ، بنية العود (١) .

٣- أن الظهار في هذه الحالة يشبه من حلف على أشياء متعددة، وبإيمان مختلفة ، وهذه حكمها تعدد الكفارة ، فتعدد كفارة الظهار تبعاً لذلك (٢) .

٤- أنها إيمان لا يحنث في إحداها بالحنث في الأخرى ، فلا تكفرها كفارة واحدة ؛ لتعدد الظهار ، فتكرر الكفارة (٣) .

الصورة الثالثة : أن يكون المظاهر منها زوجة واحدة ، ويتكرر لفظ الظهار ، فيقول لها : " أنت علي كظهر أمي " ، " أنت علي كظهر أمي " .

لا خلاف بين الفقهاء : أنه إن كفر عن الظهار الأول ، فإنه يلزمه كفارة أخرى (٤) ؛ لأنه إذا ظاهر بعد أن أتم الكفارة ، فعليه ظهار آخر ، وكفارة ثانية ؛ لأن الكفارة الأولى ليست بكفارة عما يأتي بعدها من الأيمان ، وإنما هي كفارة لما تقدم قبلها ، ككفارة اليمين بالله تعالى (٥) .

(١) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٦/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٤/٣-٢٣٥ ، والسرخسي ، الميسوط ، ٢٢٦/٦ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ .

(٢) جاء في المدونة الكبرى ما نصه : " ... ولو قال : والله لا أكل هذا الطعام ، ثم قال : والله لا أليس هذا الثوب ، ثم قال : والله لا أدخل هذه الدار ، كانت عليه لكل واحدة كفارة ، فهذا احتج مالك في الظهار " الإمام مالك ، ٢٩٩/٢ ، والبايجي ، المنتقى ، ٤١/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ ، والبيهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٤٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨/٧ .

(٤) ابن حزم ، المغلي ، ٥٧/١٠ ، ونص عبارة الشرح الكبير : " وتعددت الكفارة إن عاد بأن وطىء ، أو كفر ، ثم ظاهر ثانياً " ، الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٤/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٦٩/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٣٣١/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ ، والبايجي ، المنتقى ، ٤٧/٤ ، قال الشريبي : " والخلاف فيما إذا لم يكفر عن الأول ، فإن كفر فالثاني ظهار جديد قطعاً ؛ لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه " مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ ، أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨٦/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦٢/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٠٦/٩ .

(٥) الباجي ، المنتقى ، ٤٧/٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦٢/٣ .

أما إذا كرر لفظ الظهار من زوجته ، ولم يكفر عن الظهار الأول ، سواء أكان في مجلس ، أم في مجلسين ، أم كان في يوم أو في يومين ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن الكفارة في هذه الحالة لا تتداخل ، وأنه يلزمه لكل لفظ ظهار كفارة مستقلة ، سواء كان ذلك في مجلس واحد ، أو كان في مجالس ، إلا إذا نوى التأكيد ، وهو قول الحنفية (١) ، والمذهب عند الشافعية ، إن قصد الاستئناف في الجديد ، وهو الصحيح عندهم (٢) ، ورواية عند الحنابلة ، إن نوى الاستئناف (٣) ، وهو قول يحيى بن سعيد (٤).

القول الثاني : أن الكفارة في هذه الحالة تتداخل ، ويلزمه كفارة واحدة ، عند تكرار لفظ الظهار على امرأة واحدة ، إذا كان في مجلس واحد ، ونوى التأكيد ، فإنه يصدق قضاء عند الحنفية (٥) ، وهو قول المالكية مطلقا إن كان في مجلس ، أو كان في مجالس (٦) ، وهو مذهب الشافعية إن قصد التأكيد مطلقا في مجلس ، أو مجالس ، وإن قصد الاستئناف في

-
- (١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٧/٤ ، والموصلي ، الاختيار ، ١٦٣/٣ ، وروى الحسن عن أبي حنيفة : إذا قال لامرأته : أنت علي كظهر أمي مائة مرة ، وجبت عليه مائة كفارة ، وهو حالف مائة مرة " ، المرجع السابق ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المسوط ، ٢٢٦/٦ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٥-٢٧٦/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ٨١/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، والشيرازي ، التنبيه ، ص ١١٩ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري ، ٢٩٦/٢ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٦/٥ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ .
- (٣) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨٦/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦٢-٢٦١/٣ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٠٦/٩-٢٠٧ .
- (٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ .
- (٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٧/٤ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤٧١/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ .
- (٦) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٥/٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٧٠/٤ ، وعليش ، منح الجليل ، ٣٣٢/٢ ، وجاء في المدونة ما نصه : " قلت : رأيت إن قال لامرأته أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي ، أنت علي كظهر أمي ، قال لها ذلك مرارا ، قال : قال مالك : إن كان ذلك في شيء واحد ، مثل ما يقول الرجل : أنت علي كظهر أمي مرارا ، قال مالك : ليس عليه إلا كفارة ظهار واحد " هذا بخلاف ما لو كان الظهار معلقا على أشياء متعددة ، مثل تعليقه على لبس الثوب ، وأكل الطعام ، وغيره ، فيلزمه حينئذ كفارة لكل أمر علق عليه الظهار " ، وانظر ذلك : الإمام مالك ، ٣٠٠/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ .

القديم (١) ، وهو المذهب عند الخنابلة مطلقا ، سواء أكان في مجلس ، أم كان في مجالس ، سواء نوى التأكيد ، أو نوى الاستئناف ، أو أطلق (٢) ، وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وابن حزم الظاهري ، إذا كان في مجلس واحد مطلقا (٣) ، وهو قول الحسن البصري ، ومعمر ، والزهري ، في مجلس ، أو في مجلسين . (٤) .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة : أن الظهار الواحد هو الذي يكون بلفظ واحد من امرأة واحدة في وقت واحد ، هذا هو الأصل ، والظهار المتعدد ، ما يكون من امرأتين بلفظين في وقتين ، أو أكثر ، فإن كرر اللفظ من امرأة واحدة ، فهل يوجب تعدد اللفظ ، تعدد الظهار ، أم أن تعدد اللفظ لا يوجب تعددا ، فمن رأى بأن تعدد اللفظ مع اتحاد المرأة لا يوجب تعددا ، قال : بتداخل الكفارة ، ويجب حينئذ كفارة واحدة ، ومن رأى أن اللفظ الواحد مع تعدد النساء يوجب تعددا في الظهار ، قال بتعدد الكفارة ، فمن غلب جانب اللفظ الواحد كذلك قال بالتداخل ، ومن غلب جانب تعدد النسوة قال بعدم التداخل (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن الحكم يتكرر بتكرار سببه ، وإن كان المحل واحدا ، وهو الزوجة ، فإن الظهار إذا تكرر ، يتكرر وجوب الكفارة ؛ والكفارة إنما شرعت لوضع الحرمة ، وقد تعددت ، فتتعدد

(١) الشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، والشيرازي ، التبيين ، ص: ١١٩ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١١٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، والبيجوري ، حاشية البيجوري ، ٢٩٦/٢ ، والشافعي ، الأم ، ٢٩٦/٥ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ .

(٢) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ ، وابن النجار ، منتهى الإيرادات ، ٣٢٧/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٥٨/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ - ٢٦٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٠٧/٩ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٤٠ .

(٣) ابن حزم ، المغلي ، ٥٧/١٠ . (٤) ابن حزم ، المغلي ، ٥٧/١٠ ، وعبد الرزاق ، المصنف ، ٤٣٦/٦ - ٤٣٧ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٨٥/٢ - ٨٦ .

الكفارة ، كما هو الحال بالنسبة لتكرار اليمين (١) .
٢- قياس تكرير الظهار من امرأة واحدة على تكرير الطلاق من امرأة واحدة ، بجامع قصد الاستئناف في كل (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : " إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا ، فكفارة واحدة ، وإن ظاهر في مقاعد شتى ، فعليه كفارات شتى " (٣) .
- ٢- أن الإنسان قد يكرر اللفظ لا يريد به إلا التأكيد ، التغليظ ، والتشديد دون إرادة التجديد ، ذلك أن اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم ، إنما أنشأ التحريم من الظهار الأول ، فوجب أن لا ينفرد بحكم (٤) .
- ٣- أن صيغة الظهار المكررة ، صيغة خبر ، وليست صيغة إنشاء (٥) .
- ٤- قياس تكرير الظهار من امرأة واحدة ، على تكرير اليمين الواحدة على شيء واحد عدة مرات ، بجامع اتحاد المحل في كل ، ووجوب كفارة واحدة عند حصول الحنث (٦) .
- ٥- أن الظهار لا يوجب نقصان العدد في الطلاق ؛ لأنه ليس بطلاق ، ولا يوجب بينونة ، وإن طالت المدة ؛ لأنه لا يوجب زوال الملك ، وإنما يحرم الوطء قبل التكفير (٧) ؛ لذلك إذا نوى التأكيد لم يوجب غير تحريم الوطء ، وهو حاصل بالمرّة الأولى .

(١) ابن المقام ، فتح القدير ، ٢٥٧/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ .

(٢) الشريبي ، معني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، والمزني ، مختصر المزني ، مع الأم ، ٣٠٧/٨ ، أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٨٦/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦٢/٣ .

(٣) ابن حزم ، اعلی ، ٥٧/١٠ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والشيرازي ، المهذب ، ١١٤/٢ ، أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٨٦/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والغزالي ، الوجيز ، ٨١/٢ .

(٦) الشريبي ، معني المحتاج ، ٣٥٨/٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٨٩/٦ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٥٨/٧ ، ٣٨٦ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٦١/٣ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ .

٦- قياس كفارة الظهر على الحدود قبل إقامة الحد ، بجامع حصول الزجر في كل ؛ ذلك أن المقصود من إقامة الحد حصول الزجر ، وقد حصل هذا المعنى بكفارة واحدة ، فيمن ظاهر من امرأة واحدة ، لا سيما أن المحل متحد ، قبل التكفير (١) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القائلين بتعدد الكفارة ، وعدم تداخلها ، إن كان المظاهر منها امرأة واحدة ، ومرات ، فإن قوهم : إن الحرمة متعددة ، فتعددت الكفارة ، فإنه يرد عليه : أن تكرار الظهر بالنسبة للمرأة الواحدة ما هو إلا تحصيل حاصل ، فإذا حرمت باللفظ الأول للظهر ، فكيف تحرم بالثاني ، وأنه بمنزلة إثبات الثابت ، وهو محال ، وهو غير مفيد ، يعنى : أن الحرمة قد وقعت على المرأة بالتحريم الأول ، والتحريم الثاني صادف محلا محرما ، فلا يتصور تكرره (٢) .

وقد أجاب الحنفية عن هذا الإيراد : بأن التحريم المؤقت حصل بالظهر الأول ، ولكنه بقي ملكُ جِلُّ الرجوع إليها ، والاستمتاع بها ، فهي زوجته ، فيصح الظهر الثاني ، والثالث ، ولا مانع من ذلك ، وذلك كاجتماع أسباب الحرمة المتعددة في محل واحد ، كالخمر محرمة لعينها ، ويحرم على الصائم تناولها ، ويحرم على من حلف أن يتناولها البر بيمينه ، فالحرمة متعددة ، بتعدد السبب (٣) ، وأن اللفظ الثاني ، وإن لم يفد تحريما جديدا ، فإنه يفيد تأكيد الأول ، وإن تعذر إظهاره في التحريم ، أمكن إظهاره في التكفير (٤) .

(١) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ١٨٣/٢ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٧/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٥٧/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٢٢٦/٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨٦/٧ .

ويجاب عما قاله الحنفية : بأن تعدد أسباب الخمر الذي ضربوه مثلاً ، إنما تعدد مع اختلاف السبب الذي من أجله وقع التحريم ، وهو الخمر لعينها ، وشربها وهو صائم ، والحلف على شربها ، فهي أسباب متعددة ، والظهار المتعدد من امرأة واحدة ، هو بمنزلة السبب الواحد المقتضي للتحريم .

ثم إن كون الخمر محرمة لذاتها ، أمر يتصل بذات الخمر ، وأما تحريم شربها في حال الصيام ، أو الحلف لتناولها ، هما أمران خارجان عن حقيقة تحريم الخمر ، بخلاف الظهار فإن الظهار وإن تعدد لفظه ، فقد انصب على امرأة واحدة ، وهو في حكم المتحد .

وأما قياسهم تكرير الظهار من امرأة واحدة على تكرير الطلاق من امرأة واحدة ، بجامع قصد الاستئناف في كل ، فقياس مع الفارق ؛ ذلك لأن الظهار يفارق الطلاق ؛ لأن الظهار يحتاج إلى نية العود لوجوب الكفارة ، بخلاف الطلاق فإنه يقع على أي حال كان .

وأما أدلة القائلين بتداخل كفارة الظهار ، إذا كانت من امرأة واحدة ، وأكثر من مرة ، فإنها في غالبها قوية ، ذلك أنهم استدلوا بأثر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وهو أثر يستأنس به على صحة هذا القول ، فضلاً عن أقيستهم التي ذكروها ، والتي تخلو من إيراد ، واعتراض .

الراجع :

القول الراجح : هو القول بتداخل كفارة الظهار إذا كانت من امرأة واحدة ، وكرر لفظ الظهار مرة بعد مرة ؛ سواء أكان ذلك في مجلس ، أم كان في مجلسين ، وإن قصد الاستئناف ؛ وذلك لسلامة ما استدل به أصحاب هذا القول من الاعتراض ؛ ولأن المرأة صارت محرمة بالظهار الأول ، والأقوال الأخرى لم تزد في التحريم شيئاً ، وعليه : فسبب

التحريم واحد ، ولم يتعدد على هذا الاعتبار ، ومما يقوي هذا القول أيضا : أنه يلزمه في حال تكراره للظهار من امرأة عود واحد ، وهو سبب وجوب الكفارة ، ولم يتكرر العود ، فوجب ألا تتكرر الكفارة أيضا، ودليل ذلك : أنه لو ماتت زوجته قبل إخراج الكفارة فلا يلزمه إخراجها ، مما يدل على أن وجوب الكفارة مرتبط بالعود ، والعود في هذه الحالة واحد ، فالكفارة واحدة .

هذا ، وإن التداخل في الحالتين السابقتين هو ترتب أثر واحد ، وهو الكفارة الواحدة هنا ، عند اجتماع أكثر من سبب موجب لكفارة مستقلة ، وذلك لاتحادهما في السبب الموجب لكفارة الظهار ، وهو العود في الحالة الثانية ، مع اتحاد المحل الواقع عليه الظهار ، واتحاد لفظ الظهار في الحالة الأولى .

مع أن الأصل أن تتعدد الكفارة بتعدد لفظ الظهار ، أو بتعدد المحل الواقع عليه .

والتداخل في كفارة الظهار يحقق في هاتين الحالتين ، صورة من صور التخفيف ، والتيسير على المكلف ، ذلك : أن الكفارات يقصد بها الزجر ، والردع ، وهو يحصل بإخراج كفارة واحدة ، لعدم وجود المسوغ لتكرار الزجر فيها .

الفصل الرابع : التداخل في العقوبات

**المبحث الأول : التداخل في الجناية على
النفس ، والأطراف**

المبحث الثاني : التداخل في الدِّيَّات

المبحث الثالث : التداخل في الحدود

المبحث الأول : التداخل في الجناية على النفس ، والأطراف (١)

تكون مسائل التداخل في الجناية على النفس ، والأطراف على النحو التالي :

أولاً : التداخل بين النفس ، وما دونها

الجناية على عضو من الأعضاء إذا تبعها قتل للنفس ، فلا يخلو الأمر من أن يكون ذلك الاعتداء على رجل ، أو رجلين .

أما إذا كان المعتدي أكثر من واحد ، والمعتدى عليه واحداً ، كان يقطع أحدهم يده ، ويقطع الثاني : رجله ، ويقتله الثالث ، فلا تداخل بين النفس ، وما دونها ؛ لأن التداخل هنا أساسه : أن يكون الفاعل واحداً (٢) .

(١) أصل الجناية في اللغة مأخوذ من جنس ، وهو يعني الحرم ، والذنب ، وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٥٤/١٤ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، ص : ١٦٤١ ، والجناية شرعاً : " اسم لفعل محرم بمال ، أو نفس " ، ابن عابدين ، رد المختار ، ٥٢٧/٦ ، وقال قاضي زاده : " في الشرع خص بفعل محرم حل بالنفوس ، والأطراف ، والأول يسمى قتلا ، وهو من فعل العباد تزول به الحياة ، والثاني يسمى قطعاً ، وجرحاً " تكملة فتح القدير ، ٢٠٣/١٠ ، وانظر : الرحيباني ، مطالب أولي النهي ، ٣/٦ ، والجناية عند الفقهاء على ثلاثة أقسام : القسم الأول : أن تكون الجناية على النفس ، وهي القتل ، القسم الثاني : الجناية على ما دون النفس ، وهي الإصابة التي لا تزوق الروح ، وهي الجناية على الأطراف ، وهذه الجناية قد تكون جنابة على عضو ، بقطعه ، أو إبانته ، أو بالجرح ، أو بإزالة منفعة عضو ، القسم الثالث : الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه ، وهو الجناية على الجنين ، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك : الاختيار ، الموصلي ، ٢٢/٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٥٠/٦ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٤٧/٤ ، والدموقي ، الدموقي على الشرح الكبير ، ٢٥٠/٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٧٨/٩ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٣٠/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٨/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٢٧١/٣ ، وانظر تقسيمات الجناية السابقة : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ٤/٢ - ٥ .

(٢) الاختيار ، الموصلي ، ٣٢/٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٥٦/٦ ، ٥٦١ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٨/٧ ، وفي ذلك يقول : " إذا كانت الجنيتان من رجلين ، فمات من إحدهما دون الأخرى ، أنه إن كان ذلك كله عمداً ... ، وإن كان أحدهما عمداً ، والآخر خطأً ، فعلى العائد القصاص ، وعلى الخاطيء الأرض ، ولا يدخل أحدهما في الآخر سواء كان بعد البرء ، أو قبل البرء ... " ، بدائع الصنائع ، ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ ، والبابرتي ، العناية ، مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، وقال ابن عبد البر المالكي : " وإذا جرح رجل عمداً ، وعدا عليه آخر ، فقتله ، أقيد له من الجراح ، وقتل به القاتل " الكافي ، ص : ٥٨٩ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٩/٨ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٣٥٦/٤ ، والدموقي ، الدموقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٧٥/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٦ ، ١٢/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٧٢/٧ ، ٦٩٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٤٩/٩ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٩/٤ ، ١١ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٢٦١ ، ٢٦٠/٣ ، والرحيباني ، مطالب أولي النهي ، ١٨/٦ ، وانظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١٦١/٢ ، ٢٥١ .

ودليل ذلك : أن الجنايتين إذا كانتا من شخص واحد ، فيمكن أن يجعل كجناية واحدة ، كأنهما حصلا بضربة واحدة ؛ بخلاف ما إذا كانتا من شخصين ، فلا يمكن جعلهما كجناية واحدة ؛ لأن جعل فعل أحدهما فعل الآخر لا يتصور ، فلا تداخل ؛ لأن فعل شخص لا يبني على فعل غيره ، فلا بد من اعتبار كل جناية على حدة ، سواء كان ذلك قبل البرء ، أو بعده (١).

أما إذا كان الاعتداء على رجل واحد ، فلا يخلو الحال أن يكون الاعتداء على النفس ، وإزهاقها قبل اندمال ، وبرء جرح العضو المقطوع ، أو بعد اندماله .

أما إذا كان بعد اندماله ، فلا خلاف بين الفقهاء : في أنه لا تداخل بين حكم القطع للعضو ، وبين حكم القتل ، فيستحق ولي المقتول استيفاء النفس ، والعضو ، وهو مخير بين أن يستوفي القصاص ، أو أن ينتقل إلى الدية (٢) ، وكذلك الحال إذا أدى ذلك إلى الموت .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣ ٣٠٢/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والرملّي ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٣٥ ، وابن عابدين ، رد اغتار ، ٥٦١/٦ ، قال الكاساني : " ولو قطع يد رجل ثم قتله ، فإن كان بعد البرء لا تدخل اليد في النفس بلا خلاف ، والولي بالخيار ، إن شاء قطع يده ، ثم قتله ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس ، وقطع يده " بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٨/١٠ - ٢٤٩ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٩٨ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٦١/٩ ، ٣٠٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، وقال ابن قدامة : " أما إذا قطع يديه ، ورجليه ، فبرئت جراحه ، ثم قتله ، فقد استقر حكم القطع ، ولولي القتل الخيار ، إن شاء عفا ، وأخذ ثلاث ديات ، دية لنفسه ، ودية ليديه ، ودية لرجليه ، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل ، وأخذ ديتين لأطرافه الأربعة ، وأخذ دية لنفسه ، ... وكذلك سائر فروعها لا تعلم في هذا مخالفا " ، المغني ، ٦٩٢/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٣/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٢٧٦/٣ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ٥٣/٦ .

واستدلوا على عدم دخول ما دون النفس في النفس بعد الاندمال : بأن الجنائين مختلفتان ، وقد استقر حكم كل واحدة برئها ، فكان الباقي جنائية مبتدأة ، فيبتدأ بحكمها ، فثبت عدم حصول التداخل بينهما ؛ ولأن الأصل أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات ، فإنه يجمع بينها ، ويقال بالتداخل ، وهنا تعدد الجمع بالاندمال ، وحصول البرء ، لأن البرء مانع للسراية حتى لو لم يتخلله برء يجمع بينهما بقصاص دون قطع (١) .

" فإن الموجب الأول تقرر بالبرء ، فلا يدخل أحدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين ، فللولي القطع ، والقتل ، ولو خطأين يجب دية ، ونصف دية ، ولو القطع عمدا ، والقتل خطأ ، ففي اليد القود ، وفي النفس الدية ، ولو بالعكس ففي اليد نصف دية ، وفي النفس القود " (٢) .
وولي المقتول بالخيار بين أن يستوفي القصاص في كل ما وقعت عليه الجنائية ، من نفس ، وأطراف ، وهو بالخيار أيضا بين أن يقتل فقط ، ويأخذ دية الأعضاء المقطوعة ، أو أن ينتقل إلى القصاص في الأعضاء فحسب ، ويأخذ دية النفس ، كل ذلك مخير فيه ولي المقتول (٣) .

أما إذا كان القتل قبل برء جرح العضو المقطوع ، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الجنائية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت ؛ فإن ديات الأطراف ، ومنافعها ، تدخل في دية النفس ، فلا تجب إلا دية واحدة (٤) .

ثم لا يخلو الحال بعد ذلك من ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون القطع عمدا ، والقتل خطأ ، أو العكس :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن الجنائي إذا أبان عضوا خطأ ، ثم قتل عمدا ، أو العكس ، فإن جنائية العضو ،

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، والبابرتي ، العناية مع فتح القدير ،

٢٤٩/١٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٧ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٣/٤

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٦١/٦ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٦١/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٥١/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٧٤٨/٧ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٣٠/١٠ ، والزركشي ، المنثور ، ٢٧٥/١ ، وجاء فيه : " الجنائية

على النفس والأطراف ، وتتداخل في صور : دخول دية الأطراف ، واللطائف في دية النفس ، إذا سرت الجراحة ، فتجب

دية واحدة " ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٦/٩-٣٠٧ ، وقال النووي : " أزال أطراف ، ولطائف ، تقتضي ديات ،

فمات سراية ، فدية " منهاج الطالبين ، ص : ١٢٧ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، وجاء في نهاية المحتاج : " في

اجتماع جنائيات مما مر على شخص واحد ، ويجمع في الإنسان سبع وعشرون دية ، بل أكثر فإذا أزال جان أطرافها ،

كأذنين ، ويدين ، ورجلين ، ولطائف ، كعقل ، وسمع ، وشم ، تقتضي ديات ، فمات سراية من جميعها ... ، فدية واحدة

تلتزمه لكون الجنائية صارت نفسا " الرملي ، ٣٤٣/٧ ، والبايجي ، المنقى ، ٨٥/٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٦٣/٤ ،

والقراي ، الفروقي ، ٣٠/٢ .

لا تتداخل في جناية النفس ، وأن ولي المقتول له الحق في استيفاء القصاص من النفس ، واستحقاق دية العضو المقطوع خطأ ، وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وهو الأصح عند الشافعية (٣) ، والمذهب عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني: أن الجاني إذا أبان عضوا خطأ ، ثم قتل عمدا ، أو العكس ؛ فإن جناية العضو ، تتداخل في جناية النفس ، ويترتب عليه : القصاص ، ولا دية له للجناية على العضو ، وهو وجه عند الشافعية (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على ذلك بما يلي :

- ١- أن الفعلين اختلفا في الصورة التي وقع فيها ، فالأول خطأ ، والثاني عمد ، أو العكس ، حيث وجد التغاير في طبيعة الفعلين ، ووجد التغاير في حكمهما ، فهذا الاختلاف يوجب اختلفا في طريقة الاستيفاء ، ولا مدخل للتداخل حينئذ (٦) .
- ٢- " أن العمد مع الخطأ جنايتان مختلفتان فلا يمتثلان التداخل ، فيعطى كل واحد منهما حكم نفسها ، فيجب في العمد القصاص ، وفي الخطأ الأرش " (٧) .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٦١/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٨/١٠ ، والياقوتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٤ .

(٢) قال ابن عبد البر : " ولو جرحه خطأ ، ثم قتله عمدا ، عقل الجرح ، وأقيد منه ، ولو جرحه عمدا ، ثم قتله خطأ ، أقيد من الجرح ، وكانت الدية على العاقلة " الكافي ، ص : ٥٨٩ - ٥٩٠ ، وجاء في المدونة الكبرى : " قلت : رأيت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ ، وأنه قتله بعد ذلك عمدا ، قال : دية يده عند مالك على العاقلة ، ويقتل القاتل به عند مالك " الإمام مالك ، ٥٠٢/٤ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٧١/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٩/٨ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ ، والباقي ، المنتقى ، ١٢٠/٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المعني ، ٧٠٠/٧ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ .

(٦) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٨/١٠ ، ٢٤٩ ، النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، وانظر : المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٨/١٠ ، ٢٤٩ ، والأرش : اسم للواجب على ما دون النفس ، القنوني ، أنيس الفقهاء ، ص : ٢٩٥ .

٣- أن " الخطأ غير متعلق برقبته ، وإنما هو مال متعلق بدمم العاقلة ، والعمد متعلق بنفسه ،
فلذلك لم يتداخل ؛ لما كانا من جنسين مختلفين ، وكان محل أحدهما غير محل الآخر " (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني : بأن معنى التداخل هو إسقاط بدل الطرف ،
والاقتصار على بدل النفس ، لمصير الجناية نفسا (٢) .

الراجع :

القول الراجح في هذه المسألة أن الجنيتين إذا كانت إحداهما خطأ ، والأخرى عمدا ،
في الطرف والنفس ، فإنهما لا يتداخلان ؛ لأن مبنى التداخل على اتحاد الجنس ، وحصول
المقصود من الاندراج ، ولم يحصل باختلافه هنا ، ولأن صورة الفعلين اختلفتا بناء على
اختلاف جنسيهما ، فوجب حينئذ استيفاء كل جناية بحسبها ، سواء كانت خطأ ، أو عمدا .

الصورة الثانية : أن تكون الجنيتان متعمدتين :

ومثال ذلك : أن يقطع يده عمدا ، ثم يقتله عمدا .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التداخل بين القصاص في الجناية على النفس ، والعضو
عمدا ، هل يكفي بقتل الجاني ، ويدخل قصاص العضو في قصاص النفس ، أو أنه يستوفى
قصاص كل جناية على حدة ، أو ينتقل إلى دية العضو ، ويستوفى قصاص النفس ، إلى ثلاثة
أقوال في الجملة :

القول الأول : أن جناية الطرف تتداخل ، وتندرج تحت الجناية على النفس (٣) ، ولا يجب

(١) الباجي ، المنتقى ، ١٢٠/٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ .

(٣) وعند المالكية : تندرج أجزاء الطرف الواحد في بعضها البعض ، ومنه مثلا ما ذكره الصاوي على الشرح الصغير : أنه
" تندرج الأصابع إذا قطعت عمدا في قطع اليد عمدا بعدها ، ما لم يقصد مُثَلَّة سواء كانت من يد من قطعت أصابعه ، أو
يد غيره " ، الدردير ، ٣٧٢/٤ ، والزرقاني على خليل ، ٢٩/٨ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ .

على القاتل حينئذ إلا القصاص - أي القتل - ، وهو قول الصحابين من الحنفية (١) ، وهو المذهب عند المالكية إذا كانا في فور واحد ، بشرط أن لا يقصد مُثَلَّةً - أي تشويهاً - بالجاني عليه ، وهو رواية عند المالكية إن لم يكونا في فور واحد (٢) ، والأصح عند الشافعية (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) ، وبه قال عطاء ، والثوري (٥) .

القول الثاني: أن الجناية على الطرف لا تتداخل تحت الجناية على النفس ، فيقتص للطرف ، ثم يقتص للنفس ، أو ينتقل إلى دية الطرف ، والنفس ، إذا عفا ولي المقتول ، وهو وجه عند الشافعية (٦) ، وهو رواية عند المالكية إذا لم يكونا في فور واحد (٧) ، وهو رواية عند الحنابلة (٨) ، وهو قول عمر بن عبد العزيز (٩) .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٣٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٦١/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغباني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، والبارتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ .

(٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٨٩ ، جاء في الشرح الصغير : " واندراج طَرَفٌ ؛ كقطع يد ، أو رجل ، أو فخذ عين من شخص ، ثم قتله ؛ فإنه يندرج في النفس ، إن تعمد الجاني ومحل اندراج طرف المقتول في النفس : إن لم يقصد الجاني مُثَلَّةً بالجاني عليه المقتول ؛ فإن قصد مثله ؛ فإنه يقتص منه للطرف ، ثم يقتل " ، الدردير ، ٣٧١ / ٤ ، ٣٧٢ - ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٩/٨ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ ، وجاء في المنتقى في باب ما يجب في العمد : " ولو أن القاتل قطع يدي رجل ، ورجليه ، ثم قتله ... فيقاد منه ، كذلك قال القاضي أبو محمد ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي ، قال : وأما مالك ، فيرى : أن القتل يجيء على جميع ذلك ، وكان ينكر أن تقطع يده ، ثم يقتل " ، الباجي ، ١١٩/٧ - ١٢٠ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦٢٧/٢ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٦ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٥/٧ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٩٠/٩ ، ٤٩٢ ، والضويان ، منار السبيل ، ٢٩٣/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٣/٤ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٢٧٦/٣ ، والرحيبي ، مطالب أولي النهى ، ٥٣/٦ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٥/٧ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٧) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٨٩ .

(٨) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٥/٧ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٩٠/٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، والضويان ، منار السبيل ، ٢٩٣/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٣/٤ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ .

(٩) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٥/٧ .

القول الثالث : أن الولي بالخيار ، إن أراد استوفى الجنائتين ، أو استوفى جناية القتل فحسب ، أو أن ينتقل إلى الدية سواء كانت بالتداخل ، أو بعده ، فإن كانت الدية مع القول بالتداخل ، أخذ دية النفس ، واندرجت دية الطرف في النفس ، أو إن كانت بعدم التداخل أخذ دية لكل جناية منهما ، وهو مذهب أبي حنيفة (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما رواه النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا قود إلا بالسيف " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حصر القود (٣) ، أي استيفاء القصاص في القتل العمد ، بطريقة واحدة ، وهي ضرب العنق بالسيف ، وإن كان هناك أكثر من جناية ، سواء أكانت على النفس ، أم كانت واقعة على الأطراف ، ويكتفى بالقتل بالسيف عن كل ذلك ، فثبت : أن الجناية على الأطراف تندرج تحت الجناية على النفس ، ويكتفى بضرب العنق عن ذلك كله .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٦١/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغباني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، البابرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ .

(٢) رواه ابن ماجه في السنن ، والبيهقي في السنن الكبرى ، وانظر : ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨٩٩/٢ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٦٢/٨ ، ٦٣ ، وقد تكلم أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، وضعفه ، فقال الهيثمي في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، وهو كذاب ، ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٨٩٩/٢ ، وقال البيهقي : " وهذا الحديث لم يثبت له إسناده " ، السنن الكبرى ، ٦٣/٨ ، وانظر : الزيلعي ، التلخيص الحبير ، ٣٤٣-٣٤١/٤ ، وقال ابن حجر : " حديث لا قود إلا بالسيف ، رواه ابن ماجه من حديث النعمان ، ورواه البزار ، والطحاوي ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، والفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعيف ... قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة " ، التلخيص الحبير ، ٢٣/٤ ، وضعفه الشيخ الألباني ، وقال : " ضعيف جدا " ، وانظر : الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجه ، ص : ٢١٣ .

(٣) القود : هو القصاص ، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، وهو المماثلة في الأخذ بالجناية ، وانظر : القونوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ٢٩٢ ، والنووي ، تصحيح التنبه ، مع التنبه ، ص : ١٣١ ، والجزجاني ، التعريفات ، ص : ١٧٦ ، وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ١١٩/٤ .

- ٢- أن الفعلين متحدان ، ولم يتخلل البرء بينهما ، فتداخل جنابة العضو في جنابة النفس ، فيكتفى بالقتل دون القطع ، كما يتداخلان في الخطأ (١) ، وفي سراية الجرح (٢) .
- ٣- أن الجنابة على ما دون النفس ، إذا لم يتصل بها البرء لا حكم لها مع الجنابة على النفس ، بل يدخل ما دون النفس في النفس (٣) ، ويتحقق المقصود هنا ، وهو حصول إبطال العضو ، والقتل يأتي على ذلك لا محالة (٤) .
- ٤- " أن القصاص أحد بدلي النفس ، فدخل الطرف في حكم الجملة ، كالدية " (٥) .
- ٥- أن القصد من القصاص في النفس هو تعطيل الكل ، وإتلاف الجملة ، وقد أمكن تحصيل هذين بالقتل فحسب ، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه ، مثله مثل من قتل بسيف غير حاد ، فإنه لا يقتل بمثله (٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية " (٧) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

نص الله تبارك وتعالى على وجوب المماثلة في القصاص ، " فيؤخذ منه ما أخذ ، ويفعل به ما فعل " (٨) ، ولذلك لا تتداخل الجنابة على النفس ، وما دونها .

-
- (١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، والبابرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشرييني ، معني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والرملبي ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ ، ويقصد بالسراية : " حدوث مضاعفات ، أو آثار تزتب على تطبيق العقوبة الشرعية ؛ تؤدي إلى إتلاف عضو آخر ، أو موت النفس البشرية ، فإذا سرى الجرح الحاصل بالقصاص من العضو إلى النفس ، فأدى للموت ، سمي الفعل سراية النفس ، أو الإفضاء للموت ، وإذا سرى إلى عضو آخر ، سمي سراية العضو " وانظر : الزجيلي ، الفقه الإسلامي ، وأدلته ، ٣٣٩/٦ .
- (٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والباجي ، المنقى ، ١١٩/٧ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٢٧٦/٣ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٥٣/٦ .
- (٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦٢٧/٢ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٦ .
- (٥) ابن قدامة ، المعني ، ٦٨٥/٧ ، وابن قدامة ، الكالي ، ٣٣/٤ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ .
- (٦) ابن قدامة ، المعني ، ٦٨٥/٧ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ .
- (٧) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
- (٨) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦٢٧/٢ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٥/٦ ، وابن قدامة ، المعني ، ٦٨٥/٧ .

٢- قوله تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (١) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تبارك وتعالى جعل العقوبة في الآية الكريمة على سبيل المماثلة ، فكذلك الحال بالنسبة للقصاص ، فإنه يكون على سبيل المماثلة ، إلا أن يتصدق أولياء الجني عليه ، فدل ذلك على أنه يمكن لأهل القتل استيفاء جناية الطرف ، وجناية النفس ، فيقطع طرفه أولاً ، ثم يقتل ، فدل ذلك على عدم التداخل في الجناية بين النفس ، وما دونها .

٣- قوله تعالى : " .. فمن اعتدى عليكم ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢).

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تبارك وتعالى جعل رد الاعتداء بمثله ، وهو يشير إلى مبدأ المماثلة في رد الاعتداء مطلقاً ، والقصاص ضرب من ضروب رد الاعتداء ، وهي من وضع الشارع تبارك وتعالى وعليه : فمن اعتدى على مسلم بقطع يده ، ثم قتله ، فإن مبدأ المماثلة يسوغ قطع اليد أولاً ، ثم القتل ، ولا تتداخل جناية الطرف في جناية النفس .

٤- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - : " أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقتل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ، أو فلان ، حتى سُمِّيَ اليهودي ، فأتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلم يزل به ، حتى أقر به ، فَرَضَ رأسه بالحجارة " (٣).

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برض رأس اليهودي ، كما فعل هو بالجارية جرّياً على مبدأ المماثلة في القصاص ، فيكون بناء عليه لولي القتل أن يطالب

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٤ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ للبخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٥/٩ ، ومسلم ، صحيح

مسلم ، ١٣٢٦/٣ .

بالقصاص ، سواء أكان في النفس ، أم كان في الأطراف ، وحين يجمع بينهما ، تتحقق المماثلة في القصاص ، فلا تداخل بين جناية الطرف ، والجناية على النفس .

٥- مارؤي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من عَرَضَ ، عَرَضْنَا له (١) ، ومن حَرَّقَ حَرَّقْنَاه ، ومن غَرَّقَ ، غَرَّقْنَاه " (٢) .

وجه الدلالة في الحديث :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من عرض ، عرضنا له ، " : يدل على أن من فعل شيئا ، يفعل به كما فعل بالجاني عليه ، أي كانت صورة الاعتداء ، وعليه : فمن اعتدى على إنسان بقطع طرفه ، ثم قتله ، فمقتضى المماثلة التي نبه إليها الحديث : أن لا تداخل جناية العضو ، في الجناية على النفس ، فدل على عدم التداخل بينهما .

٦- أن القصاص إنما يبنى على المماثلة ، ووضعه اللغوي يشير إلى ذلك ، فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل ، تحقيقا للمماثلة ، فلا تداخل جناية ما دون النفس في الجناية العمد ، في الجناية على النفس (٣) .

٧- أن سرية الجرح قد انقطعت بالقتل ، فأشبه انقطاعها بالاندمال (٤) .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- أن الجمع بينهما بحيث يتداخلان متعذر ؛ لأن الواجب القصاص ، وهو يعتمد المساواة ، بأن يكون القطع بالقطع ، والقتل بالقتل ، فيكون الاستيفاء بصفة المماثلة ممكنا (٥) .

٢- أن القتل يمنع إضافة السرية إلى القطع ، ذلك أنهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص على القاتل ، فصار كما إذا تخلل البرء ، بخلاف ما إذا سرى القطع ؛ لأن الفعل

(١) قوله : " من عرض ، عرضنا له " : أي من عَرَضَ بالقذف ، عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد ، ومن صرَّح بالقذف حدناه ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٢١٢/٣ .

(٢) رواه البيهقي ، وانظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ٤٣/٨ ، وضعفه البيهقي نفسه بقوله : " في الإسناد بعض من يُجهل " ، وانظر : ابن حجر ، التلخيص الحبير ، ٢٣/٤ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ٣٤٤/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٥/٧ ، والضويان ، منار السبيل ، ٢٩٤/٢ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ ،

(٤) الشريبي ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ .

(٥) الموصل ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، والبايرتي ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ .

واحد ؛ وبخلاف الخطأين ؛ لأن الواجب الدية ، والمال ليس بمثل النفس ، ولا يعتبر فيها المساواة ، وكان الأصل أن لا تجب الدية ، ولكنها وجبت معدولا بها عن الأصل (١) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القول الأول القائلين بالتداخل بين الجناية على الطرف ، والجناية على النفس ، إذا كانا عمدا ، فحديث : " لا قود إلا بالسيف " ، لا يثبت عند المحدثين ، وقد تقدم تضعيفه عند تخريج الحديث .

ومع ضعفه ، فلا يصلح الاستدلال به : ذلك أن أقصى ما يدل عليه الحديث : أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، لا بآلة أخرى ، إذا كان القصاص للنفس ، ولم يفد معنى التداخل عند اجتماع جنائتين ، لعدم شمول هذا المعنى للفظ الحديث ، فثبت أن دلالة الحديث لا تفيد معنى التداخل الذي ذكره .

وأما استدلالهم بالأدلة العقلية فاستدلال وجيه : ذلك أن حقيقة الجناية على النفس ، والطرف إذا كانا عمدا ، أنهما من جنس واحد ؛ لأنهما متحدان ، ولم يتخلل البرء بينهما ، وهو معنى يقوي التداخل بينهما ، فتكون لا حكم لها ، وأنه لا فائدة من القصاص من الطرف ، ثم القصاص من النفس بالقتل لاندرج الأدنى ، وهو الجناية على العضو ، في الأعلى ، وهو الجناية على النفس ، ويتحقق المقصود من التداخل ، وهو استيفاء حكم الجنائتين بعقوبة واحدة تشملهما .

أما أدلة القائلين بعدم التداخل بين الجناية على الطرف ، والجناية على النفس إذا كانا عمدا ، فالآيات ، والأحاديث التي استدلوها بها تدل في مجموعها على معنى الماثلة في القصاص ، وأنها تشير كلها إلى أن الأصل في القصاص الماثلة ، وهو معنى صحيح ، ولكن

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٢/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٩/١٠ ، والبايرتي ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ .

في حال الانفراد ، فإذا انفردت الجنايات ، فتكون المماثلة متعينة ؛ لعدم احتمال غيرها ، ولاقتضاء تحقيق العدالة للمجني عليه .

أما الصورة التي نحن بصدددها ، فلا ينطبق عليها مبدأ المماثلة ؛ لأن الظرف المحيط بالجناية قد تغير ، وهو حصول الاجتماع بين جنائتين عمدا ، فالاجتماع له أثر في الأحكام ، ما يفارقه حال الانفراد ، لذا فإن تطبيق مبدأ المماثلة الوارد في النصوص الصحيحة السابقة لا يصلح مستندا لإيقاع قصاصين جنائتين إحداهما على النفس ، والأخرى على ما دون النفس ، قبل البرء ، لحصول المقصود بتطبيق العقوبة الأعلى ، واندرج حكم الجناية الصغرى فيها .

وأما استدلالهم : بأن سرية الجرح قد انقطعت بالقتل ، فأشبهه انقطاعها بالاندمال ، يقال : إن هذا قياس مع الفارق : ذلك : أن انقطاع سرية الجرح بالاندمال ، يفارق انقطاع سرية الجرح بالقتل ، ذلك أن الأول قد استقرت الجناية فيه ، فوجب القصاص لكل ، بخلاف الثاني : فإن الجناية لم تستقر فيه ، ولذلك كان لا حكم له ، ويندرج في الجناية على النفس ، وكان القتل أقوى من الجناية على العضو ، فأحاط القتل به .

وأما استدلال أصحاب القول الثالث : فلا يخرج عن أدلة القائلين بعدم التداخل ، فقد بنوا مذهبهم من شقين ، **الأول** : إثبات عدم التداخل ، وهو مُنْبَنٍ على القول بوجود المماثلة ، والمساواة في القصاص ، وقد تقدم الجواب عنه ، ومُنْبَنٍ أيضا على القياس على انقطاع سرية الجرح بالقتل ، قياسا على منع السرية بالاندمال ، وهو تقدم الجواب عنه أيضا .

أما الشق الثاني : إثبات الخيار لولي القتل ، وهذا الخيار يختلف باختلاف الحالة ، ففي حالة القول بالتداخل ، فإن الجمهور لا يخالفون أن لولي القتل الانتقال إلى الدية ، وأما في حالة القول بعدم التداخل ، فإثبات الخيار للولي فرع عن إثبات عدم التداخل بين الطرف ، والنفس ، وقد تقدم الجواب عن أدلة القائلين بعدم التداخل أيضا .

الراجع :

القول الراجح ، هو القول بتداخل الجناية على العضو ، في الجناية على النفس ؛ إذا كانتا عمدا ؛ لأن الجنايتين ، متحدتان ، ومن جنس واحد ؛ ولحصول المقصود ، وهو استيفاء الحق بالقتل ، فإنه لا فائدة من قطع عضو إنسان ، ثم قتله ، وهي من صور اندراج الأدنى في الأعلى ؛ مع اتحاد مقصودهما ؛ ولعدم سلامة ما استدل به القائلين بعدم التداخل.

الصورة الثالثة : أن تكون الجنايتان خطأين

ومثاله : أن يقطع رجلا خطأ ، ثم يقتله خطأ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن الجنايتين لا تتداخلان ، وأن الواجب ديتان دية للنفس ، ودية للطرف ، ولا تتداخل دية الطرف في دية النفس ، وهو مذهب المالكية (١) ، ووجه عند الشافعية (٢) .

القول الثاني : أن الجنايتين تتداخلان ، ويكتفى بدية واحدة ، وتندرج دية الطرف في دية النفس ، وهو مذهب الحنفية (٣) ، والأصح عند الشافعية (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥) .

(١) ابن عبد البر ، الكافي ، ٥٨٩ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٤٣٠/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٩/٢ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، ٣٨ ، ٣٢/٥ ، وابن عابدين ، ٥٦١/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغباني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٢٦/٢٥ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٤ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٩/٢ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٦/٧ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٥٦/٢ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن الجناية قد انقطعت سرايتها بالقتل ، فلم يسقط ضمانها ، كما لو اندمست ، ثم قتله
(١) .

٢- أنه بقتله ، أصبح كسراية الجرح ، فكان كالمستقر جرحه ، فأشبه ما لو قتل غيره ، فلم تتداخل الجنايتان ، بل يجب في كل دية بحسبها (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أنهما جناية واحدة ، فتداخلتا ، فكانت لهما دية واحدة (٣) .
٢- أن حكم الجناية الأولى لم يستقر ، فأمكن التداخل ، وتعذر الجمع بينهما ، كما لو مات من سراية الجناية (٤) .

٣- أن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل ، وذلك بالقطع بانقطاع توهم السراية ، وذلك إنما يكون بالحز القاطع للسراية ، فأرش اليد إنما يجب بالحز القاطع للسراية ، وبه يجب ضمان الكل ، فيجتمع ضمان الكل ، وضمان الجزء في حالة واحدة وهي حالة الحز ، وفي ذلك تكرار دية اليد ؛ لأن ضمان الكل يشملهما ، والتكرار فيه غير مشروع ، فلا يجتمعان ، فيجتمع حينئذ ضمان الكل ، وضمان الجزء في حالة واحدة ، ولا يجتمعان (٥) .

(١) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠٩/٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٦٨٦/٧ .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ٥٦١/٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٣/٧ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ ، والشيرازي ، المهذب ،

٢٠٩/٢ ، والزملي ، نهاية المحتاج ، ٣٤٣/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٨٦/٧ .

(٥) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ ، والسيارتي ، العناية مع فتح القدير ، ٢٥٠/١٠ ، والنسوي ،

روضة الطالبين ، ٣٠٧/٩ .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول : بأن الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها ، كما لو اندملت ، ثم قتله ، فيعترض عليه : بأن هذه الحالة تخالف حالة ما لو اندملت الجناية ، فإن الجناية هنا استقرت ، فاستقر الأرش ، فلم تسقط الجناية ، بخلاف ما قبل الاندمال ، فإن الجناية لم تستقر ، وعليه : فلم يستقر الأرش ، فتسقط الجناية (١) .

وأما قولهم : إنه بقتله ، أصبح كسراية الجرح ، فكان كالمستقر جرحه ، فأشبهه ما لو قتل غيره ، فلم تتداخل الجنايتان ، بل يجب في كل دية بحسبها ، فإن هذا الاستدلال يرد عليه أمران : **الأول** : أنه لا يستساغ قياسه على الجرح المستقر ؛ لأنه ثبت عدم استقراره ، **والثاني** : أن قياسه على الجنايتين من رجلين لا يستقيم ، ذلك : لأن الجناية هنا صدرت من رجل واحد ، وعلى رجل واحد أيضا ، فتداخل الجنايتان ؛ لاتحادهما جنسا ، وفعلا .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني : فهو استدلال شديد ، ذلك أنه إذا قلنا بعدم التداخل أدى ذلك إلى إيجاب دية العضو مرتين ، لأن الدية الكاملة للنفس متضمنة لدية العضو ، وهو توجيه سليم ، فلا يجتمع دية العضو ، مع دية العضو ، بل تدخل دية العضو ، في دية النفس .

الراجع :

الراجع : هو القول بتداخل الجناية على الطرف ، والجناية على النفس ، إذا كانتا خطأ ، قبل اندمال الجناية على العضو ؛ وذلك لاتحادهما جنسا ؛ ولعدم استقرار الجناية ، فتدخل في الجناية على النفس ؛ ولأنه لا يؤدي إلى اجتماع دية العضو مرتين ، وهو ممنوع ، فيكتفى بدية النفس ، وتندرج فيها دية الطرف .

(١) الشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٠٩ .

إذا كان الاعتداء على رجلين ، وكانت الجنايتان عمدا ، وكان الجاني واحدا ، ومثاله :
كمن يقطع طرف رجل ، ثم يفتق عين آخر ، ثم يقتل أحدهما .

لقد اختلف الفقهاء في حكم تداخل جناية الطرف في جناية النفس في هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن الجنايتين لا تتداخلان ، وأن عليه القصاص للجناية على النفس و الأعضاء التي جنى عليها ، أو ينتقل إلى الدية المتعددة ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن الجنايتين إذا كانتا عمدا ، وكانتا لرجلين ، فإنهما تتداخلان ، ويجب قتل الجاني فحسب دون قطع أعضائه ، وهو قول المالكية (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن القول بعدم التداخل فيه استيفاء للحقين ، لأنهما مختلفان ، فلا يجمع بينهما (٥).

-
- (١) ابن عابدين ، رد المختار ، ٥٦١/٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٢/٧ .
 - (٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٢٠/٩ .
 - (٣) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠١/٧ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٤٩٥/٩ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٤/٤ ، وجاء في شرح منتهى الإبرادات : " وإن قتل جان شخصا ، وقطع طرف آخر ، كيده ، قطع لقطع الطرف ، ثم قتل بمن قتله بعد اندمال ، تقدم القتل ، أو تأخر .. " ، البهوتي ، ٢٧٨/٣ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٥٥/٦ ،
 - (٤) قال ابن المقاسم : " قلت : أرأيت إن كان قطع يد رجل ، وقتل آخر ، كل ذلك عمدا ، قال مالك : القتل يأتي على ذلك كله " ، الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٤٩٩/٤ ، وورد أيضا عنده : " الذي يحفظ عن مالك ، إذا كان ذلك في نفس شتى ، إذا قطع يد هذا ، وفقا عين آخر ، وقتل آخر ، فإن القتل يأتي على ذلك كله " ، المرجع السابق ، ٥٠٢/٤ ، وجاء في الشرح الصغير : " وإن كان الطرف لغيره ، أي : لغير المقتول ، كقطع يد شخص ، وفتق عين آخر ، وقتل عمدا آخر ، فتندرج الأطراف في النفس ، ولا تقطع يده ، ثم يقتل ... وأما طرف غير المقتول ، فيندرج ، ولو قصد مثله ؛ على الراجح " ، الدردير ، ٣٧١/٤ - ٣٧٢ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ ، والبايجي ، المنتقى ، ١٢٠/٧ .
 - (٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٢٢٠/٩ .

٢- أنهما جنايتان على رجلين ، فلم يتداخلا ، قياسا على قطع يدي رجلين ، بجماع اختلاف المحل في كل (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن الأعضاء تدرج في النفس ، ويحيط ، ويكفي لذلك القتل ، ويتحقق مقصود القصاص (٢) ، " فإن القصاص بدل للنفس ، فدخلت الأعضاء فيه تبعاً للنفس ، كالدية " (٣) .
- ٢- أنه إذا قتل تلف الطرف ضمناً ، فلا فائدة في القطع ، فأشبه ما لو كانا لواحد (٤) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول ، فلا يخلو من اعتراض ، فإن الحقين ، وإن كانا مختلفين لرجلين ، فإن التداخل إنما كان جائزاً ؛ لأن الجناية كانت عمداً ، وعليه : فأبي فائدة ترجي من قطعه ، ثم قتله ، فكان كمن قطع ، ثم قتل واحداً ، لأن الجاني واحداً ، بخلاف ما لو كانت الجناية خطأً ، فإنها لا تتداخل لا ختلاف الرجلين .

أما استدلال أصحاب القول الأول ، فسدید ، ذلك أن القتل هنا يحيط بالجناية على طرف رجل آخر غير المقتول ، وذلك لتحقق المقصود بقتله ، باستيفاء الجنايتين بقتله .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بتداخل الجناية على الطرف لرجل ، والجناية على النفس ، لرجل آخر ، وكان الجاني واحداً ، إذا كانتا عمداً ، لأن القتل يحيط بكل ، ولأن المقصود إنما يتحقق بالقتل ، وإن تعدد الجني عليه ، بخلاف ما لو كانت الجناية خطأً .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠١/٧ .

(٢) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٧١/٤-٣٧٢ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٢٩/٨ ، والدسوقي ، الدسوقي

على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ١٢٠/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠١/٧ .

ثانياً : تكرر الجناية على نفس ، أو عضو لرجلين ، أو أكثر عمداً

لا تخلو هذه الجناية من أن تكون على أكثر من نفس ، فهل يكتفى بقصاص واحد بقتل الجماعة ، أم لا بد من التعدد ، وذلك باستيفاء القصاص ، وأخذ الدية عن بقية القتولين ، أو أن تكون على عضو واحد لأكثر من رجل ، كمن يقطع يد رجل عمداً ، ثم يقطع يد آخر عمداً ، أو أن يقطع رجل رجل عمداً ، ثم يقطع رجل آخر عمداً ، فهل تتداخل الجناية ، فيكتفى بالقصاص من العضو المبان ، أو لا بد من التعدد ، بالقطع ، وأخذ الدية.

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الجناية تتداخل ، ويكتفى بقصاص واحد ، عن جناية متعددة لأكثر من عضو ، أو لقتل أكثر من واحد ، فيقطع عضوه ، أو يقتل إذا كانت الجناية قتلا ، ويسقط حق الباقي اكتفاء بتطبيق القصاص ، ولا يكون حينئذ لهم الدية ، وهو قول الحنفية إذا كانت الجناية على النفس ، حتى إذا قتله ولي أحدهم سقط حق الباقي (١) ، وهو مذهب المالكية (٢) ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية (٣) .

القول الثاني : أن الجنائتين لا تتداخلان ، وأن الجاني يقتص منه بأولهم ، إن كانت الجناية مرتبة ، وإلا أفرغ بينهم ، ويكون للباقي الدية ، ولو طلب أولياء القتولين الاشتراك في القصاص ، لا يستجاب لهم ، وهم أن يتراضوا بتقديم واحد بدون قرعة ، وهو قول الحنفية إذا كانت الجناية على عضو (٤) ، وهو قول الشافعية مطلقاً ، سواء

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٢٩/٥ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٣١ ، والقُدوري ، مختصر القُدوري مع اللباب ، ٣٥/٣ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٥٧/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٧ ، ٢٩٩ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٤٤/١٠ ، والسرخسي ، المسوط ، ١٢٧/٢٥ .

(٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٩٠ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٣٧٢/٤ ، والباجي ، المنتقى ، ١٢٠/٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ١٦٠/٩ ، ٢١٨ .

(٤) وإذا قطع أحد المستحقين عضواً في غيبة الآخر ، فلآخر دية يده ؛ لأن الحاضر استوفى حقه ، فبقي حق الغائب ، فيسقط إلى الدية ، الموصلي ، الاختيار ، ٣١/٥ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٣١ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٥/٣ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٥٧/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٧ ، ٢٩٩ ، والمرغيناني ، الهداية ، مع فتح القدير ، ٢٤٦/١٠ .

أكانت الجناية على عضو ، أم نفس (١) .

القول الثالث : أن الجنايتين لا تتداخلان ، ولكن أولياء القتل مخيرون بين استيفاء القصاص ، أو الانتقال للدية ، أو استيفاء البعض القصاص ، والبعض الآخر الدية ، وهو المذهب عند الخنابلة (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- أنهم إن اجتمعوا على قتله ، وزهوق الروح لا يتبعص ، فيصبح كل واحد منهم مستوفياً جميع حقه ، وكل منهم استوفى القتل بكامله ؛ لأن المقصود بالقتل هو التشفي ، والانتقام ، وهو يحصل لكل واحد من الأولياء ، فلا يجب بعد ذلك الدية (٣) .
- ٢- أنه إن قتله ولي أحد المقتولين سقط حق الباقي ؛ لأن حقهم في القصاص ، وقد فات القصاص ؛ بفوت محله ، فصار كما إذا مات القاتل (٤) .
- ٣- أن حق الأولياء في القتل مقدور الاستيفاء لهم ، فلو أوجبتنا معه المال ، لكان زيادة على القتل ، وهو لا يجوز (٥) .
- ٤- أن العشرة إذا قتلوا واحدا يقتلون به ، وكانوا مثلاً له ، جزاء لدمه ، فكذلك الحال إذا قتل واحد جماعة يقتل بهم ، ويكون مثلاً لهم ؛ " لأن المثل اسم مشترك فمن ضرورة

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ، ١٦٠/٩ ، ٢١٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٨٣/٢ ، والبيجوري ، البيجوري على شرح الغزي ، ٣٨٦/٢ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٢٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٢٢/٤ ، ٢٣ ، والشيرازي ، التنبية ، ص : ١٣٤ ، قال الغزالي : " والواحد إذا قتل جماعة قتل بواحد ، وللباقين الرجوع إلى الديات " ، الوجيز ، ١٢٧/٢ ، ١٣٥ ، ١٨١ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٢٧٧/٧ .
 - (٢) ابن قدامة ، المغني ، ٦٩٩/٧ ، ٧٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٤٩٤/٩ ، ٤٩٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٣٣/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٢٧٧/٣ ، والرحياني ، مطالب أولي النهي ، ٥٥/٦ .
 - (٣) الموصلی ، الاختيار ، ٢٩/٥ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٥/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٩٩/٧ ، السرخسي ، المبسوط ، ١٢٨/٢٦ - ١٢٩ .
 - (٤) الموصلی ، الاختيار ، ٢٩/٥ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٥/٣ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٥٧/٦ .
 - (٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٨٣/٢ .

كون أحد الشيين مثلا للآخر ، أن يكون الآخر مثلا له ، كاسم الأخ ، فإن من ضرورة كون أحد الشخصين أخوا للآخر ، أن يكون الآخر أخوا له ، فلا يجوز أن يقال : يلزمهم القصاص لرد غلة القتل بغير حق من غير اعتبار المماثلة ؛ فإن الزيادة في القدر أبلغ من الزيادة في الوصف " (١) ، لذلك فإن المماثلة تقتضي هنا : أن يستوفى الحق من الطرفين ، فالقاتل يقتل بفعله ، وهو القتل بقطع النظر عن عدد المقتولين ، ويكون استيفاء القصاص منه ، استيفاء لحق المقتولين كلهم .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... الآية " (٢) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تبارك وتعالى نص على أن النفس إنما تكون بمقابلة النفس قصاصا ، " فلا يجوز أن يجعل النفس ، بمقابلة النفوس قصاصا بالرأي " (٣) ، وكذلك الحال بالنسبة للقصاص من الأعضاء كما نصت عليه الآية الكريمة ، فثبت عدم التداخل في القصاص في النفوس ، والأعضاء ، وأنه يجب القصاص مرتبا ، ثم الانتقال بعد ذلك إلى الدية فيما تبقى .

٢- أنهما استويا في سبب الاستحقاق ، فهي حقوق مقصودة للآدميين ، فلم تتداخل ، كالديون ، وكالغرماء في التركة (٤) ، " فإن كل واحد من المقتولين قد استحق على القاتل نفسا كاملة ، وليس في نفسه وفاء بالنفوس ، فلا يمكن أن يقتل بهم جميعا ، ولكن يترجح أولهم بالسبق ؛ فإن حقه ثبت في محل فارغ ، وإذا قتلهم معا ، رُجِحَ بالقرعة " ؛ بدليل ثبوت الدية لكل في القتل الخطأ (٥) ، ويبقى حق الدية للآخرين .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ١٢٨/٢٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٦٩٩/٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ١٢٧/٢٦ .

(٤) الموصلي ، الاختيار ، ٣١/٥ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٩٩/٧ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ١٢٧/٢٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٧٠٠/٧ .

٣- أن المماثلة مشروطة في القصاص ، ولا مماثلة بين الواحد ، والجماعة ، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة عن طريق الاكتفاء به ، بل يقتل الواحد بالواحد ، وتجب الدية للآخرين (١) .

٣- أن القول بتعدد القصاص على من أزهق أكثر من نفس ، أو اعتدى على أكثر من عضو ، لأكثر من شخص ، فيه تحقيق معنى الزجر ؛ لأنه بعدما يقتل الواحد ، ثم يعلم أنه لا يجب عليه إلا قصاص واحد ولو تعدد المقتول ، " أخذ يتجاسر على قتل الأعداء ، وإذا علم أنه يستوفي الديات من تركته ، يتحرز من ذلك لإبقاء العناء لورثته ، فكان معنى الزجر " (٢) ، متحققا فيما تقدم .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في حديث تحريم مكة المكرمة ، وفيه : " ... ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ ، فهو بخير النَّظَرَيْنِ ، إما أن يُودَى ، ، وإما أن يُقَادَ ... " (٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

ينص النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن أهل القتل مخيرون بين أن يأخذوا الدية ، أو أن يختاروا القتل ، ولا فرق في هذا التخيير بين أن يكون المقتول واحدا ، أو أكثر ، وكان القاتل واحدا ، ف كذلك الحال ؛ فإن الأولياء مخيرون بين القتل ، والانتقال إلى الدية (٤) .

٢- أن الجنائين لا تتداخلان إذا كانتا خطأ ، أو أحدهما ، فلم يتداخل فيها لعمد ، كالجنائيات على الأطراف (٥) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٩/٧ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٢٧/٢٦ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ١٢٧/٢٦ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ للبخاري ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٦/٩ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ٩٨٩/٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٠/٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٠/٧ ، ٧٠١ .

٣- أنها حقوق مقصودة للآدميين ، فلم تتداخل ، كالديون ؛ إلا أن يرضى أهل القتل ،
فلهم ذلك ؛ لأنهم أصحاب الحق ، وقد أسقطوه (١) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول : فصحيح ، حيث إنهم قالوا بأن الجاني إذا
قتل ، فإن كل واحد من الأولياء مستوفٍ لحقه بكماله ؛ لأن القصد من القصاص الانتقام ،
وقد حصل ، ولفوات محل القصاص ، ولأن إيجاب الدية عن بقية المقتولين ، أو عن الطرف
المقطوع ؛ يؤدي إلى حصول زيادة على القتل ، أو القصاص للعضو المبان ، وهو ممنوع .

وأما قوهم : بأن العشرة إذا قتلوا واحدا يقتلون به ، وكانوا مثلاً له ، جزاء لدمه ،
فكذلك الحال إذا قتل واحد جماعة يقتل بهم ، ويكون مثلاً لهم ؛ لأن المقابلة للفعل ، فإنه
يعترض عليه : بأن الجماعة إنما قتلوا بالواحد ؛ لئلا يؤدي الاشتراك في القتل إلى إسقاط
القصاص ، تغليظاً للقصاص ، ومبالغة في الزجر ، وفي هذه المسألة فإن الأمر مختلف ، ذلك أنه
إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد ، أو أكثر ، ولا يزداد عليه به حق ، كان ذلك
دافعاً له إلى قتل من يريده ، وفعل ما يتشهى فعله ، فيصبح هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداءً
، بدون الدية ، وعند الشافعية مع الدية (٢) ، وهو اعتراض في محله حيث إن فتح الباب بهذه
المثابة يؤدي إلى تساهل الناس في الاجتزاء على قتل الجماعة إذا علم أنه لا يلحق أولياءه زيادة
حق .

(١) ابن قدامة ، الكافي ، ٣٣/٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٠/٧ .

كما أن الاستدلال العقلي الذي استدل به الحنفية سليم ، لولا معارضته لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ومن قُتِلَ له قَتِيلٌ ، فهو بخير النَّظَرَيْنِ ، إما أن يُودَى ، وإما أن يُقَاد ... " ، وهو ظاهر في أن أهل كل قَتِيلٍ يستحقون ما اختاروه من القتل ، أو الدية ، وإن اختاروا القتل وجب لهم ، وإن اختار بعضهم الدية ، وجب لهم ، بظاهر النص .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني : فالآية الكريمة تدل دلالة صريحة على أن القصاص إنما يكون بالمثل ، ومبدأ المساواة في القصاص هو الأصل فيها ، غير أنه قد يعترض على هذا : بأن المماثلة إنما تكون حال الانفراد ، أما عند الاجتماع فإن الحكم يتغير ، لاجتماع أكثر من جناية على نفس ، أو طرف .

أما قولهم : بأنها حقوق للآدميين ، فلم تتداخل ، كالدَّيُون ، يقال صحيح ، ولكن المحل هنا ، وهو القاتل الذي يراد القصاص منه تعلق به حقان لا يتسع لهما معا ، فإذا رضي المستحقان عنهما فيكتفى به ، كما لو قتل عبد عبدين خطأ ، فرضي بأخذه عنهما ، ولأنهما رضيا بدون حقهما ، فجاز ، كما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء (١) .

وأما قياسهم على القتل الخطأ ، فإن الدية إنما تجب على كل جان ، وهو قياس مع الفارق ، ذلك أن الجناية في القتل الخطأ وجبت في الذمة ، والذمة تتسع لحقوق كثيرة ، فهو محل قابل لأكثر من حق ، بخلاف المحل في مسألتنا ، فإنها لا تتسع إلا لقصاص واحد فحسب .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث : فهو الذي يؤيده ظاهر النص .

الراجع :

القول الراجح : هو القول بعدم التداخل مطلقا ، وأن الأولياء مخيرون بين القصاص ، وأخذ الدية ؛ وذلك لأنها جنایات متعددة ، فوجب أن لا تتداخل ، حفظا للدماء ، وصيانة للأنفس ؛ وأخذا بظاهر الحديث الصحيح ، إذا رضي الأولياء بذلك .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٧٠٠/٧ .

ثالثا : التداخل في كفارة القتل (١)

لا تخلو صور اجتماع أكثر من كفارة في القتل من صورتين :

الصورة الأولى : إذا كان القاتل واحدا ، والمقتول متعددا

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اتحد القاتل ، وتعدد المقتول ، سواء أوقع القتل في وقت واحد ، أم في أوقات متفرقة ، فإن الكفارة تتعدد في حقه ، فيلزمه عن كل قتييل كفارة ، ولا تداخل حينئذ في كفارة القتل (٢) .

ودليلهم في ذلك : قوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (٣) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تعالى رتب على من قتل خطأ دية مسلمة إلى أهله ، فكلما تكرر القتل

(١) تجب كفارة القتل في قتل الخطأ اتفاقا ؛ لقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ، ... فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين " سورة النساء ، الآية : ٩٢ ، وتجب الكفارة أيضا عند القاتلين بالقتل شبه العمد ، وتجب الكفارة في القتل العمد عند الشافعية خاصة ، ورواية عند الحنابلة ، ، وانظر مذاهب الفقهاء في ذلك : الاختيار ، الموصلي ، ٢٤/٥ - ٢٥ ، ٢٦ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٢٧/٣ - ٢٨ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٦٦/٤ ، ٢٨٦ ، والباقي ، المنتقى ، ٧٣/٧ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ٤٧٤/١ - ٤٧٥ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٣٧٩/٩ - ٣٨٠ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٩١/٢ ، ٢١٧ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٣٥/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٤٣/٤ ، وانظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ١٧٢/٢ .

(٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٩٥ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٤٩/٨ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ٣٨١/٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/٢ ، وابن قدامة ، المعنى ، ٩٥/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٤٤/٤ ، وقال اليهودي في شرح منتهى الإيرادات : " وتعدد الكفارة ؛ بتعدد قتل ، كتعدد الدية ، بذلك لقيام كل قتييل بنفسه ، وعدم تعلقه بغيره " ، ٣٢٨/٣ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٤٥/٦ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٤٧/٦ ، واليهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٨٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

الخطأ تكررت الكفارة ؛ لأنه الأصل ، ولا يجاد عن هذا الأصل إلا للدليل .

الصورة الثانية : إذا تعدد القاتل ، واتحد المقتول

ومثاله : ما لو قتل جماعة من الناس ، رجلا واحدا

لقد اختلف الفقهاء في حكم تعدد الكفارة إذا كان القاتل متعددا ، والمقتول واحدا ،

إلى قولين :

القول الأول : أن كفارة القتل لا تتداخل إذا كان القاتل متعددا ، والمقتول واحدا ، ويجب

على كل من جني أن يخرج كفارة مستقلة عن الآخر ، وهو قول المالكية (١) ، والأصح عند

الشافعية (٢) ، والمذهب عند الحنابلة (٣) ، وهو قول الحسن ، وعكرمة ، والنخعي ،

والثوري ، ، وإسحاق ، وأبي ثور (٤) .

القول الثاني : أن كفارة القتل تتداخل ، فيكفي للقتل إذا كان القاتل متعددا ، والمقتول

واحدا ، كفارة واحدة ، وهو وجه ضعيف عند الشافعية (٥) ، ورواية عند الحنابلة (٦) ،

وهو قول الأوزاعي ، والزهري (٧) .

(١) هذا ، ولم أجد للحنفية قولاً في المسألة ، وانظر مذهب المالكية : الدردير ، الشرح الصغير ، ٤٠٦/٤ ، وقال ابن

عبد البر : " وإذا قتل جماعة رجلا خطأ ، فعلى عواقلهم دية واحدة ، وعلى كل واحد منهم كفارة تامة " ، الكافي ،

ص : ٥٩٥ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٤٩/٨ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٨٦/٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨١/٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/٢ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٢٩ ،

والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٤١ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٥٨/٢ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٨٦/٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٠/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٤٤/٤ ، وأبو يعلى ،

المسائل الفقهية ، ٢٩٨/٢ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٢٩/٣ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ،

١٤٧/٦ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢١٣/٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٨١/٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/٢ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٢٩ ،

والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٤١ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٨٦/٧ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٤٤/٤ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٩٨/٢ .

(٧) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢١٣/٥ ، وابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- قياس تكرار كفارة القتل على تكرار القتل مع تكرار القصاص ؛ بجامع أن كلا منهما حق مالي يتعلق بالقتل (١) .
- ٢- " أنها كفارة لا تجب على سبيل البدل ، فإذا اشترك الجماعة في سببها ، وجب على كل واحد منهم كفارة ، ككفارة الطيب ، واللباس " (٢) .
- ٣- أن الكفارة لا تتبعض ، أي : أنه لا يجب بعض كفارة ؛ لأنه متى لم يجد إلا نصف رقبة ، لم يلزمه إخراجها ، وهي من موجب قتل الآدمي ، فكمملت في حق كل واحد من المشتركين ، قياساً على القصاص (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ ، فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (٤) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

- أن قول الله عز وجل : " ومن قتل .. " يفيد العموم ، سواء أكان القتال واحداً ، أو أكثر من واحد ، من غير تفريق بينهما ، فدل على أن الواجب كفارة واحدة إذا تعدد الجناة ، والمقتول واحد (٥) .
- ٢- أنه إذا اشترك عدد في قتل واحد خطأ ، فإنه لا تجب إلا دية واحدة على الجناة جميعاً ، تقسم بينهم ، فكذلك كفارة القتل إذا تعدد الجناة لا تتعدد ، قياساً على الدية في قتل الخطأ (٦) .

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٨٦/٧ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٩٨/٢ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢١٧/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٤٤/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٩٨/٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٨٦/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٩٥/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٩٨/٢ .

٣- قياس تكرار كفارة القتل على تكرار القتل للصيد ، إذا كانوا جماعة ؛ بجامع أن كليهما حق يتعلق بالقتل (١) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول : فيتفق وطبيعة الكفارة ، ذلك : أن الكفارة إنما هي عقوبة تتعلق بالفعل الذي هو القتل ، وكل قاتل لابد له من عقوبة ، فتجب في حقه ؛ لأن الأصل تكرار العقوبة بتكرار القتل ، وقد تحقق .

كما أنها تشبه القصاص ؛ فإن الجماعة إذا قتلت واحدا عمدا ، فإنهم يقتلون به ، وكذلك الحال هنا ، إذا اشترك جماعة في قتل ؛ فإنه يلزم كل واحد منهم كفارة عقوبة لهم ، وزجرا .

وكما أن الكفارة لا تتبع ، فلا يجوز إخراج نصف عبد ، وهو صحيح ، فوجبت كاملة في حق كل واحد من الجناة .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فلا يخلو من اعتراض ، فالاستدلال بالآية الكريمة لا يسلم لهم ، ذلك أن المقصود بالآية الكريمة ، أنه كلما أزهقت نفس مؤمنة خطأ ، فتجب كفارة واحدة ، على اعتبار أن القاتل واحد ، بدليل سياق الآية الكريمة ، فإنها تتحدث عن القتل الصادر من الواحد ، ولم تتعرض الآية لاشتراك الجماعة في القتل ، ويؤخذ حكمها من القياس ، فبتعدد فعل القتل الصادر من جماعة تتعدد الكفارة في حق كل واحد منهم .

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٨٦/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٩٦/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٤٤/٤ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٩٨/٢ .

وأما استدلالهم بقياس الكفارة على الدية ، فغير مستقيم ، وهو قياس مع الفارق :
ذلك أن الدية يمكن أن تتجزأ ، ويمكن لجمع أن يشتركوا فيها ، بخلاف الكفارة ، فإنها لا
تتبعض ، ولا تتجزأ كما تقدم ، كما أن الدية بدل عن القتل ، وهو واحد ، بخلاف الكفارة
فإنها بدل عن القتل ، وهو الفعل ، وقد تعدد ، فتعدد ، فافتراقاً (١) .

وأما قياسهم الكفارة عند تعددها ، على كفارة الصيد ، فقياس مع الفارق أيضاً ،
فإن كفارة القتل لم تجب بدلا لشيء ، بخلاف كفارة الصيد فإنها وجبت بدلا عن الصيد
المتلف في الحرم ، فافتراقاً (٢) .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بعدم تداخل كفارة القتل ، وأنه تعدد الكفارة بتعدد الجناة
، فيجب على كل واحد منهم كفارة عقوبة ، وجزاء لفعله ، والعقوبة إنما كانت في مقابل
اقتراف فعل القتل ، وقد تعدد في حق كل واحد منهم ، فوجب متعددة ، ولعدم سلامة ما
استدل به القائلين بالتداخل .

(١) ابن قدامة ، المعنى ، ٩٦/٨ .

(٢) ابن قدامة ، المعنى ، ٩٦/٨ .

المبحث الثاني: التداخل في الديّات (١)

ينقسم التداخل في الديّات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: التداخل في الديّات عند الجناية على النفس ، وما دونها

لا خلاف بين الفقهاء أن الجناية على الأطراف إذا أفضت إلى الموت ، فإن الديّات تتداخل ، بمعنى أن دية الأطراف ، ومنافعها ، تندرج في دية النفس ، فلا تجب إلا دية واحدة .

فإذا كانت الجنايتان متفتحتين ، عمدا كانتا ، أو خطأ ، وكانت الجناية على النفس قبل البرء ، أي برء جناية ما دون النفس ، فحينئذ تتداخل الجنايتان .

وعليه : فتجب دية واحدة فقط ، وهو معنى تداخل الجنايتين هنا ، تداخل الجناية الصغرى في الجناية الكبرى ، حيث يكتفى بالكبرى منهما ، فالدية الواحدة للجنايتين الخطأ ، أو الجنايتين العمدة إذا انتقل إلى الدية ، هما نتيجة التداخل ، وثمرته .

بخلاف ما إذا كان ذلك بعد البرء ، فإن الجناية على الطرف ، والجناية على النفس ، لا تتداخلان ، وإن كانتا من جنس واحد ؛ لأن حكم كل جناية قد استقر ، فتطلبت دية مستقلة .

وقد سبق التفصيل في مسائل التداخل في الديّات عند اجتماع الجناية على النفس ، وما دونها في المبحث السابق ، فيكتفى به .

(١) الديّات لغة : جمع دية ، وهي حق القتل ، قال الجوهري : الدية واحدة الديّات ، والماء عوض من الواو ، تقول وديت ، واديت ، أي : أخذت ديتة ، وأصلها : ودّية ، فحذفت الواو ، وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٨٣/١٥ ، والفيروزآبادي ، ص : ١٧٢٩ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص : ٧١٥ ، واصطلاحا : فقد جاء في أنيس الفقهاء : " الدية مصدر ودّى القاتل المقول ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس " ، القونوي ، ص : ٢٩٢ ، وجاء في نتائج الأفكار : " والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي ، أو طرف منه " ورجحه قاضي زاده ، لكي يدخل بدل النفس ، وما دونها ، وانظر : نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ، ٢٧٠/١٠ ، وانظر تعريف الدية عند الفقهاء : عيش ، منح الجليل على خليل ، ٣٩٤/٤ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٣٩٤/٢ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٢٩١/٣ .

القسم الثاني : التداخل في الدييات عند الجناية على النفس

وقد سبق الكلام عن هذا القسم في البحث السابق ، عند تفصيل الكلام عن قتل الواحد للجماعة عمدا ، وترجح هناك ، أن تكرر القتل من واحد ، لا يوجب تداخل الدييات ، بل يجب عددا من الدييات بعدد المقتولين ، عند الانتقال إلى الدية ، فيكتفى به . وكذلك الحال بالنسبة لتكرر قتل الواحد للجماعة خطأ ؛ فإن الدية تتعدد .

القسم الثالث : التداخل في الدييات عند الجناية على ما دون النفس

(الأطراف)

ويتنوع هذا القسم إلى ثلاثة أنواع (١) :

النوع الأول : التداخل في دييات الأطراف

الأصل : أن الدية تتعدد بتعدد الجناية ، وإتلاف الأطراف (الأعضاء) ، إذا لم تفض إلى الموت ، فإذا قطع يديه ، ورجليه معا ، ولم يؤد ذلك إلى الموت ، وجبت ديتان ، فإن مات من الجناية ، لم يجب إلا دية واحدة ؛ لدخول دييات المنافع في دية النفس ؛ كدييات الأعضاء (٢) .

جاء في المنتقى : " قال مالك : الأمر عندنا : أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته ، فذلك له ، إذا أصيبت يده ، ورجلاه ، وعينه ، فله ثلاث دييات ، قال الباجي : وهذا على ما قال : أن من أصيب من أطرافه ما فيه دييات كثيرة ، وبقيت نفسه ، فإنه يأخذ

(١) وانظر هذا التقسيم : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٩٦/٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٦٣/٩ ، والبيجوري ،

البيجوري على الغزي ، ٤٠٣/٢ ، والشربيني ، معنى الاحتجاج ، ٥٨/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ١/٨ .

(٢) السرخسي ، الميسوط ، ٦٨/٢٦ ، وجاء في الهداية مع فتح القدير : " والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس

منفعة على الكمال ، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ؛ لإتلافه النفس من وجه ، وهو

ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي " المرغيناني ، ٢٧٩/١٠ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٧٥/٦ ،

والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١١/٧ ، ٣١٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٠/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ،

٢٧٢/٩ ، وابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨/٨ ، والضويان ، منار السبيل ،

٣٠٨/٢ ، ٣١١ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٨٠ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١١٢/٦ ،

والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٨/٣ - ٣٠٩ .

دية كل شيء من ذلك ، وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة ، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس ، وإنما تدخل كلها في دية النفس ، إذا أتلقت النفس ، فيكون في ذلك كله دية واحدة " (١) .
ومحل التداخل في الأطراف ، والأعضاء ، هو تداخل الأدنى في الأعلى ، بمعنى : أنه " تتداخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر ، إذا كانت دية البعض ، هي دية الكل ، أو كانت دية الكل تشمل دية البعض " (٢) .

هذه هي القاعدة العامة للتداخل في الجناية على الأطراف ، وعليه : فسيكون عرض المسائل التي فيها تداخل في الأطراف على النحو التالي :

١- إذا قطعت اليد ، ففيها دية واحدة ، ذلك إذا قطعت الكف مع الأصابع ؛ لأنهما جنايتان بفعل واحد في محل واحد ، فلا يجب الأرشان ، فإذا قطعت الأصابع ففيها الدية ، فإذا قطعت الكف بعد ذلك ، ففيها حكومة عدل (٣) ؛ لأن ديتها دخلت في دية الأصابع ، وقطع اليد لا يوجب في الشعر حكومة ، وتدخل حكومة الأطراف في دية الأصابع أيضا (٤) .

جاء في روضة الطالبين : " **اليدان ، وفيهما كمال الدية ، وفي إحداهما نصفها ، وتكمل الدية بقطع الأصابع ، ولو قطع من الكوع ، فالواجب ما يجب في الأصابع ، وتدخل حكومة الكف في ديتها ... فيما إذا قطع من الكوع ، وأبان الكف ، والأصابع بجناية واحدة** " (٥) .

٢- الرجل فيها الدية كاملة ، هذا إذا قطعت الرجل مع الأصابع ، فإذا قطعت الأصابع

(١) الباجي ، ٨٥/٧ . (٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٢٨٨/٢ .
(٣) حكومة عدل أن يقوم عدلان بتقدير قيمة الجراحة بالنسبة للحر ، أو العبد القنوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ٢٩٥ .
(٤) الموصل ، الاختيار ، ٣٨/٥ ، ٤١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٨٢/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٨٩/١٠ ، ٢٩٠ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٨٣/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٨/٧ ، والزرکشي ، المنثور ، ٢٧٥/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والفزالي ، الوجيز ، ١٤٥/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٥/٢-٢٠٦ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٦/٩ ، ٢٨٢ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٠٣/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٧/٨ ، وابن قدامة ، المغني ، ١/٨ ، ٨ ، ٢٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٠٢/١٠ ، ١٠٣ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١١٥/٦ ، وجاء فيه : وإن قطع كفا بأصابعه لم يجب إلا دية اليد ، وتدرج فيها دية الأصابع ؛ لأن مسمى الجميع يد ، وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع من الكف في ديتها ؛ لأن الأصابع لو كانت سائلة كلها لدخل أرض الكف كله في دية الأصابع ، فكذلك ما حاذى الأصابع السائلة يدخل في ديتها ... " ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣١٠/٣ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣١٧/٣ .

(٥) النووي ، ٢٨٢/٩ .

وحدها ، ففيها الدية ، فإذا قطعت الرجل بعد ذلك ففيها حكومة عدل ، لدخول دية الرجل دخلت في دية الأصابع (١) .

٣- الأهداب فيها دية واحدة ، وفي كل هذب ربع دية (٢) ، فإذا قطع الأجناف مع الهدب ففيها دية واحدة ؛ لأنهما بمثابة العضو الواحد ، فإذا قطعت الأهداب ففيها الدية ، فإذا قطعت الأجناف بعدها ، ففيها حكومة عدل ؛ لأن ديتها دخلت في دية الأهداب (٣) .

قال ابن قدامة : **" وإن قطع الأجناف بأهدابها ، لم يجب أكثر من دية ؛ لأن الشعر يزول ؛ لزوال الأجناف ، فلم تفرد بضمان ؛ كالأصابع ؛ إذا قطع اليد ، وهي عليها "** (٤) .

وجاء في المنثور : **" الجناية على النفس ، والأطراف ، وتتداخل في صور : الثانية : قطع أجناف شخص ، وعليها أهداب ، وجبت الدية ، وتدخل حكومة الأهداب في الدية في الأصم "** (٥) .

٤- الثدي فيه دية واحدة ، وفي حلمة الثدي الدية أيضا ، فإذا قطع الثدي ، مع الحلمة ، ففيهما دية واحدة ، فإذا قطعت الحلمة وحدها ففيها الدية ، وإذا قطع الثدي بعد ذلك ، ففيه حكومة ؛ لأن ديته دخلت في دية الحلمتين (٦) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٢٤/٧ ، والبيجوري ، والبيجوري على الغزي ، ٤٠٣/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١/٨ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٠/٣ .

(٢) وهو قول الحنفية ، والحنابلة ، وقالت الشافعية : إن فيها حكومة ، وانظر ذلك : ابن قدامة ، المغني ، ٧/٨ .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، ٣٨/٥ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٨٢/١٠ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٧٨/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٤/٧ ، وجاء في المنثور : **" قطع أجناف شخص ، وعليها أهداب ، وجبت الدية ، وتدخل حكومة الأهداب في الدية في الأصم "** ، الزركشي ، ٢٧٥/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٤/٢ ، انظر : الشيرازي ، المهلب ، ٢٠١/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٣/٩ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٣٢٧/٧ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٦٢/٤ ، والبيجوري ، والبيجوري على الغزي ، ٤٠٥/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١/٨ ، قال ابن قدامة : **" وإن قطع الأجناف بأهدابها ، لم يجب أكثر من دية ؛ لأن الشعر يزول ؛ لزوال الأجناف ، فلم تفرد بضمان ؛ كالأصابع ؛ إذا قطع اليد ، وهي عليها "** ، المغني ، ٨/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٩٩/٤ ، وجاء فيه : **" وإن قلع الجفون بأهدابها ، لم يجب أكثر من دية ؛ لأن الشعر يزول بما لزوال الأجناف ، فلم يجب فيه شيء ، كالأصابع إذا زالت بقطع الكف "** ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٧/٣ .

(٤) المغني ، ٢٨٢/٩ . (٥) الزركشي ، ٢٧٥/١ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٤/٧ ، ٣٢٤ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٧/٩ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٣٢٢/٧ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ٦٦/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٠٨-٣١١ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٨٨/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١١٣/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١١٣-١١٤ .

- ٥- تجب في الذكر الدية ، وتجب في الحشفة الدية أيضا ، فإذا قطع الذكر كله ففيه دية واحدة ، وإذا قطعت الحشفة وحدها فلا دية للباقي ؛ لأن ديته تدخل في دية الحشفة (١) .
- ٦- في الأغملة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فنصفه ، وفي الظفر خمس دية الأصبع عند أحمد ، فلو قطعت الأغملة مع الظفر ، فأرث الأغملة هو الواجب ؛ لأن أرش الظفر دخل في أرش الأغملة (٢) .
- ٧- تدخل حكومة الشارب في دية الشفة (٣) .
- ٨- تدخل حكومة السنخ (٤) في دية السن ؛ لأن السنخ تابع لما ظهر ، فدخل في ديته كالكف إذا قطع مع الأصابع (٥) .
- ٩- تدخل حكومة قصبة الأنف في دية المارن قبل البرء (٦) .

-
- (١) الموصلي ، الاختيار ، ٣٧/٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٦٩/٢٦ ، ٨٢ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٤/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٧/٢ ، وعند الشافعية : وجهان ، أحدهما بالتداخل ، والآخر : بعدم التداخل ، وانظر : والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٦/٩ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤١٠/٢ ، وجاء فيه : " وتدرج حكومة القصبة في دية الحشفة ؛ لأنها تابعة لها كالكف مع الأصابع " ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٤/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٨٨/١٠ ، ٩٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١١٤/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣١٢/٣ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٨ .
- (٢) البيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٠٣/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٨٧/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١١٠/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١١٦/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣١٠/٣ .
- (٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ .
- (٤) السنخ : وهو الأصل من كل شيء ، هو أصل منبت الأسنان ، وهي في عرف الأطباء تسمى : " اللثة " ، وانظر : الفيروزآبادي ، القاموس المحيظ ، ص : ٣٢٣ ، وابن منظور ، لسان العرب ، ٢٦/٣ .
- (٥) الزركشي ، المنثور ، ٢٧٥/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٤/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٤/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٦/٩ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٣٩ .
- (٦) السرخسي ، المبسوط ، ٦٨/٢٦ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٩-٣٨/٣ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤٤/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٢/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٧/٩ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٠٣/٢ ، والمازن : هو ما لان من لحم الأنف ، وهو مجموع الطرفين المسمى بالينخرين ، والحاجز بينهما ، فهو مشتمل على ثلاثة أشياء ، وأما القصبة : فهي العظم الذي في أعلى الأنف ، وانظر : الموصلي ، الاختيار ، ٣٧/٥ ، ٣٨ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٣٩-٣٨/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٦٨/٢٦ ، ٨٢ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٧٩/١٠ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٧٥/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٢٤/٧ ، النووي ، تصحيح التبيه ، ص : ١٣٣ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣٢٧/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٢/٤ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ .

النوع الثاني : التداخل في ديات المعاني

الأصل أن كل منفعة من المنافع لها دية مستقلة عن الأخرى ، فلا تتداخل دية معنى في معنى آخر (١) .

ودليل ذلك : أن التغير في المعاني ، والمنافع ، أوجب التعدد في الدية ، كما لو قتل إنسانا ، لم تجب إلا دية واحدة ، ولو ذهبت منافعه مع بقاءه ففي كل منفعة دية (٢) .

ولأنه متى زال جنس المنفعة أصلا ، وجبت الدية كاملة ؛ لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس ، وهو معنى يوازي أهمية تلك المنفعة ؛ فإن قيام النفس ، هو قيام منافعها فيه ، وإلا لا قيمة لها بدونها ، فكان تفويت جنس المنفعة تفويتا ، كتفويت الحياة (٣) .

فإذا جنى عليه فأذهب سمعه ، وبصره ، وعقله ، وكلامه وجب عليه أربع ديات (٤) ، وهكذا .

(١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ٣٧/٥ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٨٣/١٠ ، وابن عابدين ، رد مختار ، ٥٧٦/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١١/٧ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٠ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٨٥/٤ ، وجاء فيه : " وتعددت الدية بتعدد الجنابة : فإذا قطع يده ، فزال عقله ، فديتان ، دية للبدن ، ودية للعقل ، ولو زال مع ذلك بصره ، فثلاث ، وهكذا " ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٩/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٣٥/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٧/٢ ، والشربيني ، معني اغتاج ، ٦٩/٤ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٩٢/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٩٦/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣١٠/٢ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٨١ ، والمرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١٢٠/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٣/٣ .

(٢) ابن قدامة ، المعني ، ١٧/٨ .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، ٣٧/٥ .

(٤) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ٣٧/٥ ، والمرخسي ، المبسوط ، ٦٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٨١-٢٨٠/١٠ ، وابن عابدين ، رد مختار ، ٥٧٦/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١١/٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/٢ ، وابن قدامة ، المعني ، ٣٨/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٠/٤ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٨١ .

ودليل ذلك : ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رجل رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره ، فقضى فيه - رضي الله عنه - : أربع ديات ، وهو حي (١) .

ولأنه أذهب منافع في كل واحدة منها دية ، وكل منفعة مقصودة بذاتها ، فوجب عليه دياتها ، كما لو أذهبها ، بجنايات مختلفة (٢) .

ومثاله : فيما لو ضرب صلبه ، فذهب قيامه ، وزالت قوة ذكره ؛ حتى لم يستطع معاشره النساء ، وجبت لذلك ديتان ، دية لذهاب القدرة على القيام ، ودية أخرى لذهاب القدرة على الجماع (٣) .

وعند الشافعية وجهان : **الوجه الأول** : لا تلزمه إلا دية واحدة ؛ لأنهما منفعتا عضو واحد ، **والوجه الثاني** : يلزمه ديتان ، وهو ظاهر النص ؛ لأنه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد ، فوجب فيهما ديتان عند الاجتماع ، كما لو قطع أذنيه ، فذهب سمعه ، أو قطع أنفه ، فذهب شمه (٤) .

وعند الشافعية في الاندراج خلاف ، إذ الصُّلب كأنه محل واحد منهما (٥) .

(١) تفرد به البيهقي ، وانظر : البيهقي ، السنن الكبرى ، ٩٨/٨ ، وقد تمت الاستعانة في البحث عن هذا الأثر بوساطة الموسوعة الذهبية في الحديث النبوي الشريف ، إعداد : مركز الزايت لأبحاث الكمبيوتر ، والمشمول على أربعمئة مجلد في الحديث ، وهي أضخم موسوعة يعرفها العالم الإسلامي في الحديث النبوي الشريف .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٣٧/٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٦٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٨٠/١٠ - ٢٨١ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٧٦/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١١/٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠١/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨/٨ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٨٦/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٢/٤ ، وهناك رواية مرجوحة عند الحنابلة : أن فيهما دية واحدة ؛ لأنهما نفع عضو واحد ، فلم يجب فيها أكثر من دية واحدة ... " ابن قدامة ، المغني ، ٣٢/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٩٧/١٠ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١٢٣/٦ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٥/٣ .

(٤) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠٧/٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٧٦/٤ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣٤١/٧ .

(٥) الغزالي ، الوجيز ، ١٤٨/٢ .

ومثاله أيضا : فيما لو جنى على لسان ناطق ، فأذهب كلامه ، وذوقه ، ففيه ديتان ، لتعدد المعاني (١) .

وتتداخل ديات المعاني في ديات محالها من الأطراف ، فإذا كان الطرف محلا لمنفعة ، وزالت تلك المنفعة ، وجبت الدية في المنفعة ، سواء أكانت الجناية دفعة واحدة ، أم كانت على دفعات ، إذا لم يطرأ عليها البرء ، وكانت صفة الجناية على الأطراف متفقة ، وإذا جنى على العضو ، دخلت دية المعنى في دية الطرف ، وعليه فيجب دية واحدة (٢) .

وتعليقهم لذلك : أن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمنا للعضو ، والفائت ضمنا لا شيء فيه (٣) .

-
- (١) ابن قدامة ، المغني ، ١٦/٨ .
- (٢) السرخسي ، البسوط ، ٧٣/٢٦ ، ٨٠ ، وغير الشم إذا زال بإزالة الأنف عند الخفية ، وانظر : ابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٧٥/٦ ، وهي القاعدة المضطردة عند المالكية : بأن كانت المنفعة في محل ، فجنى على المحل ، فزالت المنفعة ، فدية واحدة ، لتداخل دية المنفعة في دية المحل الذي لا يشاركه فيه غيره ، فلو كسر صلبه ، فأقعدته عن القيام ، وأذهب قوة الجماع ، فعليه ديتان لكل أمر منهما ، إلا إذا تعددت المنفعة في محل ، كما لو جنى على لسانه ، فأذهب ذوقه ، ونطقه ، إذا ذهب ذلك كله بضربة ، أو ضربات في فور ، أما الضربات بغير فور ، فتعدد بمحلها الذي لا توجد إلا به ، فإن وجدت به ، وبغيره ، ولو أكثرها ، ككسر صلبه ، فأقعدته ، وذهبت قوة الجماع ، فعليه ديتان ، دية لنزع قيامه ، ودية لعدم قوة الجماع ، وانظر : الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٩٣/٤ ، والدسوقي ، الشرح الكبير ، ٢٧٩/٤ ، والزرقاتي ، الزرقاتي على خليل ، ٤٢/٨-٤٣ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٤١٨/٤ ، والبيجوري ، البيجوري على العزي ، ٤٠٧/٢ ، وجاء فيه : " والحاصل : أن المنفعة إذا كانت حالة في العضو ، وزالت بزواله ، وجبت الدية فقط ، ولا يجب لها دية أخرى كالبصر في العين ، والبطش في اليدين ، والمشي في الرجلين ، والكلام في اللسان ، وإذا لم تكن حالة في العضو ، وزالت بزواله ، وجبت ديتان ، دية للمعنى ، ودية للعضو كالسمع مع الأذنين ، والشم مع الأنف ، واللوق مع اللسان على المعتمد .. " ، وغير السمع والشم عند الخنابلة ، وتدرج دية نفع باقي الأعضاء في ديتها ، قال ابن قدامة : " ... وفي ذهاب بصر إحداهما نصف الدية ، كما لو أشل يدا واحدة ، وليس في إذهابهما بنفعهما ، أكثر من دية كاليدين " ، المغني ، ٣/٨ ، ٩ ، وكذلك الحال بالنسبة لمن قطع اللسان ، فذهب النطق معا ، ففيه دية واحدة ، لأنهما يذهبان تبعا للذهاب ؛ فوجبت ديته دون ديتها ، كما لو قتل إنسانا لم تجب إلا دية واحدة ، ولو ذهبت منافعه مع بقاءه ففي كل منفعة دية " ، المغني ، ١٧/٨ ، وجاء في الإنصاف : " وإن قطع أنفه ، فذهب شمه ، أو أذنيه ، فذهب سمعه ، وجبت ديتان ، وسائر الأعضاء إذا ذهب بنفعها ، لم تجب إلا دية واحدة " المرادوي ، ٩١/١٠ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٩٧/١٠ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١١٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٢-٣١٣ .
- (٣) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠٢/٢ ، المرادوي ، الإنصاف ، ٩١/١٠ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١١٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٢/٣ .

وعند الشافعية : إذا زال العقل بقطع يديه ، فدية واحدة ؛ لأن العقل ليس له محل مخصوص ، فيندرج تحت كل عضو يكمل فيه الدية ، فلو قطع يديه ، ورجليه ، فزال عقله ، فديتان (١) .

وعند المالكية : لو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ، فقد قال ابن القاسم في ذلك دية واحدة ، وفي رواية أخرى للمالكية يجب في ذلك دية ، وحكومة ، أو ديتان ، ودليل هذه الرواية : أن السمع يبطيء مع ذهابهما ، فهو منفعة في غيرهما ، فلم يجب أن يتداخل أرشهما (٢) .

ومثاله أيضا : فيما لو قطع الأنثيين ، فذهب نسله ، لم يجب أكثر من دية ، لأن ذلك نفعهما ، فلم تزد الدية بذهابه معهما ، كالبصر مع ذهاب العينين ، والبطش مع الرجلين (٣) .

ودليل ذلك : أن المنفعة كانت تبعا للعضو المقطوع ، وهذه التبعية توجب تداخل المنفعة في العضو ، لأن كلا منهما بمنزلة الجزء من الكل (٤) .

ومثاله عند المالكية : في الأذن والأنف ، فإن في الشم دية ، وتندرج في الأنف ، كالبصر مع العين ، والسمع مع الأذن ؛ وذلك لأن القاعدة : أن الدية تتعدد بتعددتها إلا المنفعة بمحلها (٥) .

(١) الغزالي ، الوجيز ، ١٤٦/٢ ، وقيل : لا يندرج ، لأن العقل ليس محله اليد .

(٢) الباجي ، المنقى ، ٨٥/٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٩٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٥-٣٤/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٧-١٦/٨ .

(٥) الدردير ، الشرح الصغير ، ٣٩٣/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٧٩/٤ ، وعليش ، منح

الجليل على خليل ، ٤١٨/٤ .

النوع الثالث: التداخل في أروش الجراح ، والشجاج (١)

القاعدة العامة في أروش الجراح ، والشجاج ، أنه لا يتداخل بعضها في بعض قبل الاندماج بفعل الجاني ، أو بالسراية ، فمن أوضح آخر موضحتين ، أو أجافه جائفتين (٢) بينهما حاجز ، ثم خرق الحاجز ، أو ذهب الحاجز بالسراية ، أو شججه في رأسه شجة واحدة بعضها موضحة ، وبعضها دون الموضحة - أي بشرط اتحاد نوع الشجة - ، فعليه أرش موضحة واحدة ، وجائفة واحدة ، حتى إذا زال الحاجز بفعل غير الجاني ، وبغير السراية ، فعليه أرش موضحتين ، وجائفتين ، وكذلك الحال بعد الاندماج (٣) .

(١) الجراح : جمع جرح ، وهي الجراح التي تكون في سائر الجسم ، ماعدا الجراح التي تكون في الوجه ، والرأس ، فإنها تسمى شجاجا ، ومفردها : شجة ، والشجاج أنواعها متعددة ، فمنها مثلا : الموضحة ، سميت بذلك ، لأنها أبدت وضع العظم ، وهو بياضه ، وانظر : القنوني ، أنيس الفقهاء ، ص : ٢٩٣ ، والموصلي ، الاختيار ، ٤١/٥ ، ٤٢ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٣٦٤/٤ ، وابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٠ ، وابن رشد ، بداية المجهد ، ٣١٤/٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٩٨/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٦٣/٩ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٨٨/٤ ، ٨٩ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٨/٣ - ٣١٩ .

(٢) والجائفة : نوع من أنواع الجراح ، وهي الطعنة تبلغ الجوف ، وهي الجرح إذا وصل إلى الجوف من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو ثغرة لحر ، أو ورك ، أو غيره ، وانظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٩٦/٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٨٢/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٣٥/٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ١٩٩/٢ ، والبهوتي ، الروض المربع ، ص : ٤٨٣ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١٣٢/٦ .

(٣) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٨٦/١٠ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٣٨٤/٤ ، والدموقي ، الدموقي على الشرح الكبير ، ٢٧١/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٣٥/٨ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٤٠٥/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٤١/٢ ، وجاء فيه : " وتعددها باختلاف الصورة ، أو الخلل ، أو الحكم ، أو الفاعل ، أما الصورة : فموضحتان في موضعين فيهما أرشان ، فإن رفع الجاني الحاجز تداخل الكلل إلى واحدة ، وإن رفع غيره لم يتداخل " ، والشيرازي ، المهذب ، ١٩٨/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٦٦/٩ ، ٢٦٧ ، وجاء فيها : " .. فإن تعددت الموضحة ، تعدد الأرش ، وتعددها يكون بأسباب ... " ، ٢٦٩/٩ ، وجاء فيها : " يتعدد أرش الجائفة بتعددها ، فلو أجاف جائفتين ، ثم رفع الحاجز بينهما ، أو تأكل ما بينهما ، أو رفعه الجاني ، فعلى ما ذكرناه في الموضحة ، أي القول بالتداخل ... " ، وجاء في روضة الطالبين ما نصه : " فإذا اندمجت هذه الجراحات ، وجب جميع هذه الديات ، - أي : الديات السابقة التي عدها - " النووي ، ٣٠٦/٩ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٣٨ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٢٦ ، والشريفي ، مغني المحتاج ، ٥٩/٤ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٣٢٤/٧ ، ٣٢٥ ، وقال ابن قدامة : " وإن أوضحه في رأسه موضحتين بينهما حاجز ، فعليه أرش موضحتين ؛ لأنهما موضحتان ، فإن زال الحاجز الذي ، وجب أرش موضحة واحدة " وقال أيضا : وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا دية ، وإن خرق الجاني ما بينهما ، أو ذهب بالسراية ، صار جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير " المغني ، ٤٣/٨ - ٤٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ٤٤/٨ - ٤٥ ، ٤٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٠٩/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٨٩/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٩/٣ .

وتعليل ذلك : أنه " صار الجميع بفعله موضحة ، فصار كما لو أوضح الكل من غير حاجز يبقى بينهما " (١) .

وهناك فروع تتعلق بالتداخل في الجراح ، والشجاج ، وفيما يلي بيانها على النحو التالي :

١- فيمن أذهب عقله بجناية توجب أرشا ، كالجراح ، أو قطع عضو ، فهل يدخل أرش الجراح في دية العقل ، أو لا ؟ لقد اختلف الفقهاء ، في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن دية الجناية على العقل ، وأرش الجراح ، لا تتداخلان ويجب حينئذ دية العقل ، وأرش الجرح ، وهو قول زفر ، والحسن بن زياد من الحنفية (٢) ، وهو مذهب الشافعية في الجديد ، وهو الصحيح ، والأظهر (٣) ، والمذهب عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني : أن دية الجناية على العقل ، وأرش الجرح تتداخلان ، ويدخل الأقل منهما في الأكثر ، وهو اندراج الأدنى في الأعلى ، ، فإن كانت الدية أكثر من أرش الجرح ، وجبت وحدها ، وإن كان أرش الجرح أكثر كأن قطع يديه ، ورجليه ، فذهب عقله ، وجبت دية الجراح ، ودخلت دية العقل فيه ، وهو قول الحنفية (٥) ، وهو مذهب الشافعية في القديم . (٦)

(١) الشيرازي ، المهذب ، ١٩٨/٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩٢/١٠ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ .

(٣) الزركشي ، المنشور ، ٢٧٦/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٨ ، ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٢/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٩٠/٩ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٣٨ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٢٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٨-٦٩/٤ ، والرملسي ، نهاية المحتاج ، ٣٣٤/٧ ، والبيجوري ، البيجوري على الفري ، ٤١٠/٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٧/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٢/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٢٣/٦ ، ١٣٠ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٥/٣ .

(٥) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ٤٢/٥ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٤٢/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩١/١٠ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٨٤/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ .

(٦) الزركشي ، المنشور ، ٢٧٦/١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٠٢/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٩٠/٩ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٣٨ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٢٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٨-٦٩/٤ ، والرملسي ، نهاية المحتاج ، ٣٣٤/٧ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - " أنه قضى بأربع ديات ، لمن ضرب رجلا بحجر ، فأذهب سمعه ، وعقله ، ولسانه ، وذكره " (١) .

وجه الدلالة في الأثر :

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، قضى بأربع ديات ، لكل معنى من المعاني ، فكذلك الحال إذا كان سبب إزالة المعنى موضحة ، أو نحوها ، فإنه لا بد من استيفائها معها ، قياسا على ديات المعاني التي قضى بها عمر - رضي الله عنه - .

٢- أن هذه الجناية أذهبت منفعة من غير محلها ، مع بقاء النفس ، فأدى ذلك إلى عدم تداخل الأرشين ، قياسا على ما لو أوضحه ، فذهب بصره ، أو سمعه (٢) .

٣- أنهما شيئان متغايران ، فلو أنه لو جنى على أذنه ، أو أنفه ، فذهب سمعه ، أو شمه ، لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما منهما ، فهنا أولى (٣) .

٤- أنهما جنايتان مختلفتان ، محلا ، ومقصودا ، فلا يدخل إحداهما في الأخرى ، كسائر الجنایات من قطع اليدين ، والرجلين ، ونحو ذلك (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن ذهاب العقل تحتل معه منافع الأعضاء ، فدخل أرشها فيه ، كالموت ، فالعقل إذا فات منفعة جميع الأعضاء ، فصار كما إذا شجحه ، فمات (٥) .

(١) تقدم تخريجه ، ص : ٢٤٧ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٠٢/٢ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٣٣٤/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٨/٤ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤١٠/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٠٢/٤ .

(٣) السرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩٢/١٠ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٨/٨ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٢٣/٦ ، ١٢٤ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣١٥/٣ .

(٤) والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣٨/٨ ، والموصلي ، الاختيار ، ٤٣/٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩١/١٠ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ .

- ٢- أنه معنى يزول به التكليف بزواله ، فدخل أرش الطرف في دية ، كالنفس (١) .
٣- أن الجزء يدخل في الكل ، فيدخل أرش الموضحة في دية العقل ، كمن قطع إصبعاً ، فشلت اليد (٢) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أثر قوي الدلالة حيث قضى بأربع ديات ؛ لأربع منافع مختلفة المحل ، والمقصود ، وكذلك الحال بالنسبة لمن أوضح رجلاً مثلاً ، فذهب عقله بسببها .
كما أن استدلالاتهم العقلية ، استدلالات مستقيمة ، ذلك : أن الجنايتين قد اختلفتا محلاً ، ومقصوداً ، فلم يكن ثمة مسوغ للتداخل .

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، فيؤخذ عليه عدة أمور :
الأول : أنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل ، لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل ، كما أن دية الأعضاء كلها لا يكون فيها أكثر من دية النفس (٣) .
الثاني : أما قولهم : إن منافع الأعضاء ، تبطل ؛ بذهاب العقل ، فلا يصح ؛ لأن المجنون تضمن منفعه ، وأعضاؤه ، بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح ، وأعضاؤه ، ولو ذهبت منفعه ، وأعضاؤه لم تضمن كما لا تضمن منافع الميت ، وأعضاؤه (٤) .

الراجع :

القول الراجع : أن دية الجراح ، أو قطع عضو لا يتداخلان مع دية العقل ، إذا كانتا سبباً في ذهاب العقل ؛ وذلك لاختلاف الجنايتين محلاً ، ومقصوداً ، ولعدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

(١) الشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٠٢ .

(٢) الغني ، اللباب شرح الكتاب ، ٣/٤٢ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ١٠/٢٩١ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٨/٣٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٨/٣٨ .

٢- أنه من شج رجلا ، فذهب شعره ، دخل فيه أرش الموضحة ؛ لأن العقل إذا زالت منفعتة زالت منفعة بقية الأعضاء ، فأصبح كمن شجحه ، فمات ؛ بسبب الشجة (١) .

وأما الشعر فلأن أرش الموضحة إنما يجب لذهاب بعض الشعر ، حتى إذا نبت الشعر ، سقط الأرش ؛ لأن الدية إنما تجب بفوات الشعر كله ، وقد تعلقا بفعل واحد ، فيدخل الجزء في الكل ، وهو من صور اندراج الأدنى في الأعلى ، مثله كمن قطع أصبعه ، فشلت يده (٢) .

٣- فيما لو شجحه ، فذهب سمعه ، أو بصره ، أو كلامه ، فقد اختلف الفقهاء هل يدخل فيها أرش الموضحة ، أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أن أرش الموضحة لا يتداخل مع دييات المعاني ، كالسمع ، والبصر ، ويجب أرش الموضحة مع دييات المعاني السابقة ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد من الحنفية (٣) ، وهو مذهب الخنابلة (٤) .

القول الثاني : أن أرش الموضحة يتداخل مع دييات المعاني ، كالسمع ، والكلام دون البصر ، ولا يجب أرش الموضحة مع دييات المعاني السابقة ، وهو قول أبي يوسف ، وزفر ، والحسن بن زياد من الحنفية (٥) .

(١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٤٥ ، والغنيمي ، الباب شرح الكتاب ، ٤٢/٣ ، وقد خالف من الحنفية في ذلك زفر ، فقال بعدم التداخل ، وانظر : والسرخسي ، المبسوط ، ٩٨/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩١/١٠ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٨٤/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ ، وعند الشافعية وجهان ، وانظر : الزركشي ، المنشور ، ٢٧٥/١ ، والسيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٣/٩ .

(٢) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ٤٣/٥ ، والغنيمي ، الباب شرح الكتاب ، ٤٢/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩١/١٠ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٨٤/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ ، والزركشي ، المنشور ، ٢٧٦/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٢٧٣/٩ .

(٣) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٤٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ٤٣/٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩٢/١٠ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٨٤/٦ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٧/٨ .

(٥) الموصلي ، الاختيار ، ٤٣/٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩٢/١٠ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٨٤/٦ .

الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات " (١) .
- ٢- أن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مستقل عن غيره ، فمثله كمثل الأعضاء المختلفة ، بخلاف العقل فإن منفعته تعم بقية الأعضاء (٢) .
- ٣- أن كلا منهما جناية فيما دون النفس ، والمنفعة مختصة به ، فأشبهه الأعضاء المختلفة ، بخلاف العقل ؛ فإن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء (٣) .
- ٤- أنه اختلف السبب والمحل للسمع والبصر ، والكلام ، ونحوهما ؛ لأن سبب الوجوب في كل واحد منهما تفويت منفعة مقصودة منه ، فاختلف المحل ، والسبب ، والمقصود ، فامتنع التداخل (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن الشجة تدخل في دية السمع ، والكلام دون البصر ؛ لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ، أما البصر فأمر ظاهر فلا يلتحق به (٥) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الأول ، فمستقيم ، ذلك : أن الجناية قد أتت على منافع مختلفة المحل ، والمقصود ، فامتنع لذلك التداخل ، وهو ملحظ قوي ؛ لأن التداخل إنما يكون عند اتحاد المحل ، أو المقصود ، أو كليهما ، ولم يتحد شيء من ذلك هنا .

(١) سبق تخريجه ، ص : ٢٤٧ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٤٣/٥ .

(٣) والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٢٩٢/١٠ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ .

(٥) الموصلي ، الاختيار ، ٤٣/٥ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ ، والمرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ،

٢٩٣/١٠ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣١٧/٧ .

أما استدلال أصحاب القول الثاني : بأن الشجة تدخل في دية السمع ، والكلام دون البصر ؛ لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ، أما البصر فأمر ظاهر فلا يلتحق به ، فيعترض عليه : بأن محل السمع غير محل الشجة ، وكذلك محل الكلام ، فوجب أن لا يتداخل ، كما أنه بتفويتهما لا تتبدل النفس ، إنما تجب الدية ؛ لتفويت منفعة مقصودة منهما ، فيكون بمنزلة ذهاب البصر بالشجة ، وعليه فلا يتداخل بين أرش الشجة ، وبين ذهاب السمع ، والبصر ، ونحوهما (١) .

الراجع :

القول الراجح في هذه المسألة : أن دية السمع ، والبصر ، والكلام ، ونحوهما لا يتداخلان مع أرش الموضحة ؛ لاختلافهما محلا ، ومقصودا ؛ ولعدم سلامة ما استدل به أصحاب القول الثاني من اعتراض .

في المسائل المتقدمة ، ترتب أثر واحد ، وهو ترتب وجوب دية واحدة ، عند اجتماع أكثر من سبب موجب للدية ، وذلك لاتحادهما في الجنس كما هو في التداخل في ديات الجناية على النفس ، وما دونها ، أو اتحاد المحل ، كما هو الحال بالنسبة للتداخل في ديات المعاني ، أو صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى كما هو الحال في التداخل في ديات الأطراف .

ولا ريب ، فإن التداخل في الديات فيه تحقيق لمقصود الشارع من شرع الدية ، وهو جبر النقص الحاصل من جراء الاعتداء على النفس ، وما دونها ، والزجر للمعتدي ، وهو متحقق في صور التداخل السابقة .

(١) السرخسي ، المبسوط ، ٩٩/٢٦ .

المبحث الثالث : التداخل في الحدود (١)

تكون مسائل التداخل في الحدود في قسمين :

القسم الأول : في الحدود المتفقة في الجنس .

القسم الثاني : في الحدود المختلفة في الجنس .

وتفصيل كل قسم من هذين القسمين كما يلي :

القسم الأول : الحدود المتفقة في الجنس

ذهب عامة الفقهاء (٢) إلى أن الحدود ، كحد الزنا ، أو حد السرقة ، أو الشرب ،

(١) الحدود : جمع حد ، وأصله في اللغة : المنع ، والفصل بين الشئين ؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وانظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٤٠/٣ ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيظ ، ص : ٣٥٢ ، والرازي ، مختار الصحاح ، ص : ١٢٥-١٢٦ ، والحد اصطلاحاً : " عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى " ، وهو تعريف الحنفية ، وعرفه الشافعية بقولهم : " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به " ، وعرف كذلك بقولهم : " عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى ، كما في الزنا ، أو لآدمي ، كما في القذف " ، وعند الحنابلة : " عقوبات مقدرة ، أو عقوبة مقدرة تمنع من الوقوع في مثله " ، وانظر هذه التعريفات في كتب الفقهاء : القنوي ، أنيس الفقهاء ، ص : ١٧٣ ، والموصلي ، الاختيار ، ٧٩/٥٤ ، والسرخسي ، ٣٦/٩ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٦٥ ، والنووي ، تصحيح التبيين ، ص : ١٤٧ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٥٨/٦ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣/٣٣٥ .

(٢) وخالف في ذلك بعض الظاهرية ، جمهور الفقهاء ، وقد استدلوا بأدلة منها : قوله تعالى : " الزانية والزاني ، فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ، سورة النور ، الآية : ٢ ، وقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... الآية " ، سورة النور ، الآية : ٤ ، وغيرها من نصوص الحدود ، وتوجيههم هذه الآيات : أن ظاهر هذه النصوص يدل على تكرار العقوبة ، بتكرار الحد ، بقطع النظر عن إقامة الحد ، أو لا ، وقد رد على استدلالهم ابن حزم الظاهري ردا وافيا ، وملخصه : أن العقوبة لا تثبت بمجرد وقوع فعل الزنا ، أو غيره ، بل بثبوت الجريمة عند الحاكم ، فلو زنى مائة مرة ، ثم ثبت ذلك عند الحاكم ، لم يكن له إلا أن يوقع عقوبة واحدة ، وأنه لا يجوز له أن يقيم الحد على نفسه أبدا ، حتى قال - رحمه الله تعالى : " إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة ، أو ألف مرة ، إذا علم الإمام بذلك جلد مائة ، وعلى القاذف ، والسارق ، والمخارب ، وشارب الخمر ، والجاحد مرة أو ألف مرة حدا واحدا ، إذا علم الحاكم بذلك ، وانظر تفصيل الرد : ابن حزم ، المغلي ، ١٣٣/١١ ، وانظر الرد على هذا القول أيضا : ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٣١/٥ .

إذا تكررت ، وكانت متفقة في الجنس (١) ، والموجب - أي السبب - ، وكانت حقا لله تعالى ، أو الغالب فيها حق الله تعالى ، وكانت قبل إقامة الحد - أي تطبيق العقوبة - ، فإن هذه العقوبات تتداخل ، بمعنى أنه إن زنى مرارا قبل إقامة الحد ، فإنه يكفي لذلك كله حد واحد ، وعقوبة واحدة (٢) .

واستدلوا على ذلك : على أن تكرر هذه الحدود قبل تنفيذ العقوبة ، إذا كانت من جنس ما قبلها وكان مقصودهما واحدا ، فيدخلان ، لأن الأمرين إذا كانا من جنس واحد ، واتحد مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر (٣) .

ذلك : أن العقوبة إنما شرعت بغرض الزجر ، والردع ، والتأديب ، والعقوبة الواحدة لمن زنى مرارا قبل إقامة الحد ، يتحقق بها هذا المقصود ، وقد يرد اعتراض على ذلك : بأن ذلك مسوغ للزاني - مثلا - أن يعود لارتكاب الزنا مرارا ، فالجواب : أن هذا

(١) بين الأستاذ عبد القادر عودة مفهوم الجنس الواحد في الحدود ، بيانا قانونيا ، وتكييفا دقيقا ، ملخصه : أن الجرائم من نوع واحد ما دام موضوعها واحدا ، حتى ولو اختلفت في أركانها ، وعقوباتها ، فالسرقة العادية ، والخرابة ، كلاهما سرقة من حيث الحقيقة ، والموضوع ، مع الاختلاف في الأركان ، والعقوبة ، وكالزنا ، سواء أصدر من المحسن ، أم من غير المحسن ، فكلاهما زنا من حيث الحقيقة ، وإن كانت العقوبة مختلفة ، وانظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، ٧٤٧/١ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٩٦/٤ ، السرخسي ، المبسوط ، ١٧٧/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٠/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥١/٤ ، ٥٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ ، ٨٥ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٠ ، والمدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٤ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، ٥٨١ ، ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، ٥٤١ ، والزركشي ، المنشور ، ٢٧٠/١ ، وجاء في الأحكام السلطانية ما نصه : " وإذا زنى مرارا قبل الحد حد للجمع حدا واحدا " الأحكام السلطانية ، ص : ٢٧٩ ، والعز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ٢١٤/١ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٨٥/٤ ، والبيجوري ، البيجوري على الفزي ، ٤٥٦/٢ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٥/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٤/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٦٩/٤ .

(٣) الزركشي ، المنشور ، ٢٧٠/١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ١٦٦/١٠ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٨٥/٧ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٨٥/٤ ، ١٨٦ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢١٣/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٤/١٠ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٤/٢ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٨/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٤١/٣ .

الاحتمال وحده لا يكفي ما دام لم يثبت قطعا أن العقوبة لم تردعه ، فإذا ثبت هذا بأن ارتكب جريمة ، فعوقب عليها ، ثم عاد إليها مرة أخرى ، ثبت بأن العقوبة الأولى لم تردعه فيعاقب مرة أخرى (١) .

أما إذا زنى ، أو سرق ، أو شرب ، فأقيم عليه الحد ، ثم فعل أحد هذه المحرمات مرة أخرى ، فلا خلاف عند الفقهاء أنه يقام عليه الحد مرة أخرى ، ولا تداخل حينئذ في الحدود المتفقة في الجنس ؛ لتخلل إقامة الحد بينهما ؛ لأنه حد مستأنف ، يجب له حد جديد ؛ ولأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها ، وهنا وجب الحد الثاني بعد سقوط الأول باستيفائه (٢) .

بعض المسائل التفصيلية في تكرار الحدود المتفقة في الجنس :

أولا : التداخل في حد الزنا ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إذا كرر الزنا ، بعد إقامة جزء من حد الجريمة الأولى .

لا يخلو الأمر حينئذ من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون العقوبة المطبقة الجلد

فإذا زنى غير المحصن ، وثبت عليه إقامة الحد ، وتم تنفيذ جزء من الحد ، وحال دون تمام بقية الحد مانع - كمرض ، أو طارئ - يتعلق بجهاز التنفيذ ، ونحوهما - ، وزنى غير المحصن مرة أخرى قبل إتمام الحد ، فهل يقام عليه حد واحد ، فيتداخل الحدان ، أو أنه يقام عليه بقية الحد الأول ، ثم يقام عليه الحد الثاني ؟ .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٣١/٥ ، السرخسي ، المبسوط ، ١٦٥/٩ ، والموصلي ، الاختيار ، ٩٦/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٨/٦ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ ، ٨٥ ، وعبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٧٤٨/١ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٣١/٥ ، والباجي ، المنتقى ، ١٦٨/٧ ، وجاء فيه : " وإن قطعت يده لسرقه شيء واحد ، أو أشياء كثيرة ، ثم سرق بعد ذلك ؛ فإنه يقطع أيضا " ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، والمباوردي ، الأحكام السلطانية ، ص : ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، وجاء في المعنى : " وإن أقيم عليه الحد ، ثم حدثت منه جناية أخرى ، ففيها حدها ، لا نعلم فيه خلافا " ابن قدامة ، ٢١٣/٨ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٤١/٣ .

الحالة الثانية : أن تكون العقوبة المطبقة التغريب (١)

فإذا زنى غير المحصن ، وجلد مائة ، وغُرب ، ولكنه أثناء تغريبه ، زنى مرة أخرى في البلد المُغرب إليه ، فهل يغرب إلى بلد آخر غير الذي هو فيه ، أو أنه يكتفى بتطبيق عقوبة الجلد ، وبقائه في البلد الذي غرب فيه أول مرة ؟ .

لقد اتفق القائلون بالتغريب ، أنه يجلد ثم يغرب إلى بلد آخر ، وتدخل مدة التغريب الأولى في المدة الثانية ، وهو قول المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، الحنابلة (٤) .

واستدلوا على ذلك : أن الحدين من جنس واحد ، وكان مقصودهما واحد ، فيتداخلان (٥) .

وأما إذا زنا ، وجلد ، ثم زنا وجلد مرة أخرى ، ولمَّا يغرب كفاه عند الشافعية تغريب واحد (٦) ؛ لأنهما حدان من جنس واحد ، واتحد مقصودهما ، فيتداخلان .

(١) يرى جمهور الفقهاء على أن الزاني البكر يغرب مع الجلد مائة ، خلافا للحنفية ، وانظر مذاهب الفقهاء : الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٦٢ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤١/٥ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢٦/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٦٦/٨-١٦٧ .

(٢) الزرقاني على خليل ، ٨٤/٨ ، وعليش ، منح الجليل ، ٤٩٩/٤ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٦٧/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ٨٩/١٠ ، وجاء فيه : " لو زنى ثانيا في البلد المغرب فيه ، غرب إلى موضع آخر ، قال ابن كج : وتدخل بقية مدة الأولى ، لأن الحدين من جنس ، فيتداخلان " ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٦٦/١٠ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ١٤٨/٤ ،

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٩/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢١٤/٤ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١٧٩/٦ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٧٤/١٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ، ٨٩/١٠ ، والشربيني ، معني المحتاج ، ١٤٨/٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢١٤/٤ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ، ١٦٦/١٠ .

المسألة الثانية : تكرر الزنى ، مع تغير حال الزاني قبل إقامة الحد
إذا زنى غير المحصن ، وثبت عليه الحد ، وقبل أن يقام الحد الأول زنى مرة أخرى ،
وكان في هذه المرة محصنا ، فهل يكتفى عن العقوبتين حد واحد ، فيرجم فحسب ، أم أنه
يجلد ، ثم يرجم ؟ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن العقوبتين لا تتداخلان ، ويطبق حد الجلد ، ثم يرجم ، وهو وجه عند
الشافعية (١) .

القول الثاني : أن العقوبتين تتداخلان ، ويكتفى حينئذ بالعقوبة الأكبر ، وهي الرجم -
القتل - ، وهو قول الحنفية (٢) ، والمذهب عند المالكية (٣) ، وهو الأصح عند الشافعية
(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن الحدين اختلفا في الجنس ، فكان اختلافهما في الجنس موجبا لعدم تداخلهما ، كحد
السرقه والشرب (٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أنهما حدان يجبان بالزنى ، فتدخلا ، كما لو وجب حدان ، وهو بكر (٧) .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦-١٢٧ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٦٧ ، والنووي ، روضة
الطالبين ، ١٠/١٦٦ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٤/٤٣ .

(٣) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٣٢٣ .

(٤) الزركشي ، المنثور ، ١/٢٧١ ، وجاء فيه : " ولو زنى وهو بكر ، ثم زنى ، وهو ثيب ، دخل حد البكر في حد
الثيب في الأصح " ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦-١٢٧ ، والغزالي ، الوجيز ، ٢/١٨١ ،
والشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٦٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠/١٦٦ .

(٥) المرادوي ، الإنصاف ، ١٠/١٦٤ .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والغزالي ، الوجيز ، ٢/١٨١ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٦٧ ،
والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠/١٦٦ .

(٧) الشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٦٧ .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بتداخل الحدين إذا زنى ، وهو بكر ، ثم زنى مرة أخرى ، وهو محصن قبل إقامة الحد ؛ وذلك لأن مبنى الحدود المتفقة في الجنس قبل إقامة الحد على التداخل ، لا سيما أن الحالة الثانية للزاني هي الإحصان ، وحدها الرجم ، وهو يحيط بالجلد ، لاندراجه فيه ، إذ هي صورة من صور اندراج الأدنى في الأعلى ، ثم إنه لا فائدة ترتجى من إقامة الحدين ، وهما خالصان لله عز وجل ، إذ إن الغاية من إقامة الحد الزجر ، وهو يحصل بتطبيق الحد الأعلى .

ثم اختلف الشافعية بناء على الخلاف السابق ، هل يكفيه لهما تغريب واحد عند القول بعدم التداخل بين حكم الجلد ، وحكم الرجم ، إلى قولين :

القول الأول : أن العقوبات لا تتداخل ، فيجلد ثم يغرب عاما ، ثم يرجم ، وهو وجه عندهم (١) .

القول الثاني : أن عقوبتي الرجم ، والتغريب تتداخلان ، فيكتفى بالجلد ، ثم الرجم من غير تغريب ، وهو الأصح عندهم (٢) .

الراجع :

الراجع من قولي الشافعية في هذا الفرع : أنه يكتفى بالجلد ، ثم الرجم ، إذ لا فائدة من التغريب ، لأن التغريب يقصد به الزجر ، والنفي بقصد التأديب ، وهو غير مجد مع الرجم ، فيكتفى بالجلد ، ثم الرجم ، وهو الأصح عند القائلين باجتماع العقوبتين .

(١) الشيرازي ، المهذب ، ٢٦٧/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠/١٦٦ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٦٧/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠/١٦٦ .

المسألة الثالثة : إذا زنى المحصن ، أو المحصنة ، فهل يكفي الرجم ، أم لا بد من الجلد ثم الرجم ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن الزاني المحصن تتداخل العقوبة في حقه ، ويدخل الأدنى في الأعلى ، ويكتفى بالرجم ، وهو قول الحنفية (١) ، والمذهب عند المالكية (٢) ، وهو قول الشافعية (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٤) ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وهو قول النخعي ، والزهري ، والأوزاعي (٥) .

القول الثاني : أن الزاني المحصن لا تتداخل العقوبة في حقه ، ويجب أن يطبق عليه حد الجلد ، ثم الرجم ، وهو رواية عند الحنابلة (٦) ، وهو قول علي ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر - رضي الله عنهم - ، وبه قال الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وداود ،

-
- (١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٦٢ ، والموصلي ، الاختيار ، ٨٦/٤ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٦٢/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٣٦/٩ ، وجاء فيه : " ولا يجمع بين الجلد والرجم " ٤٣/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤٠/٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ١٠/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ .
- (٢) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢٥/٢ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٧/١٢ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ٣٥٩/١ ، والباجي ، المنقى ، ١٣٨/٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧١ ، جاء في المدونة الكبرى : " قلت : هل يجتمع الحد ، والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك ، قال : لا يجتمع ، والثيب حده الرجم بغير جلد ، والبكر حده الجلد بغير رجم ، بذلك مضت السنة ، الإمام مالك ، ٣٩٧/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٨٢/٨-٨٣ .
- (٣) علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص : ٢٧٩ ، وميشار إليه بعد : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٦٦/٢ ، والشيرازي ، التبيين ، ص : ١٤٨ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٢ ، والشربيني ، معنى الاحتجاج ، ١٤٦/٤ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٤٢٦/٧ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٣١/٢ .
- (٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣١٣/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٧٠/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٠٧/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٤/٢ ، والبهوتي ، الروض ، المربع ، ص : ٤٨٨ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٧٦/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤٣/٣ .
- (٥) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، والومضي ، السنن ، ٤١/٤-٤٢ ، والزلمي ، نصب الراية ، ٣٢٩/٣ .
- (٦) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، والهمداني ، الاعتبار في الناسخ والنسوخ ، ص : ٢٠٢ ، الاعتبار في الناسخ ، والنسوخ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣١٣/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٧٠/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٠٧/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٤/٢ .

وابن المنذر (١) ، وعلى هذا القول ، فإنه يبدأ بالجلد ، ثم بالرجم ، وإن والى بينهما جاز ، وإن فرق بينهما في يومين ، جاز أيضا (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بمايلي :

١- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بـرجم ماعز ، وقال : " اذهبوا فارجموه " (٣) ، وأمر بـرجم الغامدية أيضا (٤) .

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجمت (٥) .

وجه الدلالة في الأحاديث الشريفة :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر في الحوادث السابقة بـرجم الزاني المحصن ، ولم يرو عنه غير ذلك في هذه الحوادث ، ولو وجب الجمع بينهما لجمع - صلى الله عليه وسلم - ، فدل على أن الواجب على الزاني المحصن هو : الرجم فحسب ، وأن الجلد ، يسدرج فيه ، وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فوجب تقديمه ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة : أنه أول حد نزل ، وأن حديث ماعز بعده ، رجمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يجلده ، ونقل ذلك

(١) النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/١١ ، ابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، والزمذني ، السنن ، ٤٢/٤ ، والزليعي ، نصب الراية ، ٣٢٩/٣ ، والحازمي ، الاعتبار في النسخ والنسخ ، ص : ٢٠٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢٥/٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١٦١/٨ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٤/٨ ، ٢٠٥ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ١٣١٨/٣ ، ١٣٢٠ .

(٤) رواه مسلم ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٢٣/٣ .

(٥) رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ لمسلم ، وانظر : البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٠٨/٨ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٢٤/٣ - ١٣٢٥ .

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (١) .
٣- ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل ، أحاط القتل بذلك " (٢) .

وجه الدلالة في الأثر :

أن ابن مسعود - رضي الله عنه - ينص صراحة على أنه عند اجتماع حدود الله تعالى ، وفيها القتل ، فإن القتل يأتي على ما وراء ذلك ، ويدخل تحته ، ويكفي القتل عن الحدود المتعددة ؛ إذا كانت خالصة لله عز وجل .

- ٤- أنه حد واحد فيه قتل ، فلم يجتمع معه جلد ، كالردة (٣) .
٥- أن الحدود إذا اجتمعت ، وكان فيها قتل سقط ما سواه ، فالحد ، أولى (٤) .
٦- أن الحد الأدنى يدخل في الحد الأكبر ، ذلك : أن الحد إنما وضع للزجر ، ولا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم ، بل يكفي في ذلك بالرجم ؛ لأن القتل أعظم العقوبات (٥) .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٨٦/٤ ، والسرخسي ، المبسوط ، ٣٧/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤٠/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢٦/٢ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٨/١٢ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٦٦/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣١٣/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٥/٢ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١٧٦/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٤٣/٣ .

(٢) أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - هذا ، لم أشر عليه في شيء من كتب الحديث ، وقد تم استخدام الموسوعة الذهبية في الحديث النبوي الشريف ، بغية الوقوف على أصل هذا الأثر ، ولم يوجد أيضا ، لذا فإن الباحث يميل إلى أن هذا الأثر ، وقد تناقلته كتب الفقه عامة ، هو قول لبعض الفقهاء استتاجا ، نسب للصحابي الجليل ، حتى يثبت خلافه ، ويرى البعض : أن التداخل في العقوبات لم يرد فيه إلا هذا النص ، وأقول هناك أدلة في الصحيح يمكن الاستدلال بها على مشروعية التداخل في العقوبات ، من مثل : حديث ماعز ، والغامدية ، حيث أقام عليهما حد الرجم ، دون الجلد ، فدل ذلك على دخول الجلد في الرجم ، والله تعالى أعلم .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٠٨/٤ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ١٧٦/٦ .

(٤) الباجي ، المنقذ ، ١٣٨/٧ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ .

(٥) الموصلي ، الاختيار ، ٨٦/٤ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٦٢/٣ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢٦/٢ .

٧- أن المقصود من الحد الزجر عن ارتكاب السب ، وأبلغ ما يكون الزجر في الإتيان بعقوبة تأتي على النفس ، فلا حاجة معها إلى الجلد ، والاشتغال به اشتغال بما لا يفيد ، وما لا يكون فيه فائدة لا يكون مشروعاً حداً (١) .

٨- أن الزنا جنائية واحدة ، فلا يوجب إلا عقوبة واحدة ، والجلد والرجم ، كل منهما عقوبة على حدة ، فلا يجبان لجنائية واحدة (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تبارك وتعالى لم يفرق في حد الجلد بين المحصن ، وغيره ، فهو عام يشملهما ، ثم جاءت السنة النبوية ببيان الرجم في حق الثيب ، والتفريب في حق البكر ، فكان الجمع بينهما على هذا النحو للمحصن ، أمراً واجباً ، عملاً بمقتضى الأدلة (٤) .

٢- ما رواه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة ، ونفي سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة ، والرجم " (٥) .

وجه الدلالة في الحديث الشريف :

أن النبي صلى الله عليه وسلم - ينص صراحة على اجتماع الجلد ، والرجم في حق الزاني المحصن ، فدل على اجتماعهما عليه ، " وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة " (٦) .

(١) السرخسي ، المسوط ، ٣٧/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٢٤١/٥ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٢ .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٢٦/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣١٤/٢ .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وانظر : مسلم ، صحيح مسلم ، ١٣١٦/٣ ، وأبو داود ،

سنن أبي داود ، مع معالم السنن ، ٥٧٠-٥٧١/٤ ، والترمذي ، سنن الترمذي ، ٤١/٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ١٦١/٨ .

٣- أنه قد شرع في حق البكر عقوبتان : الجلد ، والتغريب ، فيشرع في حق المحصن كذلك عقوبتان : الجلد ، والرجم ، فيكون الجلد مكان التغريب (١) .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة أصحاب القول الأول ؛ فإن الأحاديث التي احتجوا بها أحاديث صحيحة سندا ، وهي صريحة على الدلالة على الاقتصار على الرجم دون الجلد .

كما أن الأحاديث التي نصت على الاكتفاء بالرجم كثيرة ، منها قصة ماعز ، و الغامدية ، وقد سبقا .

واعترض على الاستدلال بأحاديث الجمهور : أن عدم ذكر الجلد فيها ؛ لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد ، فاكتفي بها .

ويجاب عن هذا : بأن واقعة حفظها الرواة ، وانتشرت لا يصح فيها الظن ، والقول بأن الجلد قد حصل ، ولم يحصل حقيقة ؛ لعدم نقل الصحابة لذلك على توافرهم ، وخطورة أمر إقامة الحد بهذه الكيفية .

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالآية الكريمة ، فإنه يقال : بأن الآية عامة في البكر ، وغيره ، ثم خص منها المحصن ، فلا إشكال حينئذ .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ١٦١/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣١٥/٢ .

قال الإمام الزيلعي : " وحديث ما عز .. وفيه الرجم ، وليس فيه الجلد ، حتى إن الأصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة ، بأنه عليه السلام رجم ما عزا ، ولم يجلدوه ؛ لأن آية الجلد شاملة للمحصن ، وغيره " (١) .

وجاء في العناية : " وقد تظافرت الطرق عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه بعد سؤاله عن الإحصان ، وتلقيه الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم " (٢) .

وأما حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، فقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه كان أول الأمر ، ثم نسخ بالأحاديث الأخرى .

قال الإمام النووي : " وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ ، فإنه كان في أول الأمر " (٣) .

وكذا تقدم قول أبي عبد الله أحمد بن حنبل حيث نص على أن الحديث منسوخ (٤) .

وقد روى أحاديث الرجم أبو هريرة - رضي الله عنه - ، وهو متأخر الإسلام ، ولم يتعرض لذكر الجلد (٥) .

(١) نصب الراية ، ٣٢٩/٣ ، وقد حكى ابن رشد أيضا : أن الكتاب خصص بالسنة في هذه المسألة ، وانظر : بداية الاجتهاد ، ٣٢٥/٢ .

(٢) البائري مع فتح القدير ، ٢٤٠/٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٨٩/١١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٦٠/٨ ، والحازمي ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ، ص : ٢٠٢ ، والزيلعي ، نصب الراية ، ٣٢٩/٣ ، وذكر الإمام الماوردي النسخ ، وأيده ، وانظر : المارودي ، الأحكام السلطانية ، ص : ٢٧٩ ، وذكر النسخ أيضا ، وقرره الإمام السرخسي ، وانظر : السرخسي ، المسوط ، ٣٦/٩ ، والبائري ، العناية مع فتح القدير ، ٢٤١/٥ .

(٥) الزيلعي ، نصب الراية ، ٣٢٩/٣ .

وقد نقل الحازمي بسنده عن الإمام الشافعي أنه قال : " فدللت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ، ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ؛ لأن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خذوا عني .. الحديث " ... والرجم أول ما نزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين ، فلما رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما عزا ، ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يخذو على امرأة الأسلمي ؛ فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما " (١) .

وقد ضعف الإمام الشوكاني القول بالنسخ ؛ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر ، ثم قال : " وبالجملة إنا لو فرضنا أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بترك جلد ما عز ، وصم لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا ، وعلى فرض التباس المتقدم بالتأخر مرجوحا ، ويتعين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره ، غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب ، لا غير جائز " (٢) .

وعلى فرض الاعتراض على دعوى النسخ - مع قوتها ، وثبوتها - فإن الحديث محمول على الجمع بينهما في الجلد ، والرجم ، ولكن في كل حالة على حدة ، فيكون حد المحسن الرجم ، وحد غير المحسن الجلد ، فيكون عملا بمقتضى الحديث (٣) .

(١) الحازمي ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ ، ص : ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٢١٠/٨ ، ٢١٢ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ١٠٢/٧ - ١٠٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٩/٧ .

قال ابن العربي المالكي مستدلاً على عدم الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحسن :
وقولنا أصم ؛ لأن كل من رجمه النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجلده ،
فَتَرَكُهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَا فِي كُلِّ مَنْ رَجَمَهُ " (١) .

وقال الباجي : " وهو وقت تعليم ، واستيفاء الحكم ، ولم يذكر جلداً ،
فثبت ، أنه ليس من حكم الثيب الزاني " (٢) .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بتداخل الجلد ، والرجم ، والاكتفاء بالأعلى منهما في حق
الزاني المحسن ، وذلك لما يأتي :

١- أن الأحاديث الواردة في الاكتفاء بالرجم ، صحيحة ، وصريحة في الدلالة على الاقتصار
على الرجم في حق الزاني المحسن .

٢- حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - الوارد في الجمع بين العقوبتين للزاني
المحسن منسوخ ، وعلى اعتبار عدم النسخ ، فهو دال على كل حال على حدة .

٣- أن واقعة تطبيق حد الرجم على الزاني المحسن ، واقعة عامة ، ولو كان يجمع بينهما ،
لنقله الصحابة الكرام على توافرهم ، لا سيما أنه أمر خطير ، لا يهمل نقله .

٤- أن تطبيق العقوبتين على الزاني المحسن ، لا يحقق فائدة ترتجي ، ذلك أن الرجم يتحقق به
المقصود من العقوبة ، فيكتفى به .

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٣٥٩/١ .

(٢) المنقذ ، ١٣٨/٧ .

ثانيا : التداخل في حد السرقة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : سرقة النصاب على دفعات

إذا سرق السارق النصاب على دفعات متفرقة ، فهل تتداخل السرقات ، فيقام الحد بناء عليه ، أو أنه لا تتداخل السرقات فلا يقام الحد ؟ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين في الجملة :

القول الأول : أن دفعات السرقة تتداخل ، ويجب فيها حينئذ القطع ، وهو قول عند المالكية إذا كانت السرقة من حرز في ليلة مرتين ، وكانت في فور واحد ، وكان قاصدا السرقة ابتداء ، بإقراره ، أو بقرائن الحال (١) ، وهو الأصح عند الشافعية إذا لم يتخلل علم المالك الإخراج (٢) ، وهو قول الحنابلة إن كان الحرز مهملًا ، وكان المدة متقاربة ، ولم تطل المدة بين الإخراجين (٣) .

القول الثاني : أن السرقة على دفعات لا تتداخل ، وهو قول الخنفية بشرط أن تكون السرقة الثانية من حرز مهمل ، مهتوك (٤) وهو قول عند المالكية (٥) ، وهو وجه عند

-
- (١) الباجي ، المنتقى ، ١٥٨/٧ ، وجاء في الشرح الصغير ما نصه : " بقصد واحد ، شمل ما إذا سرق أقل من نصاب ، وكرر الأخذ بقصد واحد ، حتى كمل النصاب ، فيقطع كما في سماع أشهب " الدردير ، ٤٧٠/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٣٥/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٩٦/٨ .
- (٢) الغزالي ، الوجيز ، ١٧١/٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٧/٢ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ١١١/١٠ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٥٩/٤ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ٤٤١/٧ .
- (٣) ابن قدامة ، الكافي ، ١٧٦/٤ ، وجاء فيه : " ومن هتك سزا ، فأخذ منه درهمين ، ثم عاد فسرق منه درهما في ليلة أخرى ، أو وقتين متباعدتين ، فلا قطع عليه ... " ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٣٥/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٧٢/٣ .

- (٤) الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٧٥/٣ ، جاء في بدائع الصنائع ما نصه : " إذا دخل دار رجل ، فسرق من بيت فيها درهما ، فأخرجه إلى صحنها ، ثم عاد ، فأخذ درهما من البيت فأخرجه ، فلم يزل يفعل ذلك حتى أخذ عشرة دراهم ... قطع ، لأن هذه السرقة واحدة ، لأن الدار مع صحنها ، وبيتها حرز واحد ، فما دام في الدار ، لم يوجد الإخراج من الحرز ؛ فإذا أخرج من الدار جملة ، فقد وجد إخراج نصاب من الحرز ، فيجب القطع ، ولو كان خرج في كل مرة من الدار ، ثم عاد حتى فعل ذلك عشر مرات ، لم يقطع ؛ لأن هذه سرقات ، إذ كل فعل منه إخراج من الحرز ، فكان كل فعل منه معتبر بنفسه ، وأنه سرقة ما دون النصاب ، فلا يوجب القطع " الكاساني ، ٧٨/٧ .

- (٥) الباجي ، المنتقى ، ١٥٨/٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٨١ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن كل سرقة منها لا تبلغ نصابا ، ولذلك لم يتحقق شرط القطع (١) .
- ٢- أن القطع إنما يتعلق بإخراج ربع دينار من الخرز ، وهذا لم يوجد منه ذلك (٢) .
- ٣- أن كل فعل من هذه الأفعال يعتبر بنفسه ، فلا يجب القطع (٣) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول ، فالآية الكريمة دلالتها واضحة على تداخل مرات السرقة ، لتوجب القطع إذا بلغت النصاب ، وهي عامة في كل من سرق نصابا بقطع النظر عن إخراجه لها في مرة ، أو مرات .

وأما استدلال أصحاب هذا القول بسد الذريعة ، استدلال قوي له صلة بحفظ أموال الناس ، وهو أحد مقاصد الشريعة التي كان مبدأ سد الذريعة موثقا لها ، ولولا إعمال هذا الأصل ، لاستهان الناس بأموال غيرهم ، فسد باب هذا الفساد متعين حينئذ .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني ، فمتوجه على أنه لم يخرج نصابا ، فلا يجب عليه القطع ، ويجاب عن هذا الاستدلال أنه في مقابلة دلالة الآية الكريمة أولا ، ثم إن النظر إلى مجموع السرقات ، والتي تشكل نصابا أمر لازم يفرضه طبيعة المحافظة على أموال الناس .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بتداخل السرقات المتعددة ؛ لتكون نصابا واحدا ، تقطع له اليد ، ولكن التفصيل الوارد في هذا القول للمالكية ، وهو التعويل على قصد السارق ، وإرادته لإخراج النصاب قول جيد ، لو توفر له إمكانية إثبات قصد السارق ، بالإقرار ، أو قرائن الحال الدالة على قصده ، وإرادته إخراج نصاب كامل .

(١) الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٧٥/٣ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٨/٧ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٥٩/٤ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٤٤١/٧ ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ٢٣٥/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٧٢/٣ .

(٢) الباجي ، المنتقى ، ١٥٨/٧ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٨/٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٨/٧ .

الشافعية (١) ، وإذا كانت السرقتان متباعدتين عند الخنابلة (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... الآية " (٣) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الآية عامة من جهة المعنى ، سواء أسرق النصاب في مرة ، أم أكثر ، لذلك تتداخل مرات السرقة ، ويطبق عليه حد السرقة (٤) .

٢- أن كل سرقة إذا تباعدت كانت منفردة ، وهي لا تبلغ النصاب ، إلا إذا تقاربت ، فلها حكم السرقة الواحدة ، من حرز هتكه ، فأشبهه ما لو أخرجهما معا (٥) .

٢- أنها سرقة واحدة ؛ ولأن فعل الواحد بعضه على بعض أولى من بناء فعل أحد الشريكين على فعل الآخر (٦) .

٣- أنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك (٧) .

٤- أن القطع إنما شرع للردع عن أموال الناس ، ولو عرا هذا عن القطع ؛ لتسبب إلى أخذ أموال الناس بهذا الوجه (٨) .

(١) الغزالي ، الوجيز ، ١٧١/٢ ، ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٧/٢ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ١١١/١٠ ،

والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٩/٤ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٤٤١/٧ .

(٢) ابن قدامة ، الكافي ، ١٧٦/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٣٥/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٧٢/٣ .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٤) الباجي ، المنقى ، ١٥٨/٧ .

(٥) الرملی ، نهاية المحتاج ، ٤٤١/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٩/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٣٥/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٧٢/٣ .

(٦) الرحیانی ، مطالب أولي النهى ، ٢٣٥/٦ .

(٧) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٧/٢ .

(٨) الباجي ، المنقى ، ١٥٨/٧ .

المسألة الثانية : السرقة من جماعة

إذا كان المسروق من جماعة ، وثبت الأمر لدى الحاكم ، فهل يقطع مرة واحدة ؛ لكل المسروق منهم ، أو أنه تستقل السرقة من كل واحد ، ولكل واحد منهم حينئذ أن يرفع دعوى خاصة .

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن المسروق إذا كان من جماعة ، فإنه يتداخل حد السرقة ، ويكفي لذلك قطع واحد ، وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وهو مذهب الشافعية (٣) ، والمذهب ، والأصح عند الحنابلة (٤) .

القول الثاني : أن المسروق منه إذا كان جماعة فإنه على السارق قطع لكل واحد منهم ، وهو رواية عند الحنابلة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن القطع حق خالص لله تعالى ، كسائر الحدود الخالصة لله تعالى ، فتداخل ، كحد الزنا ، والشرب (٦) .

(١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٠ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤١٦/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ .

(٢) الباجي ، المتقى ، ١٦٨/٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ١١٣/١٠ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٥٢/٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٥/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٩٥/٤ ، والرحيبي ، مطالب أولي النهى ، ٢٤٦/٦ .

(٥) وهي رواية القاضي أبو يعلى من الحنابلة ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٥/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٩٥/٤ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٥/٢ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- قياس حد السرقة على حد القذف ، بجامع أن كلا يتعلق به حق آدمي ، فاعتبر اجتماعهم ، وانفرادهم في المطالبة (١) .

مناقشة الأدلة :

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني ، من القياس على حد القذف ، فهو قياس مع الفارق ، ذلك : أن حد القذف حد متعلق يجتمع فيه حق الله ، وحق الآدمي ، ولذلك يتوقف على المطالبة باستيفائه ، ويسقط بالعمو عنه (٢) ، بخلاف حد السرقة ، فإنه حق خالص لله تعالى ، ولا يسقط بالعمو .

الراجع :

القول الراجح : هو القول بتداخل السرقات إذا كانت من شخص ، أو أكثر ، سواء طالبوا جميعا ، أو بعضهم ، حتى إذا أقيم الحد ، وبعضهم غائب ، ثم حضر فلا شيء له ؛ وذلك لأن القصد من إقامة الحد الزجر ، وهو يحصل بإقامته مرة واحدة ، حيث إن السرقة حق خالص لله عز وجل ، ويدخله التداخل قبل إقامة الحد ، سواء أكان المسروق منه واحدا ، أم أكثر .

(١) ابن قدامة، المغني ، ٢٦٢/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٥/٢ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ .

المسألة الثالثة : سرقة الشيء الواحد مرتين

إذا سرق شيئاً ، ثم قطع به ، ثم سرقة مرة أخرى بعد إعادته إلى صاحبه ، فهل يتداخل حد السرقة ، فيكتفى بالحد الأول ، أم أنه لا بد من إقامة حد ثانٍ ؟ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن الحدين لا يتداخلان ، وأنه يقطع مرة أخرى ، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف (١) ، وهو قول المالكية (٢) ، وهو قول الشافعية إن تخلل علم المالك ، وإعادة الحرز (٣) ، وهو مذهب الحنابلة (٤) .

القول الثاني : أن إذا تكررت منه السرقة للشيء الواحد ، فإنه لا يقطع مرة أخرى ، بشرط أن لا يتغير عين المسروق ، ولا يتغير اسمها نتيجة لذلك ، كأن يسرق ديناراً ذهبياً ، فيقطع ، ثم يسرقه سبيكة ، أو كأن يقطع بسرقة غزل ، سرقة منسوجا ، أو قطع بسرقة رطب ، ثم سرقة تمرا ، وهو قول الحنفية (٥) .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ١١١/٤ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٦٥/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٧٨/٥ ، قال الكاساني : " ولو سرق مالا ، فقطع ، فرده إلى المالك ، ثم عاد لسرقه منه ثانياً ، فجملة الكلام فيه : أن المردود لا يخلو إما أن يكون على حاله لم يتغير ، وإما أن أحدث المالك فيه ما يوجب تغيره ، فإن كان على حاله لم يقطع استحساناً ، والقياس : أن يقطع ، وهو رواية الحسن عن أبي يوسف ... بدائع الصنائع ، ٧٢/٧ ، وعليه : فيتلخص رأي الحنفية في أنه إن لم يتبدل حال المسروق ، فقول أبي حنيفة ، ومحمد ، أنه لا يقطع ، وإن تبدل ، فقول الجميع أنه يقطع ، لانقطاع العلاقة بين العين الأولى ، والثانية ، ولانقضاء الشبهة الناشئة عن العين الأولى .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٨/٦ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦١٣/٢ ، وجاء في المدونة الكبرى : " قلت : أرايت لو سرق متاعاً ، فقطع فيه ، ثم سرقة ثانية ، أتقطعته الثانية في ذلك المتاع ، وقد قطعته مرة في قول مالك ، قال : نعم " ، الإمام مالك ، ٤١٤/٤ .

(٣) الزركشي ، المنثور ، ٢٧١/١ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٣ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٩/٤ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ ، جاء في الكافي : " فأما إن قطع بسرقة ، ثم عاد فسرق ، قطع ثانية ، سواء سرق العين التي قطع بها ، أو لا ، أو غيرها من المسروق منه الأول ، أو من غيره ... " ابن قدامة ، ١٩٦/٤ .

(٥) الموصلي ، الاختيار ، ١١١/٤-١١٢ ، والطحطاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٠ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٨٠/٣-٨١ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٦٥/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٧٨ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى : " والسارق والسارقة ، فاقطعوا أيديهما ... الآية " (١) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الآية عامة في وجوب القطع ، سواء أسرق في المرة الأولى ، أم المرة الثانية بعد تطبيق حد القطع (٢) .

٢- ما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال : جيء بسارق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " اقطعوه " ، ثم جيء به مرة أخرى ، وهو سارق ، فقال - صلى الله عليه وسلم - " اقطعوه " ، إلى الخامسة ، ثم أمر به أن يقتل ، فقتله الصحابة الكرام (٣) .

وجه الدلالة في الحديث :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقطع السارق لما سرق مرة أخرى ، ولم يفرق بين كون المسروق مالا واحدا ، أو أموالا مختلفة ، فدل ذلك على وجوب قطعه إذا سرق مرة أخرى ، وهو صريح الدلالة في ذلك .

٣- أنه حد يجب بفعل في عين ، فتكرره في عين واحدة ، كتكرره في الأعيان ، كالزنا (٤) .

٤- أنه إذا ردها ، صارت كعين أخرى في حق الضمان ، وكذلك في حق القطع (٥) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٠٨/٦ ، وابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦١٣/٢ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، وانظر : أبوداود ، سنن أبي داود مع معالم السنن ، ٥٦٦/٤ ، النسائي ، سنن

النسائي ، ٨٩/٨-٩٠ ، والحديث ضعيف الإسناد ، وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ، ٣٧١/٣-٣٧٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٩٦/٤ .

(٥) الموصلبي ، الاختيار ، ١١١/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٣/٧ .

- ٦- أنه سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه ، وهي الأوصاف التي لزمه فيها القطع في المرة الأولى ، فكذلك الحال بالنسبة للمرة الثانية (١) .
- ٧- أنه لو سرق من حرز فقطعت يده ، فنحرب ، ثم أعيد ذلك الحرز ، فسرق منه مرة أخرى قطع ، فكذلك المال (٢) .
- ٨- أن هذا حد خالص لله تعالى ، فيتكرر بتكرر الفعل في محل واحد ، كحد الزنا ، فإن من زنى بامرأة ، فحد ، ثم زنى بها مرة أخرى ، لزمه الحد (٣) .
- ٩- أن العصمة الثابتة للمسروق حقا للعبد لم تسقط عند السرقة الأولى ، فبقيت هذه العصمة ، حتى إذا سرقها مرة أخرى ، وجب القطع مرة أخرى (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن هذا يتعلق استيفاءه بمطالبة آدمي ؛ فإذا تكرر سببه في العين الواحدة ، لم يتكرر ، كحد القذف (٥) .
- ٢- أن الاستحسان يقتضي : أنها صارت عينا غير متقومة في حقه ، فإنه إن استهلكها فلا ضمان عليه ، وما ليس بمتقوم في حقه ، لا قطع عليه في سرقته (٦) .
- ٣- أنه إن تبدلت العين ، فتصير في حكم عين أخرى ، وتنتفي حينئذ شبهة الناشئة من اتحاد المحل ، والقطع فيه ، فيقطع (٧) .
- ٤- أن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق ، وبالرود إلى المالك ، وإن عادت حقيقة العصمة ، بقيت شبهة السقوط نظرا لاتحاد الملك ، المحل ، وقيام الموجب ، وهو القطع فيه (٨) .

(١) السرخسي، المبسوط ، ١٦٥/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٧٨/٥ .

(٢) السرخسي، المبسوط ، ١٦٥/٩ .

(٣) السرخسي، المبسوط ، ١٦٥/٩ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٢/٧ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ .

(٦) الموصلي ، الاختيار ، ١١١/٤ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٦٥/٩ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٣/٧ .

(٧) الموصلي ، الاختيار ، ١١٢/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٣/٧ .

(٨) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٧٨/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٣/٧ .

٥- أن تكرار الجناية منه نادر لتحمله مشقة الزاجر ، فتعزى إقامة الحد عن المقصود ، وهو تقليل الجناية ، فأصبح كمن قذف المحدود في قذف المقدوف الأول (١) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول بحديث جابر ، فلا يخلو من اعتراض ، ذلك أن حديث جابر فيه مقال عند المحدثين من حيث الثبوت (٢) .

وأما استدلال أصحاب القول الثاني : بأن هذا يتعلق استيفاؤه بمطالبة آدمي ... الخ ، فمنتقض بالغزل إذا نسج ، فإنه يتطلب مطالبة الآدمي ، ومع ذلك فإنهم يقطعون السارق إذا سرق نسيجاً بعد قطعه بالسرقة الأولى غزلاً .

وأما قياس أصحاب القول الثاني بالقياس على القذف ، فغير سديد ، ذلك : أنه متى قذفه بغير ذلك الزنا ، حُدَّ ، وإن قذفه بذلك الزنا عقيب حده ، لم يحُد ؛ لأن الغرض إظهار كذبه ، وقد ظهر ، وههنا الهدف رده عن السرقة ، ولم يرتدع بالأول ، فيرتدع بالثاني ، كالمودع إذا سرق عينا أخرى (٣) .

ثم إن أبا حنيفة متفق مع الجمهور أنه إذا تكرر الزنا بعد إقامة الحد ، فإنه يحُد ثانية (٤) ، فكان يلزمه أن يقول في السرقة كقوله في الزنا ، إذ لا مسوغ للتفريق بينهما .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٧٩/٥ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود معالم السنن ، هامش رقم (١) ، ٥٦٦/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٦٢/٨ .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٦١٣/٢ .

أما القول ببقاء العصمة للمسروق بعد إعادته لصاحبه ، مع بقاء شبهة السقوط نظرا لاتحاد الملك ، والمحل ، وقيام الموجب ، وهو القطع فيه ، كان مسوغا لعدم قطعه ، فيجاب عن هذا : بأن الشبهة انتفت بقطعه أول مرة ، وأن سرقة مرة أخرى كانت سببا جديدا ، أوجب حدا آخر ، إذ بإقامة الحد ، ورد المال لصاحبه ، انتفت الشبهة .

الراجع :

القول الراجع في هذه المسألة هو القول بتكرار القطع ، إذا سرق عين المسروق الأول بعد إقامة الحد الأول عليه ؛ وذلك لأن السبب تكرر ، فيتكرر الحكم بتكرره وهو وجوب إقامة الحد مرة ثانية ، بعد إقامة الحد الأول ؛ ولأن الأحاديث الواردة في قطع السارق إذا سرق ثانيا ، وإن كانت لا تخلو من مقال ، فإنه يستأنس بها على وجوب القطع مرة أخرى ، ذلك سواء تغيرت عين المسروق الأول ، أو لم تتغير ، وهو في ذلك سارق ، فيقطع .

ثالثا : التداخل في حد القذف (١) ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : قذف الواحد مرارا

إذا قذف رجل رجلا مرات ، قبل إقامة الحد ، سواء قذفه بزنا واحد ، أو بزنيات ، فهل عليه حد واحد ، أو أن عليه حدين ؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : أنه من قذف رجلا مرتين ، فإنه تتداخل الحدود في حقه فلا يجب عليه إلا حد واحد ، وهو قول الحنفية (٢) ، وقول المالكية (٣) ، والأصح عند الشافعية (٤) ،

(١) انقذف لغة : الرمي مطلقا ، والتقاذف الترامي ، واصطلاحا عرفه الحنفية ، والحنابلة : بأنه الرمي بالزنا ، وعرفه الشافعية : بأنه " الرمي بالزنا في معرض التعبير " ، وعرفه المالكية بأنه : " رمي مكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب ، أو جد أو بزنا " ، أو كما قال ابن جزري : " الرمي يوطء حرام في قُبَل ، أو دبر ، أو نفي من النسب للأب ، بخلاف النفي من الأم ، أو التعريض بذلك " ويلاحظ : أن أوسع التعريفات في ذلك هو تعريف المالكية ، وانظر : تعريفات الفقهاء في ذلك : الموصلي ، الاختيار ، ٩٣/٤ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٦٩/٣ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٦١/٤-٤٦٢ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٤ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٤٣٥/٧ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٥٥/٤ ، والبيجوري ، البيجوري على الغزي ، ٤٣٩/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢١٦/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٥٢/٣ .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٦٦ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٥ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٠/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٠/٧ ، ٥٦ .

(٣) وكذلك الحكم إذا كان بعد إقامة الحد عليه ، وانظر : ابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٤ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣١/٢ ، ونصه فيه : " اتفقوا على أنه إذا قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة ، فعليه حد واحد ، إذا لم يجد لواحد منها ، وأنه إن قذف ، فحد ، ثم قذفه ثانية ، حد حدا ثانيا " ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٦٥/٤ ، جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " وإن كرر القذف مرارا لواحد ، أي قبل إقامة الحد عليه ، كان القذف المكرر بكلمة واحدة ، أو بكلمات " الدسوقي ، ٣٢٧/٤ ، وعيش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني على خليل ، ٨٨/٨ .

(٤) الزركشي ، المنثور ، ٢٧٦/١ ، أما بعد إقامة الحد ، فعلى الخلاف السابق عند الشافعية أيضا ، وانظر : المرجع السابق ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٦ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٧٠/٢ ، ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ .

والحنابلة (١) .

القول الثاني: أنه من قذف رجلا مرتين ، فإن الحدين لا يتداخلان ، ويجب أن يقام عليه حدان ، وهو قول للمالكية (٢) ، وهو وجه عند الشافعية (٣) .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن أبا بكر - رضي الله عنه - لما شهد على المغيرة بالزنى ، فجلده عمر - رضي الله عنه - ، ثم أعاد أبو بكر القذف ، فأراد عمر جلده ، فقال علي : " إن كنت تريد جلده ، فأرجم صاحبه ، فترك عمر جلده " (٤) .

٢- أنه لم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان إجماعا سكوتيا (٥) .

٣- أنها حدود من جنس واحد ، لمستحق واحد ، وكانت قبل إقامة الحد ، تداخلت ، كسائر الحدود ، كما لو زنى ، ثم زنى ، وإن حد مرة أخرى ، ثم قذفه بذلك الزنى ، عزر ، ولم يجد (٦) .

٤- أنه قد حصل التكذيب بالحد ، فقد ثبت كذبه في المرة الأولى ، فاستغني عن سواه ، فلا حاجة لإظهاره مرة أخرى (٧) .

(١) قال ابن قدامة : " وإن قذف رجلا مرات ، فلم يجد ، فحد واحد رواية واحدة ، سواء قذفه بزنا واحد ، أو بزنيات ، وإن قذفه ، فحد ، ثم أعاد قذفه ، نظرت : فإن قذفه بذلك الزنا الذي حد من أجله لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم " ، المغني ، ٢٣٥/٨ ، وجاء في المسائل الفقهية : " أنه إذا قذف أجنبيا ، أو أجنبية ، فحد ، ثم قذفها ثانيا بغير القذف الأول ، فقال : زنت ثانيا ، فهل يجب عليه حد ثاني .. ولا تختلف الرواية : أنه إذا قذفها بالقذف الأول ، أنه لا حد عليه ؛ لأن القذف ما احتمل الصدق ، والكذب ، وهذا قد تحقق كذبه ، فلا حد عليه ، لكن يعزر ، .. " وأما المسألة السابقة فعلى روايتين عند الحنابلة ، أبو يعلى ، ٢٠٢/٢ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٢٢٤/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٥/٤ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٥/٤ ، والرحبياتي ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ .

(٢) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ .

(٣) الزركشي ، المنثور ، ٢٧٦/١ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٧٠/٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٥/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٥/٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٥/٨ .

(٦) ابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٥/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ .

(٧) الزركشي ، المنثور ، ٢٧٦/١ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٥/٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أنها من حقوق الآدميين ، فلم تتداخل ، قياسا على الديون (١) .
- ٢- أن مقتضى الآية الكريمة الواردة في حد القذف فيها ترتب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ، فيتكرر بتكرره (٢) .

الراجع

- القول الراجع : هو القول بتداخل حدي القذف إذا كان المقذوف واحدا قبل إقامة الحد ، وذلك للأمر التالية :
- ١- أنه لم يعرف للصبابة مخالف في أنه من قذف رجلا أكثر من مرة ، فيكفيه لذلك حد واحد .
 - ٢- أنهما حدان من جنس واحد ، ولمستحق واحد ، فتدخلا كسائر الحدود ، حيث إن التداخل يقوى هنا ؛ لأن الحدين لواحد ، وقبل إقامة الحد .
 - ٣- أن المقصود من إقامة حد القذف ، تكذيب القاذف ، وهذا المعنى يحصل في هذه الصورة بإقامته مرة واحدة .
 - ٤- أن قياس أصحاب القول الثاني حد القذف على الديون ، قياس مع الفارق ، ذلك أن المقصود من حد القذف رفع المعرة عن المقذوف ، وذلك يحصل بتطبيق الحد مرة واحدة في هذه الصورة ، بخلاف الديون ، فهي حقوق مالية تقصد بالاستيفاء لذاتها ، فافتراقا .
 - ٥- أن تكرر حد القذف ، بتكرر القذف ، الاستفادة من الآية الكريمة ، يكون صحيحا إذا كان بعد إقامة الحد الأول ، أما قبل إقامة الحد الأول ، فحكمه كحكم من يسرق مرارا قبل إقامة الحد ، لأن المقصود رفع المعرة عن المقذوف ، والردع ، والزجر ، وقد حصل .

(١) الشيرازي ، المهذب ، ٢/٢٧٥ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٣١/٥ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٣١/٥ .

المسألة الثانية : تكرار القذف أثناء إقامة الحد

إذا قذف رجل ، رجلا ، وثبت عليه ، وأثناء إقامة الحد ، قام بقذفه مرة أخرى ، فهل يتداخل حد القذف ، أم أنه يحذف مرة أخرى بعد الانتهاء من الحد الأول ؟ .
لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن الحدين يتداخلان ، فيستكمل تطبيق الحد الأول ، ولا شيء عليه غير ذلك ، وهو قول الحنفية (١) .

القول الثاني : أن الحكم للأكثر ، فإن كان القذف الثاني بعد وقوع أكثر الحد الأول ، استكمل ثم ، استؤنف حد جديد ، بخلاف ما لو كان القذف الثاني قبل وقوع أكثر الضربات ، سواء أكان المقذوف الأول ، أو غيره ، وهو قول المالكية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

(١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٦٦ ، وجاء فيه : " ومن قذف رجلا ، فضرب بعض الحد قليلا كان ذلك ، أو كثيرا ، ثم قذف آخر فلا حد عليه إلا ما بقي عليه من الحد الأول ، فإنه يقام عليه للمقذوف الأول ، وللمقذوف الثاني " ، والموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ ، ونصه فيه : " ولو أقيم على القاذف تسعة وسبعون سوطا ، فحذف آخر لم يضرب إلا ذلك السوط ؛ للتداخل ، فإنه مما يتداخل لغلبة حق الشرع " ، والسرخسي ، المسوط ، ٧١/٩ ، وجاء في فتح القدير : " ومن فروع التداخل : أنه لو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ، ثم قذف قذفا آخر لا يضرب إلا ذلك السوط الواحد ؛ للتداخل ؛ لأنه اجتمع حدان ؛ لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي " ابن الهمام ، ٣٤٠/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥٨/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ .

(٢) هذا خلاصة مذهب المالكية في المسألة ، وإلا فإن عندهم تفصيلات دقيقة فيها ، ذلك أن أشهب عنده فيها ثلاثة أقسام : القسم الأول : إذا ذهب اليسير اليسير تمادى ، وأجزأ الحد هما ، والقسم الثاني : أنه إذا مضى نصف الحد ، أو ما يقرب منه استأنف هما ، فكان من الحد الأول ، ثم يتم للمقذوف الثاني بقية حده من حين القذف ، والقسم الثالث : أن لا يبقى إلا اليسير من الحد الأول ، فإنه يتم الحد الأول ، ثم يستأنف الثاني ، وعند ابن القاسم قسمان : القسم الأول : أنه متى مضى شيء من الحد الأول أنه لا يستأنف من حين القذف الثاني لها ، ولا يحسب بما مضى من الحد الأول ، والقسم الثاني : أنه إن بقي اليسير ، فبتم الحد الأول ، ثم يستأنف الحد الثاني ، فلا يتداخل حينئذ ، وانظر هذه التفصيلات : الباجي ، المنتقى ، ١٤٩/٧ ، وملخص المذهب : بأن العبرة بتطبيق أكثر الحد ، فإن حصل ، وإلا ابتدء حد جديد ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٦٥/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ٨٨/٨ .

١- أن حق الشرع غالب في حد القذف ، ولذلك كانت مما يدخلها التداخل ، فلم يجب إلا إتمام الحد (١) .

٢- أن المقصود إظهار كذبه ؛ ليندفع به العار عن المقذوف ، وهو يحصل في حقهما بإتمام الحد بالمتبقي (٢) .

ويستدل لأصحاب القول الثاني : بأن الحكم للغالب ، فإن كان طبق أكثر الحد ، فعليه حد جديد ، وإلا فلا .

الراجع :

القول الراجح : هو القول بتداخل الحدين ، قبل الانتهاء من إقامة الحد الأول ، وذلك لتحقيق مقصود حد القذف بالتداخل ، لأن الغاية منه رفع المعرة ، وإظهار زيف الكذب على المقذوف ، وهذا يحصل بالتداخل .

المسألة الثالثة : قذف الواحد الجماعة

لا يخلو قذف الواحد للجماعة من صورتين :

الصورة الأولى : أن يقذف الواحد الجماعة بكلمة واحدة

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أنه من قذف أكثر من واحد ، بكلمة واحدة ، فإن الحدود تتداخل ، ويكفي لذلك حد واحد ، وهو قول الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، وهو القديم عند

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ ، والسرخسي ، المسوط ، ٧١/٩ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ ، والسرخسي ، المسوط ، ٧١/٩ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٦٦ ، وجاء فيه : " ومن قذف رجلا مرات ، أو قذف جماعة بقول واحد ، بأقوال مختلفة ، لم يكن عليه بذلك إلا حد واحد " ، والسرخسي ، المسوط ، ١١١/٩ ، والبايزي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٥ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٠/٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥١/٤ ، ٥٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ .

(٤) ابن جزوي ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٤ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣١/٢ ، وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل قذف قوما جماعة أنه ليس عليه إلا حد واحد ، قال مالك : " وإن تفرقوا ، فليس عليه إلا حد واحد " ، وانظر : الباجي ، المنتقى ، ١٤٨/٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٦٥/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليلي على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني على خليل ، ٨٨/٨ ، والقراي ، الفروق ، ١٧٥/٤ .

الشافعية (١) ، وهو المذهب ، والأصح عند الحنابلة ، إذا طالبوا جميعا ، أو طالب واحد منهم (٢) ، وهو قول طاووس ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، وقتادة ، وحماد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق (٣) .

القول الثاني : أنه من قذف جماعة بكلمة واحدة ، فإن حد القذف لا يتداخل ، وعليه : فإن لكل واحد حدا ، وهو رواية عند المالكية في مقابلة الأصح المروي في المدونة (٤) ، وهو الجديد ، والصحيح عند الشافعية (٥) ، ورواية عند الحنابلة (٦) ، وهو قول أبي ثور ، وابن المنذر (٧) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة... الآية " (٨) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة :

أن الله تبارك وتعالى نص على أن حد القذف ثمانين جلدة ، دونما تفريق بين قذف الواحد ، والجماعة (٩) ، فدل ذلك على الاكتفاء بحد واحد لقذف الجماعة بكلمة واحدة.

-
- (١) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ ، والشيرازي ، التبيين ، ص : ١٤٩ .
 - (٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٤/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٢٣/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٣/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٣٥/٢ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٨-٢٠٩ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ .
 - (٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٣/٤ .
 - (٤) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني على خليل ، ٨٨/٨ .
 - (٥) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ ، والشيرازي ، التبيين ، ص : ١٤٩ .
 - (٦) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٤/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٢٣/١٠ .
 - (٧) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٣/٨ .
 - (٨) سورة النور ، الآية : ٣ .
 - (٩) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٣٥/٢ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ .

٢- أن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، قذفوا امرأة واحدة ، فلم يحدهم عمر - رضي الله عنه - إلا حدا واحدا (١) .

٣- أنه قذف واحد ، وبكلمة واحدة فلم يجب إلا حد واحد (٢) .

٤- أن الحد إنما وجب لإلحاق المعرة ، والسب على المقذوف بقذفه ، والحد الواحد ، يظهر كذب المفتري ، وتزول المعرة ، فوجب أن يكتفى بحد واحد ، بخلاف ما لو قذف كل واحد قذفا مستقلا ، فإنه لا تزول المعرة إلا بإقامة الحد لكل مرة ؛ لإزالة المعرة عن كل واحد منهم (٣) .

٥- أنه لو حلف يمينا واحدة على جماعة نساء أن لا يكلمهن ، فكلمهن ، فكفارة واحدة ، ولو أفرد كل واحدة يمين ، وحنث في جميعهن ، لزمه لكل يمين كفارة ، فكذلك هنا ؛ لأننا وجدنا فرقا بين الكلمة ، والكلمات في تأثيرها على الأحكام (٤) .

٦- أنها حدود ترادفت من جنس واحد ، فجاز تداخلها ، كالزنا ، والسرقعة ، وشرب الخمر (٥) .

٧- أن المغلب في حد القذف حق الله عز وجل ، وهو مشروع للزجر ، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود (٦) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن الحكم يتكرر بتكرر سببه ، وأنه قذف كل واحد منهم ، فلزمه لكل واحد منهم

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٤/٢ ، ٢٠٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٣/٤ ، ٢٢٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٣٥/٢ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٣/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ٥٨/٤ .

(٤) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٥/٢ .

(٥) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٥/٢ ، والباجي ، المنتقى ، ١٤٩/٧ .

(٦) السرخسي ، المسوط ، ١١١/٩ .

- حد كامل ، كما لو قذفهم بكلمات (١) .
- ٢- أنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم ، فلزمه لكل واحد منهم حد ، كما لو أفرد كل واحد منهم بقذف (٢) .
- ٣- أنه حق لآدمي ، فلا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب (٣) .

الراجع :

- القول الراجع هو القول بتداخل حد القذف ، إذا كان جماعة ، وبكلمة واحدة ، وذلك للأمور التالية :
- ١- أن أصل المسألة قائم على الاختلاف في كون حد القذف ، هل هو حد خالص لله عز وجل ، أو هو حد خالص للآدميين ، أو الغالب فيه حق الله تعالى ، والذي يظهر أن الغالب فيه حق الله تعالى ، ولذلك يجري فيه التداخل على ما نص عليه أصحاب القول الأول .
- ٢- أن الآية الكريمة عامة في قذف الواحد ، أو الجماعة بكلمة واحدة .
- ٣- أن الهدف من حد القذف رفع المعرة ، وإبطال الكذب عن المقدوف ، وذلك يحصل ، بحد واحد لمن قذف جماعة بكلمة واحدة .
- ٤- أن قذف الجماعة بكلمة واحدة بمنزلة اليمين الواحدة ، وههنا كلمة واحدة ، فحينئذ يكفي حد واحد .
- ٥- أن القذف بكلمة واحدة بمنزلة القذف الواحد ؛ لأن اللفظ واحد .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٣/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٤/٤ .

(٢) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٥/٢ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣١/٢ .

(٣) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ .

الصورة الثانية : أن يقذف الواحد الجماعة بكلمات متفرقة ، أو أن يخص كل واحد منهم بقذف

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أنه من قذف جماعة بألفاظ متفرقة ، فإن الحدود لا تتداخل في حقه ، ويلزمه حد لكل قذف ، وهو رواية عند المالكية (١) ، وهو قول الشافعية (٢) ، وهو قول الحنابلة (٣) ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، وقتادة ، وابن أبي ليلى (٤) ، وهو قول الثوري ، والزهري ، وحماد ، والنخعي (٥) .

القول الثاني : أنه من قذف جماعة بكلمات ، فإن الحدود تتداخل في حقه ، ويكفيه حد واحد ، وهو قول الحنفية (٦) ، وهو المذهب عند المالكية (٧) ، وهو رواية عند الحنابلة ، (٨) ، وهو قول حماد (٩) .

-
- (١) ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليلي على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني على خليل ، ٨٨/٨ .
- (٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٥/٢ ، والشيرازي ، التبيه ، ص : ١٤٩ .
- (٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٤/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٢٠٤/٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ٢٢٣/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٢٢٣/٤ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٣٥/٢ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٩/٦ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٦٠/٣ .
- (٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٤/٨ .
- (٥) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤١/٥ .
- (٦) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، والطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٦٦ ، والسرخسي ، المسوط ، ١١١/٩ ، والبايرتي ، العناية مع فتح القدير ، ٣٢٧/٥ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٠/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ٥١/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ .
- (٧) القرافي ، الفروق ، ١٧٥/٤ ، وابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٤ - ٢٣٥ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، وجاء فيه : " ومن قذف جماعة بكلمة واحدة ، أو بكلمات في يوم واحد ، أو في أيام متفرقين ، فإنما عليه حد واحد عند مالك " ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٦٥/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني على خليل ، ٨٨/٨ .
- (٨) المرادوي ، الإنصاف ، ٢٢٣/١٠ .
- (٩) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٤/٨ .

سبب الخلاف :

هل حد القذف حق خالص لله تعالى ، أم أنه حق للعباد ؟ فمن رأى أنه حق لله تعالى ، أو الغالب فيه حق الله تعالى ، أجرى فيه التداخل كسائر الحدود ، التي هي حق لله تعالى ، ومن رأى أنه حق للعباد ، أو الغالب فيه حق العباد ، لم يقل بالتداخل (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- أنها حقوق للآدميين ، فلم تتداخل ، كالديون ، والقصاص (٢) .
- ٢- أنه تعدد القذف ، وتعدد محله ، كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر (٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أنها جنائية توجب حدا ، فإذا تكررت كفى حد واحد ، قياسا على السرقة من جماعة ، أو الزنى بنساء ، أو شرب أنواع من المسكر (٤) .
- ٢- أن المقلب في حد القذف حق الله عز وجل ، وهو مشروع للزجر ، فيجري فيه التداخل كسائر الحدود (٥) .

(١) المرغيناني ، الهداية مع فتح القدير ، ٣٤١/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٦/٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٤/٨ .

(٣) الضويان ، منار السبيل ، ٣٣٥/٢ ، والرحبياتي ، مطالب أولي النهى ، ٢٠٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٦٠/٣ ، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣١/٢ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٤/٨ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ١١١/٩ .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول بأن القذف حق لآدمي ، فقد سبق ترجيح تغليب حق الله عز وجل في حد القذف (١) .

أما قولهم : بأنه تعدد القذف ، وتعدد محله ، كما لو قذف كلا منهم من غير أن يقذف الآخر ، فهو صحيح ، ولكن لما غلبنا حق الله عز وجل في حد القذف ، كان بمثابة الحدود الخالصة لله عز وجل ، إذا اجتمعت قبل إقامة الحد ، وكان كمن سرق من جماعة من الناس ، وقد سبقت المسألة ، وتبين أنه من سرق من جماعة فإنه يقطع مرة واحدة ، وإن تعدد المسروق منه ، وهو المحل .

الراجع :

القول الراجح : هو القول بتداخل حد القذف إذا كان لجماعة ، وبكلمات متعددة ، وذلك لأن حق الله غالب في حد القذف ، ولأن مبنى الحدود الخالصة لله عز وجل على التداخل ، ذلك أن الغاية من حد القذف رفع المعرة ، والكذب عن المقذوف ، وذلك يحصل بحد واحد ، وإن كان لجماعة وبكلمات ، مثله كمثل من سرق من جماعة ، أو زنى بنساء ، أو شرب أنواعا من المسكر ، قبل إقامة الحد عليه .

(١) وانظر : ص : ٢٩٣ .

رابعاً : التداخل في حد الحرابة (١) ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إذا قتل المحارب ، وأخذ المال ، فهل يكتفى بالقتل ، أم لابد من القطع مع القتل ؟ .

إذا قتل المحارب ، وأخذ المال ، فهل تتداخل العقوبة في حقه ، فيكتفى بالقتل ، والصلب ، وتتداخل عقوبة السرقة ، وهي القطع من خلاف في القتل ، أو أنه يجب تطبيق الحدود كلها ، فيقطع من خلاف ، ثم يقتل ، ثم يصلب ؟ .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المحارب الذي يأخذ المال ، ويقتل ، تتداخل العقوبة في حقه ، فيكتفى بالقتل ، والصلب ، ويدخل القطع من خلاف في القتل ، وهو قول الصحاحين من الحنفية (٢) ، وهو مذهب المالكية (٣) ، وهو المذهب عند الشافعية (٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٥) ، وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقتادة ، والليث (٦) .

القول الثاني : أن المحارب الذي يأخذ المال ، ويقتل لا تتداخل العقوبة في حقه ، فيقطع من خلاف ، ثم يقتل ، ثم يصلب ، وهو وجه عند الشافعية (٧) ، وهو رواية عند الحنابلة (٨) .

(١) الأصل في حد الحرابة ، قوله تعالى : " إنما جزاء الذين آمنوا بالله ورسوله ، ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم جزاء في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم " ، سورة المائدة ، الآية : ٣٣ ، والحرابة ما جمعت ثلاثة شروط : الأول : أن تكون في صحراء ، والثاني : أن يكون معهم سلاح ، والثالث : أن يأتوا مجاهزة ، وأن يأخذوا المال قهراً ، وهو الذي يقطع الطريق ، ويخطف السبيل ، وعلى الإمام طلبه ، وانظر تعريف الحرابة : الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٠/٧ ، وابن جزري ، القوانين الفقهية ، ص : ٢٣٧-٢٣٨ ، والشيرازي ، المهذب ، ٢٨٤/٢ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٨٨-٢٨٧/٨ .

(٢) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٦ ، والموصلي ، الاختيار ، ١١٥/٤ ، والغنيمي ، الباب شرح الكتاب ، ٨٢/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٣٩/٩ ، ١٩٥ ، وابن اعمام ، فتح القدير ، ٤٢٥/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١١٥/٤ .

(٣) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٤٢٩/٤ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٧٩/٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٨٤/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٥٦/١٠ ، والشيرازي ، التنبيه ، ص : ١٥١ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٤ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٦/٨ ، ١٠ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٢/٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، ٣٠٢ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٨/٢ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٦٩/٤ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ ، ٢٥٢ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٨٢/٣ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٢٨٨/٨ .

(٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٥٦/١٠ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ١٠/٨ ،

(٨) ابن قدامة ، المغني ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٨/٢ .

القول الثالث: أن الإمام مخير في ذلك ، فإن شاء قطع من خلاف ، ثم قتلهم ، وإن شاء قتل من غير قطع ، وإن شاء صلبهم ، وهو قول أبي حنيفة (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قوله تعالى : " أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم ، وأرجلهم من خلاف " (٢) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فسر الآية الكريمة : بأنهم إن قتلوا ، وأخذوا

المال ، فإنهم يصلبون ، ويقتلون ، فمن زاد عن ذلك ، فقد ترك مدلول الآية الكريمة (٣) .

٢- أن محل القطعين واحد ، فتداخلا ، كالقتلين (٤) ، ولا داعي للقطع من خلاف ، لحصول المقصود بالصلب ، والقتل .

٣- أن الله تعالى أوجب الصلب ، ولا يخلو الأمر من أن يجب الصلب بالقتل ، أو يأخذ المال ، أو بهما ، فبطل أن يكون وجوبه بالقتل ؛ لأنه خلاف الإجماع ، وبطل أن يكون أيضا أن يكون وجوبه بأخذ المال ؛ لأنه خلاف الإجماع أيضا ، فثبت أن الصلب بالقتل ، وأخذ المال معا ، وإذا ثبت وجوبه لم يجوز تركه إلى القطع (٥) .

٤- أنه إذا اجتمعت العقوبة في النفس ، وما دونها ، فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس ، كما إذا اجتمع حد السرقة ، والشرب ، والرجم ، بأن سرق المحصن ، ثم زنى ، فإنه يرجم ، ولا يقطع ، وذلك لأن المقصود الزجر ، وذلك يحصل باستيفاء النفس ، فلا فائدة بالاشتغال بما دونه (٦) .

٥- أنها جناية واحدة ، فلا توجب إلا حدا واحدا (٧) .

(١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٦ ، والموصلي ، الاختيار ، ١١٤/٤ ، والغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٨٢/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٣٩/٩ ، ١٩٥ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٢٥/٥ ، وابن عابدين ، رد المحتار ، ١١٥/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٢/٧ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

(٣) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٨/٢ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٨٢/٣ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٩٥/٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ .

(٥) أبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٨/٢ .

(٦) الموصلي ، الاختيار ، ١١٥/٤ ، السرخسي ، المبسوط ، ١٩٥/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٢٥/٥ ، والكاساني ،

بدائع الصنائع ، ٩٤/٧ . (٧) ابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٢٥/٥ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٤/٧ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن كل واحدة من الجنائتين توجب حدا منفردا ، فإذا اجتمعا ، وجب الحدان معا ، كما لو زنى ، وسرق (١) .

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- أن " أو " في آية المحاربة إنما تفيد التخيير ، كقوله تعالى : " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة " (٢) .

٢- أنه قد وجد منه ما يوجب القتل ، والقطع ، فكان الإمام مخيرا في ذلك بين الاكتفاء بالقتل ، أو الجمع بين القتل والقطع (٣) .

٣- أن كلا من الأمرين يتحقق فيه الزجر ، والردع ، فكان الإمام مخيرا فيهما (٤) .

٤- أن مبنى حد الحراية على التغليظ ؛ لغلظ جرمهم ، والقطع ثم القتل أقرب للتغليظ ، فكان الإمام مخيرا في ذلك ؛ لكونه أقرب إلى تحقيق مقصود الحد (٥) .

٥- أن السبب الموجب للقطع هو أخذ المال وقد وجد منهم ، وقد وجد منهم السبب الموجب للقتل أيضا ، وهو قتل النفس ، والحكم يثبت بثبوت السبب ، والكل حد ، ولا تداخل في الحد الواحد ، كالجملات في الزنا ، إنما التداخل في الحدود (٦) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول : بأنه إذا اجتمعت العقوبة في النفس وما دونها ، فيكون الحكم فيه أن يدخل ما دون النفس في النفس ، كالمحصن إذا زنى ، وسرق ، فإنه يعترض عليه : بأن الحراية حد واحد وجب لمعنى واحد ، وهو إخافة الطريق على وجه الكمال بالقتل ، وأخذ المال ،

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، وأبو يعلى ، المسائل الفقهية ، ٣٣٨/٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ ، وانظر الدليل : ابن قدامة ، المغني ، ٢٨٩/٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٨٩/٨ .

(٤) الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب ، ٨٢/٣ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ١٩٥/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٢٦/٥ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ١٩٥/٩ .

والحد الواحد لا يدخل بعضه بعضا ، والتداخل في الحدود لا في الحد الواحد (١) .

وأما استدلال أصحاب هذا القول بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فاستدلال قوي تمسك به الجمهور ، وهو واضح الدلالة في الاكتفاء بالقتل ، والصلب ؛ فإن الحراية على هذه الصورة حد واحد لجناية واحدة ، فيكتفى بالقتل مع الصلب ، ويدخل القطع في القتل .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثالث ، فلا يخلو من مقال ، ذلك : أن " أو " في الآية الكريمة إما أن تكون توقيفا ، أو لغة ، وأيهما كان ، فهو حجة يدل عليه : أنه قصد البدء بالأغلظ ، فالأغلظ ، وعرف القرآن الكريم ، أنه يبدأ في التخيير ، بالأخف ، ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب ، بدىء فيه بالأغلظ ، ودليل ذلك : أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ، وخطورتها ، لذلك اختلفت عقوبات الجرائم (٢) .

وكذلك التخيير لا يصح ، فإن القتل لو وجب حقا لله تعالى لم يخير الإمام فيه ، كقطع السارق ، وكما لو انفرد بأخذ المال ؛ ولأن حدود الله تعالى ، إذا كان فيها قتل سقط ما دونه ، كما لو سرق ، وزنى ، وهو محصن ، وزنى ، وهو محصن (٣) .

وأما استدلال أصحاب هذا القول بأن : السبب الموجب للقطع هو أخذ المال ، وقد وجد منهم السبب الموجب للقتل ، ... الخ ، فيعترض عليه : بأنه فاسد لأن للإمام أن يقتلهم ، ويدع القطع ، وقد أجيب عن هذا : بأن ترك الإمام لذلك ليس بطريق التداخل بل هو راجع إلى أنه مخير في الترتيب بين أجزاء الحد الواحد ، فكان له أن يبدأ بالقتل ، فإن قتله ، فلا فائدة في اشتغاله بالقطع بعده ، فلا يشتغل به (٤) .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ١١٥/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٢٦/٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٨٩/٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٨٩/٨ .

(٤) السرخسي ، المسوط ، ١٩٦ .

الراجع :

الراجع في هذه المسألة هو القول بتداخل القطع ، في القتل ، وذلك لأنهما حدان خالصان لله تعالى ، ومعلوم أن حدود الله عز وجل إذا اشتملت على القتل فإن مبناهما على التداخل ؛ لأن المقصود من الحد الزجر ، والقتل في هذه المسألة يحقق هذا المقصود ، حيث إنها العقوبة الأشد في مقابلة العقوبة الأخف، وهي القتل .

المسألة الثانية : إذا قتل المحارب ثم جنى جنابة على ما دون النفس ، فهل يكفي

بالقتل ، أم لا بد من استيفاء الجميع ؟ .

ومثاله : فيما لو اقرّف المحارب جنابة على ما دون النفس ، من مثل : أن يجرح رجلا عمدا ، ويقتل في الحراة .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : أن الحدود تتداخل هي والجنابة على النفس ، وما دونها ، ويكتفى بالقتل ، ويندرج تحته ما سواه ، وهو قول الحنفية (١) ، والمالكية إلا حد القذف (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن الحدود لا تتداخل هي والجنابة على النفس ، وما دونها ، فلا بد من

(١) الطحاوي ، مختصر الطحاوي ، ص : ٢٧٦ ، والسرخسي ، المبسوط ، ١٩٦/٩ ، وجاء فيه : " وإذا وجد منهم القتل ، وأخذ المال ، فلا معتبر بالجراحات في تعلق الأرش ، والقصاص بها .. " ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٢٧/٥ ، وابن عابدين ، رد المختار ، ١١٥/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٥/٧ ، وقد نص الكاساني على حصول التداخل في هذه الصورة بقوله : " ومنها - أي صفات حكم الحراة - أن يجري فيها التداخل ، حتى لو قطع قطعاً ، فرفع بعضها ، فقطعت يده ، ورجله فيما رفع فيه ، كان ذلك للقطع كلاً ، كما في السرقة ، إلا أن ثمة التداخل لاحتمال عدم الفائدة مع بقاء محل القطع ، وهو الرجل اليسرى ، وههنا التداخل ؛ لعدم الخلل " .

(٢) الدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ٢٩٤/١٠ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٧١/٤ ، والرحبياني ، مطالب أولي النهى ، ٢٥٣/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٨٢/٣ .

استيفاء القصاص أولا ، ثم يقتل حرابة مثلا ، وهو قول الشافعية (١) ، وهو رواية عند الحنابلة (٢) .

سبب الخلاف :

تردد النظر في تقديم حقوق الله تعالى ، أو تقديم حقوق الآدميين ، فمن قدم حق الله تعالى ، قال بالتداخل في الحدود المختلفة في الجنس ، والجناية على النفس ، وما دونها ، وفيها قتل ، ومن قدم حق الآدمي ، لم يقل بالتداخل بين الحدود المختلفة في الجنس ، والجناية على النفس ، وما دونها ، وفيها قتل .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- أن الشارع الحكيم لم يوجب في آية الحرابة غير ما ذكر ، فلم يذكر الجرح ، فلا يتحتم القصاص حينئذ ، ولا يتعلق به غيرها ، بخلاف القتل ، فإنه حد فتحتم ، كسائر الحدود (٣) .
- ٢- أن الحدود إذا اجتمعت ، وفيها قتل ، أحاط القتل بها (٤) .
- ٣- أن الجناة استوجبوا إثم ما يكون من الحد ، فيسقط اعتبار ما دون ذلك من الجراحات ، ولا مجال لعفو الأولياء في ذلك ؛ لأنه حق لله تعالى وجب ؛ فإن حق الأولياء إنما يثبت فيما هو حقهم ؛ بخلاف حد الحرابة فإنه حد خالص لله تعالى ، وليس للإمام أيضا العفو ؛ لأنه ليس صاحب حق ، بل نائب في الاستيفاء ، فهو كغيره في العفو (٥) .

(١) الفزالي ، الوجيز ، ١٨٠/٢ ، الشيرازي ، المهذب ، ٢٨٥/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٠/١٦٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨ ، والمرادوي ، الإنصاف ، ١٠/٢٩٥ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤/١٧١ ، والرحيباني ، مطالب أولي النهي ، ٦/٢٥٣ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ٤/١٧١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨ .

(٥) السرخسي ، المسوط ، ٩/١٩٦ .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- أن الجراح تابعة للقتل ، فيثبت فيها مثل حكمه (١) .
- ٢- أن الجراح نوع قود ، أشبه القود في النفس (٢) ، فيجب استيفاؤه .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الأول ، فلا يخلو من مقال ، ذلك : أن القصاص حق متمحض لآدمي ، وليس حقا خالصا لله تعالى ، فأشبهه ما لو كان الجرح في غير المحاربة ، فوجب استيفاؤه ، وإن سلم أنه حد ، فلا يسلم سقوطه مع القتل ، بل يثبت معه ، كالصلب ، وكقطع اليد ، والرجل (٣) .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن حد الحرابة اجتمع معه جناية على ما دون النفس ، فكان الأولى دخول الجناية على ما دون النفس في حد الحرابة (القتل) ؛ فإن الحدود إذا اجتمعت ، وفيها قتل ، أحاط القتل بما سواه .

الراجع :

القول الراجح في هذه المسألة : هو القول بالتداخل بين الجناية على ما دون النفس ، والقتل حرابة ؛ لاتحاد مقصودهما ؛ ولأنه لم يذكر في حد الحرابة غير القتل ، ولم يذكر فيها استيفاء الجراح .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، ١٧١/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٢/٨/٨ .

القسم الثاني : التداخل في الحدود المختلفة في الجنس

ولا يخلو اجتماع الحدود المختلفة في الجنس من الحالات التالية (١) :

الحالة الأولى : أن تكون الحدود خالصة لله تعالى :

ولا تخلو هذه الحالة من صورتين :

الصورة الأولى : إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى ، وفيها القتل ، سواء أتحدت في المقدار ، أم اختلفت ، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الاجتماع إلى قولين :

القول الأول : أن الحدود إذا اجتمعت ، وكانت مختلفة في الجنس ، وكان فيها قتل ، فإن الحدود الأخرى تندرج تحت القتل ، ويكتفى به ، وتتداخل الحدود حينئذ ، وهو قول الحنفية (٢) ، وهو المذهب عند المالكية ما عدا حد القذف (٣) ، وهو قول الحنابلة (٤) ، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وحماد (٥) .

(١) أخذ هذا التقسيم من ابن قدامة المقدسي ، وانظر : المغني ، ٢٩٨/٨ - ٣٠٠ ، وانظر : الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٨/٦ - ١٦٩ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ، ١٣٨/٩ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤٢/٥ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ١١٤/٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٨٥/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٤٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٠٨/٤ ، ٥٤١ ، والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٠٨/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٨/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٤/١٠ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٤/٢ ، والرحيباني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٨/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤١/٣ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ .

القول الثاني: أن الحدود إذا اجتمعت ، وكانت مختلفة في الجنس ، وتضمنت قتلا ، فإن الحدود لا تتداخل ، بل يبدأ بالأخف ، ثم الأخف ، وهو قول الشافعية (١) .
ومثاله : فيما لو سرق ، وشرب الخمر ، ولزمه قتل بردة ، فعلى مذهب الجمهور ، يكتفى بقتله ردة ، وتندرج فيه بقية الحدود ، وعند الشافعية ، فإنه يبدأ بالأخف ، فالأخف ، فيبدأ بحد الشرب ، ثم ، يليه حد السرقة ، ثم يقتل ردة (٢) .

ومثاله أيضا : فيمن كان محاربا ، فقتل ، وشرب الخمر ، وزنى ، فإن الحدود كلها تتداخل ، وتندرج في القتل (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : " ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله " (٤) .

وجه الدلالة في الأثر :

أن قول ابن مسعود - رضي الله عنه - صريح في إرادة التداخل وحينئذ يدخل ما دون القتل فيه .

٢- اتفاق الصحابة على ذلك ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعا سكوتيا (٥) .

٣- أن المقصود من تطبيق الحدود الزجر ، وهو حصل بالقتل ، ولا فائدة تشرع بعد ذلك

(١) فيقدم الشرب ، ثم يمهل حتى يبرأ ، ثم يجلد الزنى ، ويمهل ، ثم يقطع ، ثم يقتل ، وهكذا ، والزر كشي ، المنشور ،

٢٧١/١ ، والسيوطي ، الأشباه ، والنظائر ، ص : ١٢٧ ، والفزالي ، الوجيز ، ١٨٠/٢ ، والنسوي ، روضة

الطالبين ، ١٦٤/١٠ ، والنسوي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٥ ، والشريبي ، معني المحتاج ، ١٨٥/٤ .

(٢) النسوي ، روضة الطالبين ، ١٦٤/١٠ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ٩/٨ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٤٣١/٣ .

(٤) تقدم الكلام على عدم وجود هذا الأثر فيما سبق ، وانظر ، ص : ٢٧٠ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٨/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ،

من تطبيق غيره معه ، فيكتفى به (١) .

٤- أنها حدود الله تعالى تتضمن قتلا ، فسقط ما دونه ، قياسا على المحارب ، إذا قتل ، وأخذ المال ، فإنه يكتفى بقتله ، ولا يقطع بجامع حصول الزجر في كل (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن لكل جريمة ، عقوبة خاصة بها ، فلذلك لم تتداخل ، فيجب حينئذ تطبيق الحدود كلها ، وإن اجتمع فيها قتل (٣) .

مناقشة الأدلة :

أما أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فلم أعثر عليه في شيء من كتب الحديث ، ولكن هذا لا يمنع صحة نسبة هذا الأثر إليه ، فقد ذكرت مذهبه كتب الفقه المطولة ، كالغني ، وغيره .

وأما من حيث دلالة على المعنى المقصود ، فهو صريح في حصول التداخل بين الحدود الخالصة لله عز وجل ، إذا تضمنت قتلا .

وأما استدلالهم بالإجماع السكوتي ، فهو قوي ، ولم يعرف مخالف من الصحابة ، وإلا نقل ، ولم ينقل .

وأما بقية الأدلة العقلية ، فهي أدلة قوية ، بنيت على مراعاة مقصود الشارع من شرع الحدود ، وهو الزجر ، وقد حصل بالقتل ، إذ لا فائدة من تطبيق سائر الحدود ، وقد حصل المقصود بالأعلى منها ، وهو القتل .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٤/٢ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٨/٦ ،

، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤١/٣ ، وابن الممام ، فتح القدير ، ٣٤٢/٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ .

وأما قياس الشافعية على القصاص في اليد ، فهو قياس مع الفارق ، ذلك : أن القصاص يجتمع فيه حقان حق الله ، وحق العبد ، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ، ثم إن القصاص المقصود منه حصول التشفي ، والانتقام لأهل المقتول ، ولا يقصد منه الزجر فقط ، بخلاف الحدود فإنه يقصد بها الزجر فقط ، وقد حصل (١) .

ولذلك : إذا اجتمع ما يوجب رجماً كالزنا ، وهو محصن ، وما يوجب قتلاً ، كالمحارب يقتل ، فإنه يسقط الرجم ، ويقدم حد الحراة ، لتضمنه حق آدمي (٢) .

الراجع :

الراجع هو القول بتداخل الحدود عند اجتماعها ، وفيها قتل ؛ لأنها حدود لله عز وجل خالصة ، إذ إن المقصود منها الزجر ، والردع ، وذلك يحصل بالقتل ، إذ لا فائدة ترجى من إقامة الحدود مع القتل ، ويقوي ذلك اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - .

الصورة الثانية : أن يجتمع حدود خالصة لله تعالى ، وليس فيها قتل

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اجتمعت حدود خالصة لله تعالى ، وليس فيها قتل ، فإنها تستوفى كلها ، ويبدأ بالأخف ، فالأخف عند الشافعية ، والخنابلة ، ويبدأ بالقطع ، ثم الجلد عند المالكية ، وعند الحنفية فإن الإمام مخير بالبداة بما يراه ، ولا يجمع بين ذلك كله ، بل يقام كل حد بعد براء الذي قبله (٣) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ .

(٣) ابن عابدين ، رد المختار ، ٥١/٤ ، ٥٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٧ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٤٣١/٥ ، والموصلي ، الاختيار ، ٩٦/٤ ، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص : ١٣٣ ، والبايجي ، المنتقى ، ١١٤/٧ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، والمدونة الكبرى ، الإمام مالك ، ٤٠٤/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٤٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٤١/٤ ، والزرقاني على خليل ، ١٠٨/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٨١/٢ ، والنسوي ، روضة الطالبين ، ١٦٤/١٠ ، والنسوي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٥ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٩/٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٥/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٤/١٠ ، والضويان ، منار السبيل ، ٣٢٤/٢ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤١/٣ .

ومثاله : فيما لو شرب ، وزنى ، وسرق ، فإنه يحد للشرب أولا ، ثم يحد للزنا ، ثم يحد للسرقة (١) .

ودليل ذلك : أنه لو حُدَّ في واحد من الحدود ، ربما اعتقد أنه لا حد للباقي ، فلا ينزجر عنها ، لذلك تقام عليه كلها (٢) .

ودليل ذلك أيضا : أنه إذا ثبتت أسباب هذه الحدود عند الحاكم ، فإنها تجب كلها عند اختلافها ؛ لاختلاف مقصود كل جنس من أجناسها ، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول ، والمقصود من حد الزنى ، صيانة الأنساب ، ومن حد القذف ، صيانة الأعراض ، وقد ثبت كل واحد بنص خاص به ، فلو جعلنا لكل هذه الحدود حدا واحدا ، عطلنا نصا من النصوص عن موجهه (٣) .

الحالة الثانية : أن تكون الحدود المجتمعة حدودا خالصة للآدميين

وهو القصاص ، والقذف ، وقد اختلف الفقهاء في حكم اجتماعهما إلى قولين :

القول الأول : أن الحدود إذا اجتمعت ، وكانت خالصة للآدمي ، فإنها لا تتداخل ، وتستوفى كلها ، ويبدأ بالأخف منها ، فيحد للقذف أولا ، ثم يقطع ، أو يقتل ، وهو قول الشافعية (٤) ، والمالكية (٥) ، والحنابلة (٦) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٩/٨ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٩٦/٤ .

(٣) المرغيناني ، الهداية ، مع فتح القدير ، ٣٤١/٥ ، وابن الهمام ، فتح القدير / ٣٤١/٥ .

(٤) الغزالي ، الوجيز ، ١٨٠/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٦٣/١٠ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٥ ،

والرملی ، نهاية المحتاج ، ٩/٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٤/٤ .

(٥) الباجي ، المنتقى ، ١١٤/٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٨٥/٤ ،

والزرقاني ، الزرقاني على خليل ، ١٠٨/٨ .

(٦) ابن قدامة المغني ، ٣٠٠/٨ ، جاء في الإنصاف : " وأما حقوق الآدميين : فتستوفى كلها ، سواء فيها قتل ، أو لم

يكن ، ويبدأ بغير القتل ، وإن اجتمعت مع حدود الله بدأ بها " المرادوي ، الإنصاف ، ١٦٥/١٠ ، والبهوتي ،

شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤١/٣ ، وجاء فيه : " ويبدأ بغير قتل الأخف ، فالأخف وجوبا ، فمن قذف ، وقطع

عضوا ، وقتل مكافئا ، حد أولا لقذف ، ثم قطع ، ثم قتل " .

القول الثاني: أن الحدود إذا اجتمعت ، وكانت للآدمي ، فإنها تتداخل ، ويدخل ما دون القتل في القتل - أي القصاص - وهو قول الحنفية (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١- أنها حقوق للآدميين ، أمكن استيفاؤها ، فوجب ذلك ، قياسا على سائر حقوق الآدميين
- (٢) ، فإن حقوق العبد لا تقبل التداخل ، بخلاف الحدود الخالصة لله عز وجل ، إذا تضمن قتلا ، تداخلت .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

- ١- ما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : " أنه ما اجتمعت حدود ، فيها قتل ، إلا أحاط القتل بذلك كله " (٣) .
- ٢- القياس على الحدود الخالصة لله تعالى ؛ بجامع حصول المقصود بالتداخل في كل (٤) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الثاني ، بقياس مع الفارق ، ذلك أن حقوق الله مبنية على المسامحة ، بخلاف حقوق الآدميين ، فإنها مبنية على المشاحة (٥) .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بعدم تداخل الحدود المتعلقة بالآدميين ؛ لأنها قائمة على وجوب الاستيفاء ، بخلاف حدود الله الخالصة ؛ فإنها مبنية على المسامحة .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ ، واليهوتي ، شرح منتهى الإبرادات ، ٣٤١/٣ .

(٣) سبق الحديث عن هذا الأثر في ص : ٢٧٠ ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٥) أي مبنية على المطالبة ، وعدم جواز الإسقاط ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

الحالة الثالثة: أن تجتمع حدود الله تعالى ، وحدود للآدميين

ولا تخلو هذه الحالة من ثلاث صور :

الصورة الأولى: أن لا يكون فيها قتل

هذا من مثل : إذا اختلف الحدود جنسا ، واتحدت مقدارا ، كالقذف والشرب ، فكلاهما حده ثمانون جلدة ، فهل تتداخل ، فيكفي لها حد واحد ، وعقوبة واحدة ، أم لا بد من تطبيق العقوبتين .

لقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قولين :

القول الأول : أن الحدود المختلفة الجنس ، والمتفقة في المقدار الواجب ، لا تتداخل ، ولا بد من تطبيق كل حد على حدة ، وتستوفى الحدود كلها ، وهو قول الحنفية (١) ، وهو قول الشافعية (٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة (٣) .

القول الثاني : أن الحدود المختلفة الجنس ، والمتفقة في المقدار تتداخل ، فإذا أقيم أحدهما دخل فيه الآخر ، وسقط ، وهو مذهب المالكية (٤) .

(١) وعند الحنفية : إن اجتمع حد الزنا ، والسرقاة ، والشرب ، والقذف ، وفقء العين ، فإنه يبدأ بالفقء لكونه حق العبد ، وحق العبد مقدم لحاجته ، واستغناء الله تعالى ، وبجس حتى يبرأ ، ثم يحذ للقذف ، لما فيه من حق العبد أيضا ، ثم خير الإمام بين القطع ، أو الجلد للزنا لا ستواءهما في الثبوت ، وآخرها حد الشرب ؛ لأنه ثبت بإجماع الصحابة ، فكان دون ما ثبت بالكتاب ، وانظر : الموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ ، وابن الهمام ، فتح القدير ، ٣٤١/٥ ، والأصل في ذلك : أنه إذا اجتمعت حدود فيه حق لله تعالى ، وحق للعبد ، قدمت حقوق العباد في الاستيفاء ؛ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه ، وتعالى الله عن الحاجات ، وانظر : والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٢/٧-٦٣ .

(٢) الغزالي ، الوجيز ، ١٨١/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٦٥/١٠ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٥ ، والرملي ، نهاية المحتاج ، ١٠/٨ ، والشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٥/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٥/١٠ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٤١/٣ .

(٤) قال الباجي : " وقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن قذف قوما ، وشرب الخمر ؛ فإنه يجزئه لذلك حد واحد " المنقح ، ١٤٩/٧ ، ١١٤ ، وابن عبد البر ، الكافي ، ص : ٥٧٧ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، وجاء في المدونة الكبرى : " وقال مالك : إذا قذف ، وسكر ... جلد الحد حدا واحدا ... لأن السكر حده حد القرية ؛ لأنه إذا سكر افترى ، فحد القرية يجزئه منها ... وإن اجتمع عليه حد القرية ، وحد الزنا ، أقيم عليه حد الزنا ، وحد القرية جميعا ... وإن اجتمع عليه حد الزنا ، وحد الخمر ، أقيم عليه " الإمام مالك ، ٤٠٤/٤ ، وجاء في حاشية الدسوقي : " وتداخلت الحدود على شخص ، إن اتحد المرجب ، وهو الحد ، كقذف ، أي كحد قذف ، وحد شرب ، إذ موجب كل منهما ثمانون جلدة ، فإذا أقيم عليه أحدهما ، سقط الآخر ... " ، الدسوقي ، ٣٤٧/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٤١/٤ ، والزرقاني على خليل ، ١٠٨/٨ .

وعلى القول بعدم التداخل : فإنه يبدأ بحد القذف ؛ لحفته ، ثم بحد الشرب ، وأيهما قدم ، فالآخر يليه ، ثم بحد الزنا ؛ لأنه لا إتلاف فيه ، ثم بالقطع ، وقيل عند الحنابلة : أنه يبدأ بالقطع قصاصا ؛ لأنه حق الآدمي ، فإنه يبدأ به ، لتأكده ، فيقدم على غيره (١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنهما حدان من جنسين مختلفين ، لا يفوت بهما المحل ، فلم يتداخلا ، كحد الزنا ، والشرب (٢) .

٢- أن الحدين إذا تساويا في القدر والصفة ، تداخلا ، وإلا فلا ، كالحدين سبيهما واحد (٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- أن حدي الشرب القذف يتداخلا ؛ لاستوائهما ، فهما كالقتلين ، والقطعين (٤) .

مناقشة الأدلة :

أما استدلال أصحاب القول الثاني ، فلا يخلو من الإيرادات التالية :

أولا : لا يسلم استواء الشرب ، والقذف ، فإن حد الشرب أربعون ، وحد القذف ثمانون ، وإن سلم استوائهما ، فإنه لا يلزم تداخلهما ، وإلا لقبل بتداخلهما مع حد الزنا ؛ لأن الأقل يدخل ، ويندرج تحت الأعلى ، ولا أحد يقول بها (٥) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ ، والرحياني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤١/٣ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٦٥/١٠ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٣) الباجي ، المنتقى ، ١٤٩/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

ثانياً : أن قياسهم على القتلين ، والقطعين ، قياس مع الفارق ، ذلك : أن المحل يذهب ، ويفوت بالأول ، فيتعذر استيفاء الثاني (١) ، بخلاف حدي الشرب ، والقذف فهذا المعنى غير متحقق ، فالمحل باق ، ويمكن الاستيفاء .

الراجع :

القول الراجع : هو القول بعدم تداخل حدود الله عز وجل ، وحدود الآدميين ، إذا لم يكن فيهما قتل ؛ لأن حدي القذف ، والشرب مختلفا القدر ، ولا يسلم للمالكية اتحادهما مقدارا ، ثم إنهما حدان مختلفان جنسا ، فوجب ألا يتداخلا .

الصورة الثانية : أن تجتمع حدود الله تعالى ، وحدود الآدمي ، وفيها قتل

إذا كانت الحدود لله تعالى ، فإنها تدخل في القتل ، سواء أكان القتل من حدود الله تعالى - ، كالرجم في الزنا ، والقتل في الحراة ، أو الردة ، أم كانت حقا لآدمي (٢) .
وأما إذا كانت حقوقا لآدمي ، فإنه تستوفى كلها ، وإن كانت حقوقا لآدمي - ، والقتل حق لله تعالى - ، استوفى كل حقوق الآدميين ، والقتل أيضا ، يبتدأ بحقوق الآدميين ، إلا المالكية فإن القتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف كما تقدم (٣) .

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٢) الموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٧ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٣٨٥/٤ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٤١/٤ ، والزرقاني على خليل ، ١٠٨/٨ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٨١/٢ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ١٠/٨ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٨٥/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٠١/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٥/١٠ ، ١٦٦ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ .

(٣) الموصلي ، الاختيار ، ٩٧/٤ ، والكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٧ ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١١٣/٦ ، والدردير ، الشرح الصغير ، ٤٨٩/٤ ، وجاء في المدونة الكبرى : " قال مالك : كل حد اجتمع مع القتل لله ، أو قصاص ... فإنه لا يقام مع القتل ، والقتل على جميع ذلك إلا الفرية ، فإن الفرية تقام ، ثم يقتل ، ولا يتم عليه مع القتل غير حد الفرية ... " الإمام مالك ، ٣٨٥/٤ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٢٧/٤ ، ٣٤٧ ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٥٤١ ، ٥٠٨/٤ ، والزرقاني على خليل ، ١٠٨/٨ ، والغزالي ، الوجيز ، ١٨١/٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ، ١٦٥/١٠ ، والنووي ، منهاج الطالبين ، ص : ١٣٥ ، والرمل ، نهاية المحتاج ، ١٠/٨ ، والشريبي ، مغني المحتاج ، ١٨٥/٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ٣٠١/٨ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٦٥/١٠ ، ١٦٦ ، والرحباني ، مطالب أولي النهى ، ١٦٩/٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣٤١/٣ .

" فلو كان من جملة هذه الحدود حد الرجم ، بأن زنى ، وهو محصن ، يبدأ بحد القذف ، ويضمن السرقة ، ويرجم ، ويدراً عنه ما سوى ذلك ؛ لأن حد القذف حق العبد ، فيقدم في الاستيفاء ، وفي إقامة حد الرجم إسقاط البواقي ، فيقام درأً للبواقي ؛ لأن الحدود واجبة الدرء ما أمكن ، فيدراً ، إلا أنه يضمن السرقة ؛ لأن المال لا يحتمل الدرء " (١) .

ولو كان مع الحدود قصاص في النفس يبدأ بحد القذف ، ويضمن السرقة ، ويقتل قصاصاً ، ويبطل ما سوى ذلك ، وقد بدىء بحد القذف دون القصاص ، مع أنه حق خالص للعبد ، لأن البداءة بالقصاص مذهب لحد القذف ، فقدم عليه (٢) .

ولو كان مع القصاص في النفس ، قصاص فيما دون النفس ، فإنه يحد حد القذف ، ثم يقتص فيما دون النفس ، ثم يقتص من النفس ، ويسقط ما وراء ذلك (٣) .

وإذا كان القتل حقاً لآدمي ، فإنه ينتظر البرء من الجنابة الأولى ، ثم يستوفى القتل ، وذلك لأمرين :

الأول : أن الموالاة بينهما يحتمل معه تفويت النفس قبل القصاص ، فيفوت عندها حق الآدمي .

الثاني : أن العفو جائز ، فتأخيره فيه فرصة للعفو عن الجاني ، فيحيا ، بخلاف ما إذا كان القتل حقاً لله تعالى (٤) .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٧ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٦٣/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠١/٨ .

الصورة الثالثة : أن تجتمع حدود الله ، وحدود للآدميين ، بأن يتفق الحقان في محل واحد

ومثاله : فيمن اجتمع عليه القتل للحراية مثلا ، والقتل قصاصا .

وكمن يجني على شخص ، فيقطع يده ، ثم يسرق الجاني .

ففي المثال السابق اجتمع حق لله تعالى ، كالحراية ، وما هو حق لآدمي ، كالقصاص ، فيقدم القصاص ؛ لتأكد حق الآدمي ، إلا عند المالكية فإن القتل يأتي على ذلك كله ، ويتداخل الحدان إذا اتحد محلهما (١) .

وإن اجتمع القتل في الحراية ، والقتل قصاصا ، بدىء بأسبقهما ، فإن سبق القتل في المحاربة ، قدم ، وأخذت الدية بعد ذلك من مال الجاني ، وإن سبق القصاص ، قتل قصاصا ، ولم يصلب ؛ لأن الصلب من تمام الحد ، وقد سقط الحد بالقصاص ، فسقط الصلب كما لو مات ، ويجب لولي المقتول ديته ؛ لأن القتل قد تعذر (٢) .

وكذلك الحال : إذا اجتمع وجوب قطع يد ، أو رجل قصاصا ، وحد ، قدم القصاص على الحد ، وإذا عفا أولياء القصاص استوفي الحد (٣) .

(١) الدردير ، الشرح الصغير ، ٤/٤٨٩ ، والإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ٤/٣٨٥ ، والدسوقي ، الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤/٣٤٧ ، وجاء فيه : " وكذا لو جنى على إنسان لقطع يمينه ، ثم سرق ، أو العكس ، فيكفي القطع لأحدهما " ، وعليش ، منح الجليل على خليل ، ٤/٥٤١ ، والزرقاتي على خليل ، ٨/١٠٨ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٨/٩ ، وابن قدامة ، المغني ، ٨/٣٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٠/١٦٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٨/٣٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٠/١٦٦ ، والرملی ، نهاية المحتاج ، ٨/٩ .

(٣) الرملی ، نهاية المحتاج ، ٨/٩ ، ابن قدامة ، المغني ، ٨/٣٠١ ، والمرداوي ، الإنصاف ، ١٠/١٦٦ ، والبهوتي ، شرح منتهى الإيرادات ، ٣/٣٤١ .

هذا ، وإنه في مسائل التداخل السابقة كلها ، ترتب أثر واحد ، وهو العقوبة الواحدة عند اجتماع أكثر من سبب موجب للعقوبة ، وكان الأصل أن تطبق العقوبتان ، ولكن لمكان التداخل ، اكتفي بعقوبة واحدة ؛ لاتحادهما في الجنس ، الذي هو دليل التداخل وأمارته .

ويلاحظ : أن التداخل في العقوبات له أثر كبير في تحقيق مقصود الشارع من شرع الحكم دون إلحاق العنت ، والمشقة بالمكلف بلا فائدة ترجي ، إذ إنه بتحقيق مقصود الشارع من الاندراج ، والتداخل في الحدود ، يكون قد آتى الحكم أكله ، وهو زجر الجاني ، والمعتدي .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد و على آله ،
وصحبه أجمعين ، وبعد : -

فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج ، ومن أهمها :

١- أن التداخل هو : " ترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين متفقين ، أو مختلفين من جنس ،
أو من جنسين ؛ لدليل شرعي " .

٢- محل التداخل عند جمهور الفقهاء هو : الأسباب ، وعند الحنفية : فمحل التداخل في
العبادات : الأسباب ، وفي العقوبات : الأحكام .

٣- أن مفهوم التداخل له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة ؛ بما يساهم في تحقيقها ، وتنميتها ،
والمحافظة عليها .

٤- أن التشريك في النية صورة من صور التداخل في العبادات جاءت استثناء على خلاف
الأصل .

٥- أن التداخل في العبادات يكون فيما يلي :

أولاً : التداخل في الطهارات ، ويكون في المسائل التالية :

أ - إذا اجتمعت أسباب متعددة للوضوء ، فيكفي لها وضوء واحد .

ج - إذا اجتمعت أسباب الغسل الواجب ، والمسنون ، فإنه يكفي للواجب ، ويحصل الأجر
للمسنون .

د- إذا اجتمعت أسباب الوضوء ، والغسل ، فإنه يكتفى بالغسل .

هـ- إذا ولغت كلاب في إناء ، أو ولغ كلب مرارا ، فيكفي لذلك غسل واحد للإناء .

ثانياً : التداخل في الصلاة ، ويكون في المسائل التالية :

- أ - إذا تكرر الأذان لوقت واحد ، فتكفي لذلك إجابة واحدة .
ب - الاكتفاء بأذان واحد ؛ لفوائت متعددة .
ج - الجمع بين الصلاتين صورة من صور التداخل في وقتي الصلاتين المجموعتين .
د - الاكتفاء بأذان واحد للصلتين المجموعتين إعمالاً لمفهوم التداخل .
هـ - أن تحية المسجد تتداخل مع الفرض ، أو النفل ؛ لاتحاد مقصودهما .
و - إذا اجتمع الجمعة والعيد ، فإنه يكتفى بحضور إحداهما ، مع بقاء المطالبة بصلاة الظهر .
م - إذا اجتمع أكثر من سهو من جنس ، أو من جنسين ، فإنه يكتفى بسجود سهو واحد .

ن - إذا تلا القارئ سجدة للتلاوة في مجلس واحد ، ولآية واحدة ، فإن السجدة تداخل ، ويكفي لها سجود تلاوة واحد .

ثالثاً : التداخل في الصوم ، ويكون في المسائل التالية :

- أ - يتداخل صوم رمضان ، وصوم الاعتكاف عند المالكية ، ويجزىء عنهما صوم واحد
ب - يكون التداخل في كفارة الجماع في نهار رمضان في حالتين :

الأولى : إذا جامع مرارا في يوم واحد قبل أن يكفر عن الجماع الأول .

الثانية : إذا جامع مرارا في يوم واحد بعد أن يكفر عن الجماع الأول ، فتكفي لهما كفارة واحدة .

وأبعدا : التداخل في الحج ، ويكون في المسائل التالية :

أ - يتداخل طواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، ويكفي عنهما طواف واحد ؛ لاتحاد مقصودهما .

ب - تتداخل أفعال الحج والعمرة في حج القران ، فيكفي لهما نية واحدة ، وسفر واحد ، وإحرام واحد ، وميقات واحد ، وحلق واحد ، وذلك بإدخال الحج على العمرة ، لا العكس
ج - يلزم القارن بين الحج والعمرة طواف واحد ، وسعي واحد .

د - يكون التداخل في فدية الحج في الصور التالية :

الأولى: إذا قتل المحرم صيدا في الحرم ، فإن حرمة الحرم تتداخل في حرمة الإحرام ، ويكفي لذلك فدية واحدة .

الثانية: إذا جامع المحرم مرة بعد مرة ، ولم يكفر عن الجماع الأول ، فإن الفدية تتداخل ، ويكفيه فدية واحدة عن ذلك كله .

الثالثة: تتداخل محظورات غير الجماع ، إذا كانت من جنس واحد إذا اتحد المجلس ، أو تقارب فعلها ، ويكفي لها فدية واحدة .

الرابعة: تتداخل محظورات غير الجماع ، إذا كانت من جنسين ، إذا ظن المحرم إباحة ارتكاب تلك المحظورات ، فيكفي لها فدية واحدة .

الخامسة: تتداخل أسباب الدماء الواجبة في الحج ، إذا كانت من نوع واحد ، ويكفي لها دم واحد .

خامسا: يكون التداخل في الجنائز إذا دفن أكثر من ميت في قبر واحد للضرورة .

سادسا: يكون التداخل في الأيمان في الصور التالية :

الأولى: إذا تكرر اليمين مع اتحاد المخلوف به ، والمخلوف عليه ، فإنه يكفي لذلك كفارة واحدة .

الثانية: إذا تكرر اليمين مع اتحاد المخلوف عليه ، واختلاف المخلوف به ، فإنه يكفي لذلك كفارة واحدة .

٦- أن التداخل في النكاح ، وما يتصل به يكون فيما يلي :

أولا: التداخل في النكاح ، ويكون فيما إذا تكرر الوطاء الفاسد ، أو الوطاء بشبهة متحدة بالنوع ، أو بالشخص ، ويكفي لذلك مهر واحد ، ويعتبر في تقديره مهر المثل يوم الوطاء كيفما كان حال الموطوءه .

ثانياً : التداخل في العِدَد ، ويكون في الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا كانت العدتان من جنس واحد ، ولرجل واحد ، فإنهما تتداخلان .

الحالة الثانية : إذا كانت العدتان من جنسين ، لرجل ، أو لرجلين ، فإنهما تتداخلان .

ثالثاً : التداخل في الإيلاء ، ويكون فيما إذا كرر الإيلاء أكثر من مرة على امرأة واحدة ، فيجب عليه كفارة واحدة .

رابعاً : التداخل في كفارة الظهر ، ويكون في الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى : إذا كرر الظهر ، وكان المظاهر منهن أكثر من زوجة ، واتحد لفظ الظهر ، فإنه يكفي لذلك كفارة واحدة .

الحالة الثانية : إذا كرر الظهر ، وكان المظاهر منها زوجة واحدة ، وتعدد لفظ الظهر ، فإنه يكفي لذلك كفارة واحدة .

٧- أن التداخل في العقوبات ، يكون فيما يلي :

أولاً : التداخل في الجناية على النفس ، وما دونها ، وتكون في المسائل التالية :

أ - إذا كانت الجناية على النفس والطرف متحدة جنساً ، عمداً ، أو خطأً ، وقبل اندمال الجرح ؛ فإن جناية الطرف تتداخل مع الجناية على النفس ، ويكفي لذلك استيفاء الجناية على النفس ، سواء أكانت قصاصاً ، أم دية .

ب- إذا اعتدى رجل واحد على رجلين ، وكانت الجنائتان عمداً ، فإن الجناية على النفس تتداخل مع الجناية على ما دون النفس ، ويكفي لذلك القصاص في النفس .

ثانياً : التداخل في الديات ، ويكون في الحالات التالية :

الأولى : التداخل بين دية النفس ، وما دونها ، إذا كانت الجنايتان متفتحتين ، وكانتا قبل البرء ، فيكفي لذلك دية النفس .

الثانية : التداخل في ديات الأطراف ، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التداخل في ديات الأطراف ، وذلك بتداخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر ، أو أن دية البعض تشمل دية الكل ، ومن صور التداخل في ديات الأطراف ما يلي :

١- دخول دية الكف في دية اليد ، ودية الأصابع في دية الكف ، وحكومة الأظفار والشعر في دية اليد ، فيكفي لذلك دية اليد .

٢- دخول دية أصابع الرجل في دية الرجل ، فيكفي لذلك دية الرجل .

٣- دخول دية الأجنان في دية الأهداب ، فيكفي دية الأهداب .

٤- وجوب حكومة عدل إذا قطع الثدي بعد قطع الحلمتين ؛ لدخول دية الثدي في دية الحلمتين .

٥- دخول دية بقية الذكر في دية الحشفة ، فلا دية للباقي .

٦- دخول أرش الظفر في الأظفار ، فيكفي أرش الأظفار .

٧- دخول حكومة السنخ في دية السن ، فتكفي دية السن .

٨- دخول حكومة قصبه الأنف في دية المارن ، فيكفي أرش المارن .

القسم الثاني : التداخل في ديات المعاني ، ومنافع الأعضاء ، وذلك إذا كان الطرف محلاً لمنفعة ، وزالت تلك المنفعة ، وجبت دية واحدة لذهاب العضو ، ومنفعته .

القسم الثالث : التداخل في أرواح الجراح ، والشجاج ، وذلك في صورتين :

الأولى : حصول موضحتين ، أو جائفتين ، وبينهما حاجز ، وخرق الجاني ذلك الحاجز ، أو ذهب الحاجز بالسراية ، أو شجه شجة واحدة ، بعضها موضحة ، وبعضها دون ذلك ، فيجب في كل ذلك دية واحدة لموضحة واحدة .

الثانية : إذا شج رجلا ، فذهب شعره ، دخل فيه أرش الموضحة .

ثالثا : التداخل في الحدود ، ويكون في قسمين :

القسم الأول : التداخل في الحدود المتفقة في الجنس ، وذلك قبل إقامة الحد الأول ، فيكتفى بعقوبة واحدة ، وحد واحد ، وفيه المسائل التالية :

١- التداخل في حد الزنا ، ويكون في الصور التالية :

الأولى : إذا كرر الزنى بعد إقامة جزء من حد الجريمة الأولى ؛ فإنه يكفيه إتمام الحد الأول ، ويتداخل الحدان ، إذا كانت العقوبة المطبقة الجلد .

الثانية : إذا كانت العقوبة التغريب ، فزنى مرة أخرى ، وهو في البلد المَغْرَب فيه ، فإنه يغرب إلى بلد آخر ، وتدخل مدة التغريب الأولى في المدة الثانية .

الثالثة : إذا تغير حال الزاني ، كأن كان بكرا ، ثم قبل إقامة الحد زنى ثانية ، وهو محصن ، فإن العقوبتين تتداخلان ، ويكفي الرجم لهما .

الرابعة : إذا زنى المحصن فإنه لا يقام عليه سوى حد الرجم ؛ لتداخل حد الجلد في الرجم .

٢- التداخل في حد السرقة ، ويكون في الصور التالية :

الأولى : إذا سرق النصاب على دفعات ، فإن هذه المرات تتداخل ، ويقطع .

الثانية : أن المسروق إذا كان من جماعة ؛ فإن حد السرقة يتداخل ، ويكفي لذلك حد واحد .

٣- التداخل في حد القذف ، ويكون في الصور التالية :

الأولى : من قذف واحدا مرارا قبل إقامة الحد ، فإنه يكفيه لذلك حد واحد .

الثانية: إذا قذف رجل جماعة بكلمة ، أو بكلمات ؛ فإن الحد يتداخل ، ويكفي لذلك حد واحد .

٣- التداخل في حد الحرابة ، ويكون في الصور التالية :

الأولى: إذا قتل المحارب ، وأخذ المال ؛ فإنه يكفي لذلك تطبيق حد القتل ، ويدخل حد السرقة فيه .

الثانية: إذا اجتمعت جناية على ما دون النفس ، وقتل في الحرابة ؛ فإنهما يتداخلان ، ويحيط القتل بذلك كله .

القسم الثاني: التداخل في الحدود المختلفة في الجنس ، ويكون في الصور التالية :

الأولى: إذا اجتمعت حدود خالصة لله عز وجل ، وفيها قتل ، فإنه يكفي القتل لذلك كله .

الثانية: إذا اجتمعت حدود خالصة لله عز وجل ، فإنها تدخل في القتل ، سواء أكان القتل من حدود الله تعالى ، أم كان حقا لآدمي .

قائمة المراجع **

القرآن الكريم

- نظام الدين الأنصاري ، عبد العلي محمد ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، بيروت .
- الأمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .
- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات في أصول الشريعة ، شرح : الشيخ عبد الله دراز ، دا المعرفة ، بيروت .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت .
- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ترتيب وتحقيق : محمود خاطر ، وهزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، ودار البصائر ، نشر مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ١٩٨٧ م .
- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م .
- أبو البقاء الكفوي ، أيوب بن موسى الحسين ، معجم المصطلحات ، والفروق اللغوي ، تحقيق : الدكتور عدنان درويش ، ومحمد المصري ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد ، دمشق ، ١٩٧٥ م .
- الصالح ، محمد أديب ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٤ م .
- الخن ، مصطفى سعيد ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ .
- عبد الله ، محمود أحمد ، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية ، دار المنار ، مصر ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .

** رتب هذه المراجع على حسب ورودها في الرسالة .

الرازي ، محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ م .

التفتازاني ، سعد الدين ، شرح التلويح على التوضيح لمقتضى التنقيح في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب ، والإمارات العربية المتحدة .

أبو الحسين البصري ، محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، ١٩٦٤ م .

الخصاص ، أحمد بن علي الرازي ، الفصول في الأصول ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ط ٢ ، ١٩٨٥ م .

ابن الحاجب ، عثمان بن عمرو بن أبي بكر منتهى الوصول ، والأمل في علمي الأصول والجدل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .

الغزالي ، محمد بن محمد ، المستصفي من علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ .
ابن قدامة ، محمد بن عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ومعها نزهة الخاطر العاطر ، دار المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٨٤ م .

ابن اللحام ، علاء الدين ، القواعد ، والفوائد الأصولية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٣ م .
الشوكاني ، محمد بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة ، بيروت .

الشيرازي ، محمد المهدي الحسيني ، الوصول إلى كفاية الأصول ، مطبعة الآداب .
أبو المعالي إمام الحرمين ، عبد الملك بن علي ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، طبع على نفقة أمير دولة قطر ، ط ١ ، ١٩٧٩ .

آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد
الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، المسودة
في أصول الفقه ، مطبعة المدني ، القاهرة .

ابن حزم ، علي بن أحمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ٢ ،
١٩٩٢ م .

الزنجاني ، محمود بن أحمد ، تخریج الفروع على الأصول ، تحقيق الدكتور : محمد أديب الصالح ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٧ م .

ابن النجار الفتوحی ، محمد بن عبد العزيز ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق : الدكتور محمد
الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، ط ٢ ،
١٩٨٢ م .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء
التراث العربي ، بيروت .

النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي ، بشرح الإمام السيوطي ، وحاشية السندي ، دار
الكتاب العربي ، بيروت .

الزحيلي ، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٦ م .

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ،
بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٢ م .

ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دار
الفكر ، ط ٢ ، ١٩٦٦ م .

ابن جزوي ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، مكتبة أسامة بن زيد .

ابن عبد البر ، يوسف الأندلسي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت
، ط ١ ، ١٩٨٧ م .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٨ م .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ ، ١٩٨٨ م .
- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني مع الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- النووي ، يحيى بن شرف الدين ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ومكاتبها .
- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، بيروت .
- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، نسخة مصورة .
- القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، الفروق ، وبهامشه : تهذيب الفروق ، والقواعد السننية في الأسرار الفقهية ، عالم الكتب ، بيروت .
- إعداد وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطبعة دات السلاسل ، الكويت ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م .
- عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٢ ، ١٩٩٣ م .
- الدقاق ، شكري ، تعدد القواعد ، وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء ، دار الجامعات المصرية .
- شمروخ ، حامد محمود ، أحكام الكفارة ، ودورها في المجتمع ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
- السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط أخيرة ، ١٩٥٩ م .
- ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن ، القواعد في الفقه الإسلامي ، راجعه : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م .

النووي ، يحيى بن شرف الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٥ م .

الزركشي ، محمد بن بهادر ، المنثور في القواعد ، تحقيق : د. تيسير فائق محمود ، مطبعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٢ م .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، الرياض ، تصوير ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .

الشنقيطي ، محمد المختار بن محمد الأمين ، محاضرة مسجلة ، ومفرغة خطيا ، بعنوان : " شرح حديث : " إنما الأعمال بالنيات " ، جدة ، ١٤٠٩ هـ .

ابن اھمام ، محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، ومعه شرح العناية على الهداية ، ل محمد بن محمود البابرني ، وحاشية المحقق : سعد الله بن عيسى المفتي ، الشهير بسعدي جلبي ، ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، لأحمد المعروف : بقاضي زادة ، دار الفكر ، ط ٢ .

الموصلی ، محمد بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة ، دار الدعوة ، إستانبول ، ١٩٨٧ م .

ابن عبد السلام ، عز الدين بن عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة ، بيروت .

المرداوي ، علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حققه : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، ١٩٨٠ م .

البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعلي محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني شرح مختصر الخرقي ، مطبعة الرياض الحديثة .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تقديم : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، صورة عن النسخة السلطانية .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تصحيح الشيخ عبد الله بن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .
- القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق : محمد بن عبد الرزاق الرعود ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٠ م .
- ابن دقيق العيد ، تقي الدين ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الأشقر ، عمر سليمان ، مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، أو النيات في العبادات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨١ م .
- ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- الحموي ، أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه ، والنظائر لابن نجيم الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- الفاداني المكي ، محمد ياسين بن عيسى ، الفوائد الجنية ، حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، في أشباه ونظائر السيوطي ، قدم له : رمزي يعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م .
- الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ .

- النووي ، محيي الدين بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، ومعه : فتح العزيز ، شرح الوجيز لعبد
الكريم الرافعي ، ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ،
دار الفكر ، بيروت .
- البيجوري ، إبراهيم ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، دار
الفكر ، بيروت .
- الدردير ، أحمد بن محمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ومعه :
حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ومعه : تقريرات الدكتور مصطفى كمال
وصفي ، دار المعارف ، مصر .
- السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٧ م .
- عليش ، محمد ، شرح منح الجليل على مختصر خليل ، ومعه : حاشية تسهيل منح الجليل ، مكتبة
النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- الدسوقي ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبهامشه تقريرات الشيخ عليش
، دار الفكر ، بيروت .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، ومعه : مختصر المزني ، دار الفكر ، بيروت .
- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، مطبعة الحلبي ،
وأولاده ، مصر ، ط ١٩٥١ م .
- الرملي ، أحمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه : حاشية الشبراملسي ، وحاشية
المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ط أخيرة ، ١٩٨٤ م .
- أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ، والوجهين ،
تحقيق : الدكتور عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، منشورات مكتبة دار الحياة ،
بيروت ، ١٩٨٩ م .

الزرقاني ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه : حاشية البناني ، دار الفكر ، بيروت .

ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكّي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : الدكتور عادل بن عبد الله الشويخ ، مكتبة دار الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، المعروف بالجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م .

ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، ويليه القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٩٩١ م .

الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مطبعة البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر ، ط أخيرة .

ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
الأصححي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم ، دار الفكر ، بيروت .

ابن العربي المالكي ، محمد بن عبد الله ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، دار الفكر .
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، عمدة الفقه ، ومعه شرح العدة على العمدة ، لعبد الغني المقدسي ، دار الفكر ، بيروت .

ابن رشد ، محمد بن أحمد الأندلسي ، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام ، مطبوع مع المدونة الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

البعلي ، علي بن محمد بن عباس ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، شرح سنن أبي داود ، مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ .

ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تحقيق : الدكتور صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .

- القفال الشاشي ، محمد بن أحمد ، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، تحقيق : الدكتور ياسين درادكة ، دار الأرقم ، عمان ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٠ م .
- أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ، دار الحديث ، حمص ، ط ١ ، ١٩٧٣ م .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- الآبادي ، محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تعليق : محمد حامد فقهي ، مكتبة الأمين ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
- الدمياطي ، البكري بن السيد محمد شطا ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين ، مطبعة البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٣٨ م .
- القنوي ، قاسم أنيس الفقهاء ، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م .
- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، مختصر الطحاوي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
- الغزالي ، محمد بن محمد ، الوجيز في فقه الشافعية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- محب الدين الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، القرى لقاصد أم القرى ، تحقيق : مصطفى السقا ، المطبعة العلمية ، بيروت .
- الدارقطني ، علي بن عمر ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، تحقيق : الدكتور صالح بن محمد الحسن ، مطبعة الحرمين ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ ، ١٩٩٠ م .

البیهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، وفي ذيله الجوهر النقي ، لابن التركماني ، دار المعرفة ، بيروت .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، ومعه : حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي إدارة المجلس العلمي ، دار الحديث ، القاهرة .
ابن العربي المالكي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

ابن سعد ، الطبقات الكبرى في البدرين من المهاجرين والأنصار ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٥ م .

السلاوي ، عبد المعطي بن سالم ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق ، تحقيق : عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، نشر دار الباز ، مكة المكرمة .
الضويان ، إبراهيم بن محمد ، منار السبيل في شرح الدليل ، ومعه حاشية النكت والفوائد على منار السبيل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .

الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م .
البيجوري ، إبراهيم ، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، صححه : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .

ابن النجار الفتوح ، محمد بن أحمد ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة ، مصر .
الغنيمي ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، ومعه : تبييت أولي الألباب بتخريج أحاديث اللباب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، التلخيص الحبير ، مكتبة ابن تيمية .

الألباني ، محمد ناصرالدين ، صحيح سنن أبي داود ، طبع مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط ١ ، ١٩٨٩ م .

الجندي ، أحمد نصر ، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق ، دارالكتب القانونية ، مصر ، ١٩٩٥ م .

الرحيبياني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ١ ، ١٩٦١ م .

الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٣ ، ١٩٨٤ م
ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : ظاهر أحمد الزاوي ، وعمود محمد الطناحي ، دار الباز للنشر السلام ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية .

النووي ، يحيى بن شرف الدين النووي ، تصحيح التنبيه حاشية التنبيه ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وأولاده ، مصر ، ط أخيرة ، ١٩٥١ م .

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الهمداني ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، تعليق : راتب حكيمي ، مطبعة الأندلس ، حمص ، ط ١ ، ١٩٦٦ م .

٤٨١٢٤٩

Abstract

INTERACTION AND ITS EFFECT ON THE DOCTRINAL ACTS

by

MOHAMMED KHALED AbDel AZEZ MANSOUR
SUPERVISOR

Professor MOHAMMED HASAN ABU-YAHYA

Religious men have cared with the aspect interaction - which, happening of one act when gathering two things accorded or different, from one kind or two kinds, because of their being united in reason - a very high care, because of the effect of this aspect on the Doctrinal Acts.

The searcher has decided to write the aspect of interaction, and its effect on the Doctrinal Acts, explaining the most important Doctrinal Acts concerning this subject.

So, the letter comes in four chapters , and a conclusion.

As for the first chapter, title: The aspect of Interaction and Doctrinal, its location. It included the explanation of the aspect of Interaction in the field of language and jurisprudence and the Doctrinal adjustment, the difference between itself and other items, explaining the location of interaction, and its relation with the principle of the jurisprudence.

As for the second chapter, was holding the title Interaction in Worshipments which included the explanation of the aspect of the polytheisy in will, its relation with worshipments, studying the questions of Interaction in Cleanliness & Purity, praying, fasting, pilgrimage, funerals and oaths.

The Third chapter held the title Interaction in Marriage, and what related to that. It included the study of Interaction in Dower, waiting period after separation, Ila'a & Dhihar.

The fourth titled Interaction in punishments, It included the study of questions of self abuse, limbs, blood money and limits.

the conclusion included the most important results of the search.

٤١١٣٤٩